



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا  
عليكم يا صابغ  
الرماد

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir



# احكام المتاجر المحرمة

كاشف الخطاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# احكام المتاجر المحرمه

كاتب:

مهدى نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٠	احكام المتاجر المحرمه
١٠	اشاره
١٠	مقدمه
١٠	اشاره
١٤	نبذه من حياه الشيخ مهدي الغطاء
١٤	اسمه و نسبه
١٤	ولادته
١٤	مكانته
١٦	أساتذته
١٦	تلامذته
١٦	أثاره
١٦	مؤلفاته
١٦	أولاده
١٧	وفاته
١٧	مقدمه المصنف
١٨	كتاب التجاره
١٨	التجاره لغه و مفهوماً
٢٠	أقسام التجاره
٢٥	الكلام في ما يكتسب به
٢٥	اشاره
٢٥	فالمحرم انواع:
٢٥	[النوع الأول: الاعيان النجسه،]
٢٥	و تنقيح المسأله يتوقف على بيان مقدمه، و مباحث.

٢٥	اشاره
٢٦	أما المقدمه و هي (أن كل ما حرمت منافعه حرم الاكتساب به)
٢٨	المبحث الأول الانتفاع بالاعيان النجسه
٣١	المبحث الثاني تملك ما يحرم التكسب به
٣٣	و مما ذكرناه يعلم الكلام في المبحث الثالث و الرابع،
٣٣	المبحث الخامس في ثبوت حق الاختصاص في الاعيان النجسه
٣٧	المبحث السادس في جواز التكسب بحق الاختصاص المذكور
٤١	حرمه التكسب بالميتة و أجزاءها
٥٠	التكسب بالدم
٥٢	التكسب بالمني
٥٢	التكسب بالابوال و الارواث
٦٥	التكسب بالكلب و الخنزير البريين
٦٦	التكسب بالمرتد الفطرى
٦٨	التكسب بالعصير العنبي
٦٨	اشاره
٧١	المقام الاول: في الجامد
٧٢	المقام الثانى: في المائع
٧٢	المقام الثالث: في المائعات المتنجسه التى لا تقبل التطهير
٩٠	النوع الثانى مما يحرم التكسب به ما كان محرما لتحريم الغايه التى وضع لها ذلك الشىء
٩٠	التكسب بآلات اللهو
٩٠	اشاره
٩٢	المقام الأول: عمل آلات اللهو
٩٣	المقام الثانى: استعمال آلات اللهو
٩٤	المقام الثالث: إتلاف آلات اللهو
٩٥	المقام الرابع: التكسب بآلات اللهو
٩٨	بيع السلاح على أعداء الدين

الإيجاره و البيع للمحرمات	١٠٠
اشاره	١٠٠
المبحث الأول: ما اذا اشترط ذلك فى متن العقد و اتفقا عليه بحيث بنى العقد عليه،	١٠٠
المبحث الثانى: الاتفاق على المحرم فى العقد، أن يتواطأ المتعاقدان على الانتفاع بالعين المستأجره فى خصوص المنفعه المحرمه قبل العقد أو بعده	١٠٣
المبحث الثالث: البيع و الإيجار بقصد المحزم، أن يبيع الخشب بقصد أن يعمله صنما أو صليبا،	١٠٦
المبحث الرابع: البيع و الإيجار مع العلم بالمحرم، أن يؤجر الدكان ممن يعلم أنه يبيع فيه الخمر أو يبيع الخشب ممن يعلم أنه يصنعه صليباً.	١٠٧
مما لا يجوز التكسب به مما لا ينتفع به	١١٠
عمل الصور المجسمه الحيوانيه	١١٢
مسأله التكسب بالغناء	١٢٥
اشاره	١٢٥
المقام الأول: فى موضوعه	١٢٥
اشاره	١٢٥
تعريف الغناء عند الفقهاء	١٢٧
المقام الثانى: فى حكمه	١٣٠
المقام الثالث: فى المستثنيات	١٣٨
اشاره	١٣٨
أحدها: فى القرآن،	١٣٨
ثانيها: مرآتى سيد الشهداء،	١٤٣
ثالثها: الحداء	١٤٦
رابعها: غناء المغنيه فى الأعراس اذا لم تتكلم بالباطل و لم تلعب بالملاهى	١٤٧
و من جمله ما يحرم التكسب به ( معونه الظالمين))	١٥١
النوح بالباطل	١٥٨
حفظ كتب الضلال	١٦٢
اشاره	١٦٢
بيان معنى كتب الضلال	١٦٦
هجاء المؤمنين	١٦٩

- الغيبة ..... ١٧٤
- اشاره ..... ١٧٤
- يقع الكلام فى الغيبة فى مقامات: ..... ١٧٤
- اشاره ..... ١٧٤
- أحدها: بيان موضوعها، ..... ١٧٥
- ثانيها: فى حكمها، ..... ١٨٠
- ثالثها: فى المستثنيات، ..... ١٨٢
- اشاره ..... ١٨٢
- أحدها: غيبه من فسدت عقيدته حتى خرج عن ربه الدين ..... ١٨٢
- ثانيها: من فسدت عقيدته حتى خرج عن ربه المؤمنين و دخل فى قسم المخالفين. .... ١٨٣
- ثالثها: عدّ بعض أصحابنا من المستثنيات تظلم المظلوم عند من يقطع بإعانتة له، ..... ١٨٦
- رابعها: عدّ بعض أصحابنا (رحمه الله) من المستثنيات غيبه المتجاهر بالفسق ..... ١٨٨
- خامسها: عدّ بعض أصحابنا من المستثنيات الاستفتاء، ..... ١٩٠
- سادسها: عدّ بعض أصحابنا من المستثنيات تحذير المؤمن من الوقوع فى الضرر الدنيوى و الدينى ..... ١٩١
- سابعها: عدّ بعض أصحابنا من المستثنيات نصح المستشير؛ ..... ١٩٢
- ثامنها: من المستثنيات الجرح للشاهد و الراوى ..... ١٩٤
- تاسعها: ما يقصد به دفع الضرر عن المذموم فى عرض أو دم أو مال، ..... ١٩٥
- عاشرها: ذكره بالاسم المعروف و الصفه المعروفه كالأعرج و الأعمش و الأشر ..... ١٩٦
- حادى عشرها: الشهاده لإقامه الحدود و حفظ الدماء المعصومه و الأموال المحترمه ..... ١٩٦
- ثانى عشرها: ما دخل فى النهى عن المنكر لتوقفه عليه، ..... ١٩٦
- ثالث عشرها: نفى نسب من ادعى نسبا و إن كان معذورا أو عرف بنسب، ..... ١٩٧
- رابع عشرها: التقيه على نفس المستغيب أو على عرضه أو ماله، ..... ١٩٧
- خامس عشرها: ذكر المبتدعه و تصانيفهم و معائبهم و نقائصهم ..... ١٩٧
- سادس عشرها: ذكره عند من اطلع على حاله و لم يزد الذکر علما ..... ١٩٧
- رابعها: فى استماع الغيبه، ..... ١٩٩
- اشاره ..... ١٩٩



- أحدها: الظاهر جواز استماع الغيبه للرد على المستغيب فيما لو توقف الرد على الاستماع، ..... ١٩٩
- ثانيها: لم أرَ من أصحابنا من تعرض لحكم النظر إلى الإشاره و الكتابه ..... ١٩٩
- ثالثها: الظاهر أن حرمه الاستماع مخصوصه بالغيبه المحرمه، ..... ٢٠٠
- خامسها: يجب رد الغيبه ..... ٢٠٠
- سادسها: الظاهر أن الغيبه تتضمن حق الناس فيتوقف دفعها على إسقاط المستغاب و إبرائه، ..... ٢٠١
- و من جمله ما يحرم التكسب به ( (السحر)) ..... ٢٠٣
- اشاره ..... ٢٠٣
- أما حكمه فيحرم عمل السحر بلا خلاف بين المسلمين، ..... ٢٠٣
- موضوعه ..... ٢١٠
- الكهانه ..... ٢١٨
- و من جمله ما يحرم التكسب به ( (القيافه)) ..... ٢٢١
- و من جمله ما يحرم التكسب به ( (الشعبذه)) ..... ٢٢٤
- و من جمله ما يحرم التكسب به ( (القمار)) ..... ٢٢٥
- اشاره ..... ٢٢٥
- أما المقام الأول: و هو الكلام فى حكمه، ..... ٢٢٥
- و أما المقام الثانى: و هو الكلام فى موضوعه، ..... ٢٢٧
- و من جمله ما يحرم التكسب به ( (الغش)) ..... ٢٣٦
- المصادر و المراجع ..... ٢٣٨
- دليل الكتاب ..... ٢٤٨
- تعريف مركز ..... ٢٥٢

## احكام المتاجر المحرمه

### اشاره

نام كتاب: احكام المتاجر المحرمه

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، مهدی

ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء. نجف اشرف - عراق

تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۹۸ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

تاریخ نشر: ۱۴۲۳ ه ق

نوبت چاپ: اول

### مقدمه

### اشاره

الحمد لله السميع العليم، و صلى الله على محمد ذى الخلق العظيم، و على آله الهداه الى الصراط المستقيم، و بعد:

إن العلماء جبالٍ رواسٍ على الأرض، و كتبهم منائر للناس تنير لهم السبيل، و طبعُ كتاب مخطوط لأحد هؤلاء العلماء العظام إضاءة لمنار من هذه المنارات، و هذا كتاب للشيخ مهدي كاشف الغطاء (قُدَسَ سرُّه) يطبع ليزيد من سطوع نور العلم.

موضوع هذا الكتاب هو بعض أنواع المعاملات المحرمة، و قد درس المصنف (رحمه الله) أدله هذه المعاملات للوصول الى أحكامها، فهو بحث استدلالى فى باب واحد من أبواب الفقه و هو باب المكاسب المحرمة، و من قراءتى لمقدمه المصنف عرفتُ أنه لم يضع عنواناً لهذا الكتاب لكننى سأختار له عنواناً من عبارته وردت فى مقدمته كى لا أخرج عما كان يدور فى ذهن المصنف، لأن أهل مكة أدرى بشعابها، و العنوان هو (أحكام المتاجر المحرمة) علماً أن العبارة الواردة فى مقدمته هى (أحكام المتاجر) فقط، و أضفت كلمه (المحرمة) التى يقتضيها حصر الموضوع، لأن الظاهر أن المصنف أراد أن يكتب فى الأبواب الأخرى من المعاملات، و لكن العمر لم يسعفه على ذلك، فانه كتب هذا الكتاب فى أواخر عمره الشريف، فهو حين يذكر الشيخ الأنصارى (رحمه الله) فى المواضع الأولى من الكتاب بقوله (سلمه الله) و هذا ظاهر فى أن الشيخ الأنصارى لا يزال حياً فى ذلك الوقت، و فى المواضع الأخيره من الكتاب يقول (رحمه الله) و هذا ظاهر

فى أنه توفى فى ذلك الوقت، علماً أن الشيخ الأنصارى توفى سنة ١٢٨١ هـ، و توفى المصنف بعده بثمانى سنوات أى فى سنة ١٢٨٩ هـ.

يُبتلى الناس بالأحكام المدروسة فى هذا الكتاب، و بعبارة حديثه أن موضوعه عملى يتعرض له أكثر الناس فى حياتهم اليومية، و هذا أحد الأسباب التى دعتنى الى الاهتمام بتحقيقه بعد ما أعطانى مخطوطته الشيخ الدكتور عباس كاشف الغطاء متفضلاً لخدمه الدين و العلم حين كنت أبحث عن مخطوطه نحويه فى مكتبتهم، و كلما زدت معرفهً بالكتاب زاد تعلقى به لسبب آخر هو عبارة الشيخ العربيه الجميله السلسه حيث أن المصنف شاعر يعرف اللغه و جمالها بحيث تطيعه الألفاظ متى أمرها.

أما منهج الكتاب فلا يخرج عن المناهج المتبعه عند الفقهاء عموماً فى الكتب الاستدلاليه فى عصره و هو عصر الشيخ الأنصارى و الشيخ الجواهرى (قدس سرهما) و هذا المنهج معروف بالاستطراد فى البحث من أجل استيعاب الموضوع من جوانبه جميعها، و هذا هو ديدن التطور العلمى فى أنه يجرب كل ما يمكن أن يوصله الى نتيجته تزيد الحياه تكاملاً نحو النظام الأحسن، و تبحث أموراً جديده لم تكن مطروقه من قبل، فمثلاً كان الفقه يهتم كثيراً بالمياه لقلتها، أما الآن فان ذلك الاهتمام أقل لكثرتها فى حياه الناس، فالفقه يتكيف مع الزمن و لكن وفق ضوابط الشرع، و قد زاد الاهتمام الآن بالتجاره مثلاً لأن الزمان زمان البورصات.

و فيما يخص وصف مخطوطه كتابنا التى يظهر أنها وحيدته، فقد تحررت على نحو عاجل عن إمكان وجود نسخه أخرى أقابلها بها لتصحيحها و سد نواقصها و لكننى لم أجد ما يشير الى وجودها فى ما تحت يدي. و هى واضحه الخط، و معدل السطور فى كل صفحه فيها تسعه عشر سطرًا و معدل الكلمات فى السطر الواحد سبع عشره كلمه، و الظاهر أنها نسخت فى حياه المصنف، و ذلك واضح من صفحه العنوان فان الناسخ أستعمل مع والد الشيخ وجده (قدس سرهما) كلمه الترحم و دعا لهما دعاء المتوفين، و لم يذكر ذلك عن الشيخ نفسه، و كتب بعض التملكات فى هذه الصفحه.

أما اسم الناسخ و سنه النسخ فمجهولان، و الناسخ كثير الإسقاط لكلمات و عبارات، لا بل لجمل و أحياناً لأسطر من ماده المخطوطه، و قد تلافيت ذلك فى أغلب

مواضع الأسقاط، إما من سياق العبارة فأضفت الكلمة الساقطة حسب حاجه المعنى أو من المصادر التي راجعها المصنف، وقد حصرت الإضافة بين معقوفتين للإشارة الى اضافتها الى المخطوطه.

تحسين غازى عبد الأمير البلداوى

## نبذه من حياه الشيخ مهدي الغطاء

### اسمه و نسبه

هو الشيخ مهدي بن الشيخ علي بن الشيخ الكبير جعفر كاشف الغطاء النجفي، و الشيخ جعفر هو أبو العائله المعروفه في النجف الأشرف.

### ولادته

ولد في النجف الأشرف سنة ١٢٢٦ هـ.

### مكاته

كان الشيخ مهدي من العلماء الكبار في عصره بشهاده كل من ترجم له، فقال عنه في أعيان الشيعة (العالم الأديب، أحد أعيان فقهاء عصره و رؤسائه من فقهاء العرب المعدودين في عصره) (١) و قد كان الشيخ مرتضى الأنصاري يجله و يعتمد عليه في أمور الدين كما ورد في معارف الرجال حيث قال: و كان الأنصاري (قُدَسَ سرُّه) يعظمه و يقدمه في كثير من الأمور الشرعيه و العرفيه التي تعود الى فضلاء العرب، و صار المدرس الأوحد في الفقه و الأصول، عاصر فطاحل العلماء، و له الأظهرية في الرئاسة على معاصريه، كفقيه العراق الشيخ راضي، و الأستاذ الشيخ محمد حسين الكاظمي و الشيخ ملا علي الخليلي و السيد حسين الكوهكمري و نظراؤهم، و قد رجع اليه المسلمون في التقليد في قفقازيه و أهم مدن ايران مثل طهران و أصفهان و تبريز و بعض مدن العراق كما رجع اليه جملة من سواد العراق (٢).

و كان من الفقهاء المقدمين بعد وفاه الشيخ الأنصاري، قال في ماضي النجف و حاضرها: (من عظماء هذه الأسره و المراجع الكبار، قال في التكملة: عالم فاضل فقيه كامل محقق أستاذ كبير شيخ النجف على الاطلاق بل شيخ العراق بل شيخ الدنيا،

١- السيد محسن الامين، اعيان الشيعة، ١٥١ / ٤٨.

٢- الشيخ حرز الدين، معارف الرجال، ٩٦ / ٣.

انتهت اليه الرئاسة الجعفرية بعد الشيخ الأنصاري، و كان المرجع العام في الدين لأكثر الأقطار الشيعية (١).

و مما قيل في أسلوبه و منطقته مما تأكد لى في تحقيقي لكتابه هذا أنه حسن المحاضرته طلق اللسان عذب المنطق جيد التقرير في البحث و تحرير المدرس، تراه كالسيل العرم يتحدر في تقرير مطالبه من غير استعانه بلفظ أو كلمه و كأن الفقه كله كلمه واحده في قبضته.

و كان الشيخ (رحمه الله) ممن يجيزون في الروايه عنه، فطلاب العلم يقصدونه من جميع الأنحاء طلباً لعلمه، و مما أطلعت عليه من هذه الإجازات إجازته للشيخ عبد الغنى الخراساني.

و كان (رحمه الله) يقرض الشعر، و كان أديباً شاعراً بليغاً منطقياً جهورى الصوت، عاصرناه، له مداعبات شعريه مع الشاعر الأديب عبد الباقي العمرى و رفقائهم في دارهم بالنجف (٢) مثل قوله في مجىء الشاعر الى النجف:

قل لمن ينظم القريض مجيدا أنت عبد لعبد عبد الباقي (٣)

و من لطائفه الشعريه هذان البيتان له على لسان خادم لهم يطلب وصايه من أخيه الشيخ حسن (رحمه الله):

عبد الحميد أتاك يرجو كسوة و لكم كسوت سواه عبداً عاريا و الفور (أحوط) في امثال أوامرى فأنزع قميصك لا تكن متوانيا (٤)

١- الشيخ آل محبوبه، ماضى النجف و حاضرها، ٣ / ٢٠٥.

٢- الشيخ حرز الدين، معارف الرجال، ٩٦.

٣- السيد محسن الأمين، أعيان الشيعة، ٤٨ / ١٥١.

٤- الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، الطبقات العنبريه، ٢٠٢.

**أسانذته**

درس فى أول أمره على الشيخ أحمد الدجيلى ثم على والده الشيخ على بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء و عمه الشيخ حسن و أخيه الشيخ محمد و هو يروى بالإجازة عن أبيه و عمه و الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر.

**تلامذته**

و هم كثر منهم الشيخ حسن المامقانى و السيد اسماعيل الصدر و الشيخ فضل الله النورى و الشيخ عبد الله المازندرانى و الشيخ جواد الرشتى و السيد محمد كاظم اليزدى و الشيخ اسماعيل التنكابنى.

و يروى عنه بالإجازة السيد محمد هاشم الجهارسوقى و السيد محمد رضا بن مير الكاشانى و الشيخ ملا على القره داغى و الشيخ على الطيارى التبريزى و الميرزا بهاء الدين بن نظام الدوله.

و من معاصريه الشيخ مرتضى الأنصارى و الشيخ راضى النجفى و الشيخ محمد حسين الكاظمى و السيد حسين الترك و الحاج ملا على الخليلى و الشيخ جواد نجف.

**آثاره**

مدرسته المعروفه باسمه (المهديه) و هى الموجوده خلف جامع الشيخ الطوسى الى اليوم، و مثلها فى كربلاء شمال الصحن الحسينى الشريف، و قد أوقف لها خاناً يصرف ريعه عليها، و تعمير مقبره جده الشيخ جعفر و قبور أعمامه و والده و بنى عليهم قباباً.

**مؤلفاته**

له كتاب فى البيع و آخر فى الخيارات و هو شرح على الشرائع و رساله عمليه و رساله فى الصوم و كتاب فى المكاسب المحرمه الى حرمه التكسب بالغش، و هو الكتاب الذى نحن فى صدد إخراجة.

**أولاده**

أعقب أربعة أولاد أكبرهم الشيخ صالح و الأديب الشيخ أمين و الشيخ عبد المولى و أمهم علويه، و الشيخ موسى و أمه تبريزيه.



## وفاته

توفى الشيخ فى النجف الأشرف ليله الثلاثاء ٢٤ من شهر صفر سنة ١٢٨٩ هـ، و دفن فى مقبرتهم، و فى مستدرک سفینه البحار أنه توفى فى سنة ١٢٨٨ هـ.

و قد رثاه الشعراء الذين منهم الشيخ جواد محى الدين فى قصيده منها:

علام بنو العلياً تطأطئ هامها أهلاً فقدت بالرغم منها إمامها نعم غالبها صرف المنون بفادح عراها فأشجى شيخها و غلامها

و من قصيده الشيخ أحمد قفطان:

سهم رمى كبد الهدى فأصابا مذ قيل مهدى الخليقه غابا نبأ به صكّ النعى مسامعى فأصمها حيث النعى أهابا (١)

## مقدمه المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و صلى الله على خير خلقه محمد و آله الطاهرين، و لعنه الله على أعدائهم و مبغضيههم من الأولين و الآخرين الى يوم الدين، اما بعد:

فقد سألتى جمع من العلماء العاملين، و طائفه من الفضلاء المحققين، حال قراءتهم على بعض احكام المتاجر، بأن أكتب ما يخطر بالبال، و يجرى فى مرات الخيال، من أحكام المتاجر، فشرعت فى هذا الكتاب راجيا من الكريم المتعال أن يجعله ذخرا ليوم فاقتى، حيث لا ينفع مال و لا بنون، و على الله التكلان، و به المستعان، و هو حسبى و نعم الوكيل.

## كتاب التجاره

### التجاره لغهً و مفهوماً

التجاره تطلق على معانٍ اربعه:

أحدها: ملكه المعاوضه و المعامله بقصد الاكتساب كسائر الفاظ الصنائع، كالحياكه و الصياغه و التجاره و غيرها. فان معانى هذه الالفاظ ملكاتٌ هذه الافعال كما يشهد به العرف و استقراء موارد الاستعمال.

ثانيها: عقُمد المعاوضه بقصد الاكتساب، و هو الذى عرّفها به الاصحاب فى باب زكاه مال التجاره، و هو عام لجميع عقود المعاوضات، من غير فرق بين البيع و غيره، و خاص بصوره قصد الاكتساب، فتخرج عنه المعاوضه بقصد الادّخار و القوت و نحو ذلك من دون استرباح و اكتساب.

ثالثها: عقد المعاوضه بيعا كان أو غيره، بقصد الاكتساب و بدونه.

رابعها: خصوص البيع و يشهد لذلك استقراء العرف، يقال: تجر تجاره إذا باع و اشترى فهذه معانٍ اربعه.

و المهم بيان المراد من التجاره فى هذا الباب، فأقول: لا يمكن إرادته المعنى الاول هنا لأمر:

أحدها: ان التجاره من جزئيات موضوع الفقه، فهى كسائر الابواب التى هى من جزئيات موضوع الفقه، و هو الافعال، و الملكه مما لا يُبحثُ عن حكمها فى الفقه كما لا يخفى:

ثانيها: إن ما ذكره من التقسيم إنما ينطبق على الافعال لا على الملكه، إذ الملكه بالنظر الى المعامله بهذه الاقسام المذكوره للموضوع على حد سواء، فلا يترتب عليه هذه الاحكام:

ثالثها: إن ما ذكر من الاحكام فى الاقسام أعم من أن يكون ممّن له ملكه أو لا، فلو سلّمنا جواز إرادته معنى الملكه قلنا بتأويله على أن المراد (كتاب بيان الاعيان التى يكتسب بها صاحب الملكه) فهو مع كونه تكلفاً زائداً خارجاً عن اسلوب الكلام،

يستلزم كون العنوان أخص من المعنون، و التزام الاستطراد في اكتساب غير ذى الملكة بعيد كل البعد.

و لا يمكن إرادته المعنى الثانى هنا أيضاً و ان فسرهما به جمع من أصحابنا، بل ربما أشعرت عبارته كل من أبدل العنوان بالمكاسب أو عتبر كعبارته الشرائع حيث قال: (الاول: فى ما يكتسب به) (١) لأمر:

أحدها: ظهور التقسيم، و كلام الاصحاب فى تعميم التجاره هنا بالنظر الى قصد الاكتساب و عدمه كما عن المحقق الثانى (٢) التصريح به:

ثانيها: إن عقد المعاوضه بقصد الاكتساب يعم جميع العقود و المعاوضات، فجعل التجاره كتابا فى مقابله سائر المعاوضات ركيك جدا، و ادراج البيع فيه دون غيره خال من الوجه قطعاً. نعم لو أفرد البيع عن المكاسب اندفع هذا الايراد، و من هنا كان المحكى عن صريح الروضه (٣) و المحقق الثانى فى شرح القواعد (٤) أن أفراد البيع أولى.

ثالثها: إن حمل التجاره على هذا المعنى مما لا ينطق على المباحث الآتية، إذ موضوعها أعم من ذلك قطعاً، فهو مما يستلزم كون العنوان أخص من المعنون، و التزام الاستطراد فى ذلك كما ترى.

و لا- يمكن إرادته المعنى الثالث، لأنه و ان سلم من الأخصيه بالنظر الى المعنون، لكنه شامل لجميع المعاوضات، فلا يناسب المقابله معها.

و أما المعنى الرابع: فقد صرح بعض المتأخرين بحمل التجاره عليه هنا، و قال المراد: كتاب التجاره، أى كتاب البيع، و يشهد لهذا المعنى قولهم: تاجر فلان، أى باع و اشترى، و هو مما لا باس به، إذ هو المناسب لإفراد ما عداه بكتب مستقلة، لأنه مباين لها حق المباينه. نعم يبقى ذكر أنواع المكاسب من جمله فصول البيع مما لا- وجه له، و كان اللائق إفرادها بكتاب مستقلاً، و لكنها لما كانت قليلة المسائل لم يناسب إفرادها

١- المحقق الحلى، شرائع الإسلام، ٢/ ٢٦١.

٢- المحقق الكركى، جامع المقاصد، ٤/ ٥.

٣- الشهيد الاول، الروضه البهيه، ٣/ ٢٠٦.

٤- المحقق الكركى، جامع المقاصد ٤/ ٥.

بكتاب مستقل، فلزم إدراجها في طَيّ أفراد المكاسب، و لما كان البيع أظهر أفرادها، و أغلبها وقوعا و استعمالا أدرجها في طَيّ مسائله، لانه أولى من تفريعها على الابواب، أو ذكرها في باب مستقبل أو ذكرها في غيره. قال في الجواهر: (و هو و إن كان قد يشهد له إفراد غير البيع من اقسام المعاوضات بكتب مستقلة (لكن) (١) يبغده معروفه كونها أعم من ذلك، و ذكر (٢) كثير من احكام التكتسب و ما يكتسب به و نحوها مما لا مدخله له في البيع، و لذلك قلنا يكون المراد مطلق المعاوضه، و عدم إفراد البيع بكتاب بخلاف غيره من أفرادها لشده تعلقه بها و غلبته فيها (٣) انتهى. و هو كما ترى إذ معروفه التجاره بما يعم البيع لا ينافى إرادته خصوص البيع فيها هنا لما سمعت من القرينه، و ذكر ما لا مدخله له في البيع قد عرفت المناسبه فيه.

## أقسام التجاره

و كيف كان، فتنقسم التجاره بمعنى الاكتساب الى الاحكام الخمسه:

الحرمة، و الكراهه، و الوجوب، و الاباحه، و الاستحباب، و لا- ينافى ذلك ما في الشرائع حيث قال: الاول فيما يكتسب به، و ينقسم الى: محرم، و مكروه، و مباح (٤).

أنّ الضمير في ينقسم إما راجع الى الاكتساب المأخوذ في ضمن يكتسب على حد قوله: (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) (٥)، أو الى نفس ما يكتسب به، و على الاول فلا إشكال لأن الاكتساب من افعال المكلف التي هي موضوع الفقه المبحوث عنها من حيث الاقتضاء و التخيير و الوضع. و على الثاني يشكل الحال ضروره ان العين المكتسب بها مما لا تتعلق بها الاحكام إلا باعتبار فعل المكلف، فهي من حيث الذات لا- تتصف بوجوب و لا- كراهه و لا- حرمة و لا- إباحه و لا استحباب. و قد يُدفع الاشكال بأنّ اتصاف العين باحد الاحكام انما يكون باعتبار تعلق فعل المكلف بها أيضا، فهي في حد ذاتها

١- ما بين المعقوفتين إضافه من الجواهر.

٢- وردت في الأصل (و ذلك) و التصحيح من الجواهر.

٣- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٦ / ٢٢.

٤- المحقق الحلّى، شرائع الاسلام ٢ / ٢٦١.

٥- المائده / ٨.

لا- تنقسم الى هذه الاقسام و لا- تتصف بهذه الاحكام، و لكنها قد تتصف و تنقسم باعتبار تعلق فعل المكلف بها أيضاً، و هو المقصود هنا، فيكون نظر المحقق (١) (رحمه الله) في تثليث القسمة انما هو انقسام الاكتساب باعتبار الموضوع كما يرشد الى ذلك جعل الضمير راجعا الى ما يكتسب به.

و الظاهر أن الاقسام باعتبار الموضوع ثلاثه لا غير، فلا ينافى ذلك انقسام مطلق الاكتساب كما صنعه جماعه منهم العلامة في القواعد، و جعلوا من أقسام الواجب ما يحتاج اليه الانسان لقوته و قوت عياله (٢) الواجبى النفقه، و من المندوب ما يقصد به التوسع على العيال او نفع المحاويع مع حصول قدر الحاجه بغيره (٣) إذا لم ينافِ شيئاً من الواجبات، إذ نظرهم إلى أنّ الاكتساب من جمله موضوع الفقه الذى تتعلق به الاحكام الخمسه، سواء كان الحكم ناشئاً من خصوص الموضوع أو من غيره.

و نظر من ثلث القسمة الى الحكم الناشئ من خصوص الموضوع، و يشير الى ذلك جعل الضمير فى عبارته المحقق راجعا الى ما يكتسب به و جعل المقسم موضوع التجاره فى عبارته غيره. و الظاهر أن الأحكام التى تنشأ من الموضوع خصوص الثلاثه المذكوره، لان الواجب الذى مثّلوا به لا يتعلق بخصوص عين خاصه، و إنما يجب الاكتساب لتحصيل القوت من غير فرق بين الأعيان، فليس ذلك كالمحرم من التجاره و كذلك المستحب، فإنه لا- يتعلق بعين خاصه بحيث يستحب التكسب بها بخصوصها، و إنما المستحب الاكتساب بأى عين كانت لنفع المحاويع، فحينئذ لا منافاه بين كلام من ثلث القسمة و خمسها.

فإن قلت: أن العين من حيث هى لا يتعلق بها شىء من الاحكام كما ذكرت و انما يتعلق بها الحكم من حيث فعل المكلف من غير فرق بين الوجوب و الاستحباب و غيرهما. فشرء المكلف إذا تعلق بعين من الاعيان لقوت نفسه عند الحاجه كان واجبا، فتتصف تلك العين بالوجوب باعتبار وجوب فعل المكلف المتعلق

١- المحقق المحلى، شرائع الاسلام، ٢ / ٢٤١.

٢- العلامة الحلى، قواعد الاحكام، ٢ / ٥.

٣- المصدر نفسه، ٢ / ٥.

بها، وكذلك المندوب فلا- وجه لتثليث القسمه. قلت: وإن كان المتصف بالحكم هو فعل المكلف والعين من حيث هي لا تتصف بشيء من الحكام، ولكن الحكم مره ينشأ من نفس الموضوع كحرمه بيع الخمر و كراهه بيع الاكفان، فإنَّ الحرمة و الكراهه إنما تنشأ من الخمر و الكفن، و مره ينشأ الحكم من عموم الخطاب بتحصيل النفقه كشرء الثياب للعيال عند الاحتياج اليها، فإنَّ وجوب الشراء لم ينشأ من الثياب، و إنما نشأ من عموم الخطاب بوجوب تحصيل النفقه و الكسوه لواجبي النفقه، و الفرق بين الامرين واضح.

فإن قلت: على تقدير كون المناط هو الحكم الناشئ عن ذات الموضوع لا- وجه لتثليث القسمه أيضا، لأن ذات الموضوع قد تكون منشأ لوجوب الاكتساب كما تكون منشأ لتحريمه، و كذلك قد تكون منشأ للاستحباب، و ذلك كعمل الصنائع التي هي من الواجبات الكفائية فان وجوبها كفايه مع وجود مَنْ به الكفايه و التعدد، و عينا عند الانحصار إنما نشأ من نفس تلك الاعيان التي تعلق بها العمل و الصنعه، لان احتياج الناس الى المنازل و البيوت لموقوفه على الحداده و النجاره و البناء هو الذى اوجب هذه الاعمال. فوجوب هذه الاعمال إنما نشأ من موضوعاتها التي تعلق بها هذه الاعمال و تدعو اليها، و يمكن فرضها بعنوان الاستحباب كما فى صورته قيام من به الكفايه مع دفع الحاجه بحسبها و استحباب مباشرتها لشخص آخر للتوسعه على الناس فى أمور معاشهم فلا وجه لتثليث القسمه.

قلت: الظاهر ان هذه الصنائع سواء فرضت واجبه او مندوبه، لم ينشأ حكمها من الاعيان التي تعلقت بها هذه الاعمال بل انما نشأ من عموم وجوب دفع حاجه الناس و حفظ النظام، و ليست خصوص العين المحتاج اليها عند الناس منشأ لوجوب هذه الاعمال بل الموجب هو الحاجه و الادله الداله على وجوب دفعها عن الناس حفظا للنظام. و لو فرض ان هذه الاحكام انما نشأت من الاعيان فلا- حاجه الى التمثيل بالصنائع، بل المعاوضه لقوت العيال أيضا كذلك، فان حاجه العيال الى الطعام و إلى الخبز بالخصوص دعت الى وجوب شراء الطعام و الخبز، فيكون الوجوب ناشئا من الطعام و الخبز، و هو كما ترى و على كل حال فلتثليث القسمه وجه، و تخميسها بالاعتبار الذى ذكرناه أوجه و الامر فى ذلك سهل، إنما الاشكال فى عدّ المباح من جمله

أقسام التجاره، مع أن المباح فى الاصطلاح هو ما تساوى طرفاه ذاتا من دون رجحان و لا مرجوحية فى الذات. و ما كان فى ذاته راجحا او مرجوحا خرج عن كونه مباحا اصطلاحا و ان كان متساوى الطرفين من حيث العوارض الخارجيه.

و المفروض أن التجاره مما تضافت الاخبار الوارده عن الاثمه الاطهار، و انعقد الاجماع قديما و حديثا على انها من المستحبات المؤكده و الاعمال الممدوحه، فحيث لا تكون محرمة و لا مكروهه فهى مستحبه، فلا معنى لعد المباح من اقسامها، و يمكن التخلص عن هذا الاشكال بوجوه:

أحدها: حمل كلامهم هنا فى عدّ المباح من اقسام التجاره على الإعراض عن تلك الاخبار الداله على استحباب التجاره و عدم تلقيها بالقبول و عدم الاعتناء بشأنها و إن تكثرت و تضافت، و هو كما ترى؛ إذ الاعراض عن تلك الاخبار و عدم الالتفات اليها انما يكون مستحسنا حيث ينعقد الاجماع على ذلك، و إلا فهى صحيحه سليمه عن المعارض صريحه فى المطلوب، فكيف و الاجماع منعقد على العمل بتلك الاخبار قديما و حديثا كما سمعت.

ثانيها: حمل المباح فى كلامهم على ما كان رجحانه أنقص بالنسبه الى رجحان غيره لا على المباح المصطلح الذى يتساوى طرفاه ذاتاً. فالمباح ما نقص رجحانه عن غيره و ان كان راجحا بحسب ذاته.

و فيه أنه إنما يتوجه على تقدير تخميس القسمه، لأن فى الاقسام الواجب و المستحب و هما راجحان، فيكون المباح ما نقص رجحانه عن رجحانهما. و أما على تثليث القسمه و جعل اقسام التجاره منحصره فى المحرم و المكروه و المباح، فليس فى اقسام التجاره راجح، حتى يجعل المباح ما نقص رجحانه عنه، فلا يتجه هذا الوجه فى تثليث القسمه و جعل المقسم التجاره من حيثيه الموضوع كما لا يخفى. نعم على تخميس القسمه و جعل المقسم التجاره من حيث الاكتساب يمكن هذا الوجه، مع أنّ من ثلث القسمه جعل المباح من أقسام التجاره.

ثالثها: حمل المباح فى كلامهم على المستحب المعارض بمثله مع عدم المرجح لأحدهما، و ذلك كما لو عارض التجاره مستحب آخر مساوٍ لها فى الرجحان فإنّ

المكلف يتخيّر حينئذٍ في فعل أى المستحيين، فيكون كل منهما متساوى الفعل و الترك حينئذٍ و إن كان راجحا في نفسه.

و فيه أنه خلاف ظاهر لفظ المباح و خلاف ظاهر الأصحاب، فحملُ المباح عليه في كلام الأصحاب مما لا معنى له، فالاولى في توجيه ذلك أن يقال: إنَّ نظر من ثلث القسمة الى الاحكام الناشئه من نفس الموضوع. و لا- إشكال و لا- ريب ان التجاره المستحبه على ما في الاخبار هي البيع و الشراء و التكسب من غير دخل للتكسب بعين خاصه كالقماش و الجبوب و البقول و نحوها؛ لأنَّ مناط الاستحباب هو عدم سؤال الناس و فتح باب الحاجه اليهم و القاء المؤنه عليهم، و هذا مما لا يختلف الحال فيه بين التكسب بالحنطه و الشعير أو القماش أو البقول أو غيرها. فالتكسب بالعين الخاصه مباح و إن كان التكسب- من حيث هو- مستحبا. و حيث كان نظر من ثلث القسمة الى الأحكام الناشئه من نفس الموضوع، فلا- شك في كون التكسب بغير الحنطه مباحا. فعُدَّ المباح من اقسام التجاره من حيث هذه الحثيه مما لا بأس به فتبصّر.

على أنه يمكن أن يقال إن المتبادر من الأدله الداله على مستحبات التجاره هو القدر الذي يحصل به التوسعه على العيال، و يسد به باب الحاجه عن الناس و يستعين به على المستحبات و وجوه الخيرات و المبرّات، و هذا لا يستلزم انتفاء المباح إذ يمكن فرض التجاره على نحو لا يحصل به شىء من ذلك كسواء شىء لا يحتاج اليه الانسان، و انما شراؤه لمجرد التشهّي، و لا ريب أن هذه من المباحات بمقتضى الاطلاقات و العمومات و لا يدخل في عمومات استحباب التجاره و اطلاقاته. و على هذا تكون التجاره من المباحات ذاتا.

و كيف كان، فإن قلنا باستحباب التجاره ذاتا فمكروها كمكروه العباده، بمعنى اقلية الثواب و نحوه من معانى مكروه العباده، و اطلاق المكروه عليه خلاف المصطلح كما لا يخفى. و إن قلنا بعدم استحبابها ذاتا فمكروها كمكروه العبادات على نحو سائر المكروهات، ثم اعلم انه قد صرح المحقق الثانى (١) و الشهيد الثانى (٢) بأن البحث للفقيه

١- المحقق الكركى، جامع المقاصد، ٤/٦.

٢- الشهيد الثانى، مسالك الافهام، ٤/٦.



فى المعاملات بالذات من حيث الصحة و الفساد، و أما الحرمة و الوجوب فيترتب عليه العقاب و الثواب فلا ربط له بالمقام. نعم، بعض العقود له جهه عباده ايضا فيصح ذلك هنا لهذا الاعتبار و قال فى المسالك: لكن لا محذور فى ذلك هنا استطراداً باعتبار اختلاف جهه المكاسب؛ فانها قد تكون عباده من جهه (١) و معامله و (معاوضه) (٢) من أخرى، و كذا باقى العقود كالصلح (٣) و الاجاره و مثله النكاح (٤) انتهى. و هو حسن.

## الكلام فى ما يكتسب به

### اشاره

و ينقسم الى: محرم و مكروه و مباح.

### فالمحرم انواع:

#### [النوع الأول: الاعيان النجسه،]

### و تنقيح المسأله يتوقف على بيان مقدمه، و مباحث.

### اشاره

أما المقدمه ففى بيان قانون كلى: (و هو أن كل ما حرمت منافعه حرم الاكتساب به).

و أما المباحث فسته:

الاول: فى بيان هل إن الاصل جواز الانتفاع بالاعيان النجسه الا ما دلّ الدليل على منعه، أو أن الاصل حرمة الانتفاع بالاعيان النجسه الا ما دلّ الدليل على جوازه؟. الثانى: فى بيان (أنّ) الاعيان النجسه هل تدخل فى الملك أو لا؟.

الثالث: على تقدير دخولها فى الملك (فالبحث) فى انها هل تقبل التملك مجاناً من غير عوض أو لا؟.

الرابع: على تقدير قبولها التملك مجاناً (فالبحث) فى انها هل تقبل التملك بعوض فيجوز الاكتساب بها أو لا؟.

١- فى المخطوطه (وجه) و الصحيح ما فى المسالك بدليل تانيث كلمه (أخرى).

٢- ما بين المعقوفتين اضافته " من المسالك.

٣- ما بين المعقوفتين اضافته " من المسالك.

٤- الشهيد الثانى، مسالك الافهام، ٦/٤.

الخامس: على القول بعدم دخولها فى الملك، هل يثبت فيها حق الاختصاص أو لا-؟. السادس: هل يجوز الاكتساب بحق الاختصاص على تقدير ثبوته أو لا؟.

### أما المقدمة و هى (أن كل ما حرمت منافعه حرم الاكتساب به)

فهى قاعده متينه مقطوع بها فى كلام القوم، بل لم نر رادًا لها. قال فى محكّي الايضاح: (و أما ما فيه منفعه مقصوده فلا يخلو عن (١) ثلاثه أقسام:

احدها: أن تكون سائر منافعه محرّمه.

الثانى: أن تكون سائر منافعه محلله.

الثالث: أن يكون بعضها محللا و بعضها محرّمًا. فإن كانت سائر منافعه محرّمه صار كما لا منفعه فيه أصلًا (٢) بمعنى عدم جواز بيعه، و عن التنقيح (٣) حكاية الاجماع على ذلك. و قال فى محكّي الايضاح: و إن كانت سائر منافعه محلله جاز بيعه إجماعا و إن كان منافعه مختلفه فهذا الموضوع من المشكلات و مزال الاقدام.

فنقول قد تقدم اصلان: جواز البيع عند تحليل سائر المنافع و تحريمه عند تحريمها و عن المقداد و الفخر أنهما قالا فى بيان حرمه بيع الاعيان النجسه: إنما يحرم بيعها لأنها محرّمه الانتفاع و كل محرّم الانتفاع لا يصح بيعه، و مما يدل على هذه القاعده أن المفهوم من الكتاب و السنه ان المعاملات إنما شرعت لمصالح العباد و فوائدهم الدنيويه و الاخرويه مما يسمى مصلحه أو فائده عرفا، و مع تحريم جميع المنافع لا مصلحه فى المعامله. و يدل عليها ما روى عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أنه قال: (ان الله اذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه) (٤) و يدل عليها ايضا خبر ابى بصير عن ابى عبد الله، انه قال (صلّى الله عليه و آله و سلّم):

١- فى الايضاح (من).

٢- ابن العلامه، ايضاح الفوائد، ١ / ٤٠١، و العبارة الاخيره فيه (صار كالقسم الاول الذى لا منفعه فيه).

٣- المقداد السيورى، التنقيح، ورقه ٥٥ ب.

٤- على بن عمر الدار قطنى، سنن الدار قطنى، ٣ / ٥٧ الطوسى، الخلاف، ٣ / ١٨٤، على بن الجعد، مسند ابن الجعد، ٤٧٩.

(أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ ثَمْنَهَا) (١) و لا يخفى ان لفظ البيع و الثمن فى الخبر من باب المثال.

و يدل عليها ايضا

قوله (عليه السلام): (لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها)

(٢) و يدل عليه أيضا

خبر تحف العقول حيث قال فيه: (و أما وجوه الحرام من البيع و الشراء، فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهه أكله و شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد)

(٣) و يدل على القاعده المذكوره

خبر دعائم الاسلام عن الصادق (عليه السلام): (إن الحلال من البيع كل ما كان حلالاً من المأكول و المشروب و غير ذلك مما هو قوام الناس و يباح لهم الانتفاع به. و ما كان محرماً أصله منهيّاً عنه لم يجز بيعه و لا شراؤه)

(٤). و يمكن أن يدعى أن الاكتساب بمحرم المنافع من باب الأكل بالباطل، لأن العوض إنما يدفع فى مقابله الانتفاع بالمعوض، فإذا حرم الانتفاع بالمعوض كان أخذ العوض من غير مقابل، و هو عين الأكل بالباطل، بل ربما يقال أنها من المعاوضات الشفهيّه الباطله.

و كما أن محرّم جميع المنافع يحرمّ الاكتساب به فكذا محرّم المنفعه الغالبه الظاهره المقصوده من تلك العين يحرمّ الاكتساب به، و ربما يشعر بذلك قوله (عليه السلام): (الذى حرّم شربها حرّم ثمنها) (٥)، و قد عرفت أن الثمن فى الخبر من باب المثال، بل ربما يشعر بذلك

قوله (عليه السلام): (لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها)

(٦). لأن الظاهر من حرمة الشحوم أكلها و لو كانت المنفعه النادره المحلّله قاضيه بجواز

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢/١٦٤.

٢- احمد بن حنبل، مسند احمد، ١/٢٤٧، البخارى، صحيح البخارى، ٣٠، ٤٠، البيهقى، الحسن البكرى ٦/١٣.

٣- ابن شعبه، تحف العقول، ٢٤٧.

٤- النعمان بن محمد المغربى، دعائم الاسلام، ٢/١٦، بتغيير قليل فى الألفاظ.

٥- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢/١٦٤.

٦- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ١/٢٤٧.

التكسب لما حرّم التكسب بشىء من الاعيان، لانه ما من عين إلا- ولها منفعة محلله. و لكن الميزان و المدار على المنفعه المقصوده للعقلاء فى المعاوضات.

و بعبارة اخرى المنفعه التى مع سلبها عن العين تخرج العين عن المالىه عرفا، و مما يشعر بذلك

قوله (عليه السلام): (إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه)

(١). لأن معنى الخبر إذا حرّم الله شيئاً مطلقاً حرم ثمنه، أى قال: إن هذا حرام. ولا شك ان نسبه التحريم الى الاعيان تنصرف الى تحريم منافعها الظاهره على وجه كما لا يخفى.

فقد تلخّص مما ذكرنا أن كل ما حرّم سائر منافعه حرم التكسب به، بل كلما حرمت المنفعه المقصوده للعقلاء عند المعارضه حرم التكسب به.

### المبحث الأول الانتفاع بالاعيان النجسه

هل إن الاصل جواز الانتفاع بالاعيان النجسه الا- ما خرج بالدليل؟، كما يحكى عن المولى الاردبيلى (٢) الميل اليه و اختاره جدى فى شرح القواعد (٣) و تبعه على ذلك بعض المعاصرين من المتأخرين (٤)، أو أن الاصل العكس، فصار الاصل حرمه الانتفاع بالاعيان النجسه الا ما خرج بالدليل، أو هو المنسوب الى ظاهر الاكثر.

أما مستند الاول: فهو أصاله اباحه الانتفاع.

و أما مستند الثانى فأمرور:

احدها: الاجماع المنقول، فعن فخر الدين (٥) و المقداد انهما قالوا فى الاستدلال على عدم جواز بيع الاعيان النجسه: انها محرمة الانتفاع، و كل ما هو كذلك لا يجوز بيعه. أما الصغرى فإجماعيه، و أما الكبرى فلقول النبى (صلى الله عليه و آله و سلم): (لعن الله اليهود

١- على بن عمر الدار قطنى، سنن الدار قطنى، ٧/٣، الطوسى، الخلاف، ٣/١٨٤.

٢- المحقق الاردبيلى، مجمع الفائده، ١١/١٢٤، ٢٢٠.

٣- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ١٢.

٤- الشيخ الانصارى، المكاسب، ١/٨٢، ٨٣.

٥- ابن العلامه، ايضاح الفوائد، ١/٤٠١، ٢٤٠.

حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَبَاعُوهَا (١)، عَلَّلَ اسْتِحْقَاقَ اللَّعْنَةِ بِبَيْعِ الْمَحْرَمِ فَيَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ مَحْرَمٍ الْإِنْتِفَاعَ وَ لَمَّا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ): (أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ (٢) (٣).

ثانيتها: ظاهر الكتاب، و هو آيات، منها قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ) (٤) بناءً على ما ذكره جمع من أصحابنا من ان نسبه التحريم الى العين يقتضى تحريم جميع منافعها و منها قوله تعالى: (آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) (٥) فَأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى وَجوب اجتناب كل رجس، و الرجس نجس العين، و الاجتناب لا يحصل مع الانتفاع به ببعض المنافع. و منها قوله تعالى: (وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرُوهُ) (٦) فان الرجز النجس كما صرح به جماعه من اهل اللغة، و هو المناسب أيضاً لقوله تعالى: (وَ يُبَايِعُكَ فَطَهَّرْهُ) (٧) و هجره لا يتم الا بترك جميع الانتفاعات به.

ثالثها: ظواهر بعض الاخبار، كخبر تحف العقول، فانه قال فيه فى وجوه الحرام من البيع و الشراء: (أَوْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِ النِّجْسِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ مَحْرَمٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْهُيٌّ عَنِ أْكُلِهِ وَ شَرْبِهِ وَ لِبَسِهِ وَ مَلِكِهِ وَ إِسَاكِهِ وَ التَّقَلُّبِ فِيهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ (٨)، فجميع قلبه فى ذلك حرام) (٩).

١- احمد بن حنبل، مسند احمد، ١/ ٢٤٧.

٢- على بن عمر الدار قطنى، سنن الدار قطنى، ٣/ ٧.

٣- المقداد السيورى، التنقيح، ورقه ٥٥ ب، و ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوطه.

٤- المائدة، ٣.

٥- المائدة، ٩٠.

٦- المدثر، ٤.

٧- المدثر، ٤.

٨- ما بين المعقوفتين إضافه من التحف.

٩- ابن شعبه، تحف العقول، ص ٢٤٧.

رابعها: ما دلَّ من الاخبار و الاجماع على عدم جواز بيع نجس العين، بناء على أن المنع من بيعه لا- يكون الا- من جهة حرمه الانتفاع به.

و ناقش بعض المتأخرين في جميع ذلك، و ادعى أن التأمل يقضى بعدم الاعتماد على شىء مما ذكر في مقابله اصاله الاباحه. قال: أما الآيه الاولى فالتحريم فيها إنما ينصرف الى المنفعه المقصوده الغالبه و هى الأكل. و إنما يحكم بتعلقه بجميع المنافع حيث لا- تكون منفعه غالبه ظاهره مقصوده. و مثله قال فى الآيه الثانيه، فإن الاجتناب انما يتعلق بالمنفعه الظاهره المقصوده و هى الشرب. و مثله قال فى الآيه الثالثه فى هجر الرجز فانه عباره عن هجر مباشرته. و قال فى خبر تحف العقول: إن المراد بالامساک و التقلب فيه ما يرجع الى الاكل و الشرب و إلا- فإمساک نجس العين لبعض الفوائد مما لا- إشكال فيه (١)، بل نقل بعض أصحابنا الانتفاع على ذلك، فيكون المراد من الامساک و التقلب فى خبر الامساک و التقلب للوجه المحرم. و أما الاجماع و الاخبار الداله على حرمه بيع نجس العين فيكون ادعاء اختصاصها بما لا- يحل الانتفاع المعتد به من الاعيان النجسه، على أنه يمكن منع دعوى المنع من البيع من جهة حرمه الانتفاع، بل لعل المانع نجاسه العين و إن جاز الانتفاع (٢). و أما اجماع الايضاح و التنقيح المنقول عن فخر الدين (٣) و المقداد (٤) فادعى ان قضيه التبع توهمه لان جمعا من اصحابنا صرحوا بجواز اقتناء الاعيان النجسه لبعض الفوائد، و جمعا منهم صرحوا بجواز الانتفاع بالاعيان النجسه، و ان نجاستها لا تمنع الانتفاع بها (٥). ثم قال: و لعله للاحاطه بما ذكرنا اختار بعض الاساطين فى شرحه على القواعد جواز الانتفاع بالنجس كالمتمنجنس (٦)، يريد به جدى المرحوم حيث قال: (و يجوز الانتفاع بالاعيان النجسه و الممتنجنس فى غير ما ورد النص

١- الشيخ الانصارى، المكاسب، ١ / ٩٨.

٢- الشيخ الانصارى، المكاسب، ١ / ٩٩.

٣- ابن العلامه، ايضاح الفوائد، ١ / ٤٠١.

٤- المقداد السيورى، التنقيح، ورقه ٥٥ ب.

٥- الشيخ الانصارى، المكاسب ١ / ١٠٢.

٦- الشيخ الانصارى، المكاسب، ١ / ١٠٠-١٠٢.

بمنعه كالميته النجسه التي لا يجوز الانتفاع بها في ما يسمى استعمالاً عرفاً للأخبار و الاجماع، و كالاتصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال، و ما دل على المنع من الانتفاع بالنجس و المتنجس مخصوص أو منزّل على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين و عدم المبالاه و أما من استعمله ليغسله فغير مشمول للادله و يبقى على حكم الأصل (١)، و لا يخفى على المتأمل انه يكفى فى قطع الاصل المذكور و انعكاسه الاجماع المنقول عن الغنيه و الخلاف، مضافاً الى اجماع التنقيح (٢) و الايضاح (٣) المؤيد ذلك الاجماع بفتوى الاكثر، و المناقشه فيه بقضيه التثبع مردوده لان قصارى ذلك ان البعض يفتى بجواز الانتفاع، و هو لا ينافى حكاية الاجماع.

### المبحث الثانى تملك ما يحرم التكسب به

إن الأعيان النجسه هل يتعلق بها الملك أو لا؟، الظاهر العدم، و قد جزم بذلك جدى فى شرح القواعد حيث قال: (و لا يتعلق بما لا يقبل التطهير، فى ما عدا بعض أقسام الكلب و بعض أفراد الدهن الآتى ذكرها تملك مطلقاً، و لا بالأعيان منها ملك، و فى النجس بالعارض و جهان) (٤) و قال والدى (قَدْ سَرَّ سِرُّهُ) فى بعض عبارته: (الثانى: جواز تملكها و تملكها مجاناً من دون معاوضه. و الاصل فى النجسه بالاصاله عدمهما معاً و فى النجسه بقاؤها على الملك فتملك كذلك، و على القول بخروجها عن الملك بعروض النجاسه فتحق الاختصاص باق بالاستصحاب)، و قال فى الجواهر: (بل ربما ظهر من خبر التحف المزبور عدم دخوله فى الملك، كما صرح به بعض مشايخنا جازماً به، و يؤيده عدم عدّه فى الاموال عرفاً مع اصاله عدم دخوله فيه) (٥).

أقول: يدل على عدم تعلق الملك بالأعيان أمور:

- ١- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ١٢-١٣.
- ٢- المقداد السيورى، التنقيح، ورقه ٥٥ ب.
- ٣- ابن العلامه، ايضاح الفوائد، ١ / ٤٠١.
- ٤- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ١٣.
- ٥- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٩ / ٢٢.

أحدها: الأصل، لأن الملك قد جعل له الشارع اسبابا خاصه معلومه معدوده لا يحصل الملك بدونها، لأن حصوله بدونها ينافى عدّها و حصرها، و مع الشك في تعلق تلك الأسباب بالأعيان النجسه فأصالة عدم الدخول في الملك محكّمه و ليس الملك تابعا للسلطنه العرفيه حتى يحكم به مع وجودها، و لا تعد هذه الأعيان أموالاً عرفاً حتى يحكم بمملوكيتها فإصالة عدم دخولها في الملك محكّمه.

ثانيها: خبر تحف العقول، قال فيه: (أو شىء من وجوه النجس، فهذا كله حرام و محرّم، لان ذلك كله منهي عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه (بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد)، فجميع تقلبه في ذلك حرام) (١)، فان الخبر المذكور صريح في عدم دخول الأعيان النجسه في الملك.

لا- يقال ان النهي عن الملك ينحل الى النهي عن سببه الذي هو البيع و الشراء و غير ذلك من الاسباب، و النهي عن السبب المذكور قصارى ما يقتضى تحريم السبب المذكور، و أما عدم دخول العين المذكوره في الملك فلا يقتضى النهي، ذلك لانا نقول إن الظاهر من النهي عن الملك الارشاد الى عدم حصوله كما لا يخفى على من مارس لسان الاخبار، و لو اريد النهي عن السبب لنا سبه النهي عن التملك لا النهي عن الملك، و ايضا لو كان المراد ذلك لكان قوله: (فتقلبه في جميع ذلك حرام) (٢) تأكيداً لذلك و هو خلاف الظاهر.

ثالثها: الاخبار المتكثرة القائله بان ثمن الاعيان النجسه سحت، كقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر عمار بن مروان: (و السحت انواع كثيره منها: اجور الفواجر، و ثمن الخمر و النبيذ، و المسكر) (٣)، و منها: قول ابي عبد الله (عليه السلام) في خبر يزيد بن فرق:

١- ابن شعبه، تحف العقول، ص ٢٤٧.

٢- العبارة في التحف هي (فجميع تقلبه في ذلك حرام)، ٢٤٧.

٣- المصدر نفسه ١٢ / ٦٣.



(السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخنزير) (١)، و منها

قوله (عليه السلام): (اجر الزانية سحت، و ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت، و ثمن الخمر سحت)

(٢) و فى

وصيه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): (يا على، السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر)

، و منها

قول الصادق (عليه السلام)

فى

خبر يعقوب بن شعيب: (ثمن العذرة من السحت)

(٢). و الظاهر من هذه الاخبار أنه إنما كان من السحت لأنه من باب الاكل بالباطل، لأن المعوض غير مملوك فلا ينتقل الى المشتري شىء عوض ثمنه فيكون الثمن سحتاً. لا- يقال ان كون الثمن سحتاً لا يقتضى عدم الملكيه لاحتمال ان يكون لعدم قابليه الاعيان المذكوره للتمليك بعوض لعدم جواز الانتفاع بها منفعه محلله مقصوده للعقلاء، أو لتحريم بيعها و التكسب بها شرعاً. قلت: كل ذا و إن كان محتملاً، و لكنه لا ينافى ظهور الاخبار فى كون المنشأ فى ذلك عدم كونها مملوكه فتأمل.

رابعها: حكاية الاجماع من بعض اصحابنا على بعض الاعيان المذكوره مع عدم القول بالفصل. قال فى جواهر الكلام فى بيع العذرة: (البيع مشروط بالملك، و العذرات غير مملوكه باتفاق علمائنا كما قيل) (٣).

### و مما ذكرناه يعلم الكلام فى المبحث الثالث و الرابع،

لأن ما لا يقبل صفه الملك لا يقبل التمليك لا مجاناً و لا بالعوض كما هو واضح.

### المبحث الخامس فى ثبوت حق الاختصاص فى الاعيان النجسه

يظهر من بعض متأخرى اصحابنا ثبوتة. قال فى الجواهر: (نعم قد يقال بان له حق الاختصاص لمن سبق اليه، لتحقق الظلم عرفاً بالمزاحمه) (٤).

أقول: يشكل الحال فى ذلك بعد الالتفات الى الأدله، ألا ترى انه (عليه السلام) نهى عن امساكه فى خبر تحف العقول حيث

قال: (أو شىء من وجوه النجس، فهذا كله حرام

- ١- لم أجد في ما راجعته خيراً بهذا اللفظ ليزيد بن فرقذ، و ما وجدته
- ٢- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢ / ١٢٦.
- ٣- الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ١٧ / ٢٢.
- ٤- الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ٩ / ٢٢.

(و محرم) لأن (ذلك كله) منهي عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه بوجه من الوجوه، لما فيه من الفساد، فجميع تقلبه في ذلك حرام)

(١) و عن امساك الخمر و الخنزير في

خبر يونس في مجوسى باع خمراً أو خنازير الى أجل مسمى ثم اسلم قبل أن يحل المال قال: له دراهمه (٢). و قال: (إن أسلم رجل و له خمر أو خنازير ثم مات و هى فى ملكه و عليه دين، قال: يبيع ديئانه أو ولى له غير مسلم خمره و خنازيره، و يقضى دينه و ليس له ان يبيعه و هو حى و لا يمسه)

(٣) و امر بإهراق الخمر فى

خبر محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: (إن رجلاً من ثقيف أهدى الى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) راويتين من خمر (بعد ما حرمت) فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فأهريقتا)

(٤) الخبر. و فى

خبر أبى بصير (أنه اهدى الى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) راويه من خمر فأمر بها فصببت فى الصعيد)

(٥). و لا- شك أن النهى عن الامساك و الامر بالإهراق مما ينافيان ثبوت حق الاختصاص على أن العلامه (رحمه الله) فى التذكرة نقل الاجماع على عدم صحه الوصيه بما هو خارج عن كونه مقصوداً للتملك كفضلات الانسان، مثل شعره و ظفره و العذرات (٦)، مع أنه يكفى فى صحه الوصيه ثبوت الاختصاص فى (٧)، و حق المنع الملازم لجواز الافتاء.

و الحقُّ التفصيل بين ما ثبت له منفعه محلله و بين ما لم تثبت، و لو لم تكن المنفعه غالبه بل كانت نادره كالتسميد بالعدره، فما تثبت له منفعه محلله يثبت حق الاختصاص فيه، و ما لم يثبت لم يثبت. قال جدى فى شرح القواعد: (و عدم الملك لا ينافى ثبوت الاختصاص فى ما له منفعه محلله) (٨). لأن تحليل الانتفاع بتلك المنفعه يجوز إمساكه، و عدُّ أهل العرف المزاحمه عليه ظلمٌ و تعدُّ يثبت الاختصاص،

١- ابن شعبه، تحف العقول، ٢٤٧.

٢- الشيخ الطوسى، تهذيب الأحكام، ١٣٨ / ٧.

٣- المصدر نفسه، ١٣٨ / ٧.

٤- المصدر نفسه، ١٣٦ / ٧.

٥- الشيخ الطوسى، تهذيب الأحكام، ١٣٥ / ٧، بايجاز فى النقل.

٦- العلامه الحلّى، تذكرة الفقهاء، ٤٧٩ / ٢.

٧- يوجد سقط في العبارة.

٨- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ١٣.

و النهى عن الامساك للوجه المحرم كما يقضى به فقه الرضا (عليه السلام) حيث قال فيه: (و كل أمر يكون فيه الفساد مما قد نُهى عنه من جهه اكله و شربه و لبسه و نكاحه و إمساكه لوجه الفساد، مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير و الربا و جميع الفواحش و لحوم السباع و الخمر، و ما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم) (١).

و اما خبر يونس فمع اشتماله على مخالفه الاصحاب فى عده مقامات منها قوله: (ثم مات و هى فى ملكه) مع أن المسلم لا يملكها كما عرفت، و منها قوله: (بيع ديانته) و الديان لا ولايه له على ذلك، و منها قوله: (أو ولى له غير مسلم) و غير المسلم لا يكون وليا للمسلم، محمول أيضا على كون النهى عن الامساك للوجه المحرم و هو البيع. و أما الامر بالإهراق فهو فى خصوص الخمر، و لعله لا منفعه له أو لعله لبيان حرمة البيع، و لهذا عقب الأمر بالإهراق بقوله: (إنّ الذى حرّم شربها حرّم ثمنها) (٢). و اما إجماع العلامة المنقول على عدم صحه الوصيه فلعله فى خصوص الوصيه المقتضيه للتملك فحينئذ يثبت حق الاختصاص فى ما يثبت له منفعه محلله، و إن لم تكن غالبه من اعيان النجاسات.

### المبحث السادس فى جواز التكسب بحق الاختصاص المذكور

و صريح الشيخ جدى (رحمه الله) فى شرح القواعد و جواهر الكلام (٣) الجواز. ولى فى ذلك نظر تبعا لمفتاح الكرامه حيث قال: (و لا- يجوز نقله بصلح و لا بجعل كما هو ظاهر الاصحاب لإطلاقهم المنع من جميع ضرور التكسب بالاعيان النجسه، و هذا منها و إن لم يكن تكسبا بنفس العين، و لان ما لا قيمه لعينه لا قيمه للحق الثابت فيه، و لخصوص خبر تحف العقول الناهى عن التقلب فيه فى جميع التقلب الذى من جملة الامساك) و كيف كان فمن جمله الاعيان النجسه التى يحرم التكسب بها كما فى الشرائع الخمر و الانبذه المسكره و الفقاع (٤).

١- على بن بابويه، فقه الرضا، ٢٥٠.

٢- الحر العاملى، وسائل الشيعة، ١٢/١٦٤.

٣- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ١٧/٢٢.

٤- المحقق المحلى، شرائع الاسلام، ٧٥٣.

أقول: الخمر المسكر المتخذ من العنب، و النبيذ المسكر المتخذ من التمر و البتّع بكسر الباء و سكون التاء المثناه أو فتحها المتخذ من العسل، و الفضيخ بفتح الفاء و كسر الضاد المعجمه المتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار، و النقيع المتخذ من الزبيب، و المزّر بكسر الميم فالزء المعجمه الساكنه فالمهمله المتخذه من الذره. هكذا قال الشهيد فى الروضه (١).

و فى الخبر إنه المتخذ من الشعير (٢)، و الجعه بكسر الجيم و فتح العين المتخذ من الشعير، و الفقاع و هو المتخذ من الزبيب أو الشعير حتى وجد فيه النشيش و الحركه كما فى الروضه. و الظاهر أن المحقق (رحمه الله) اطلق النبيذ على جميع الامور المذكوره ما عدا الخمر و الفقاع، و لهذا جمعه (٣)، و الظاهر ايضا أن لفظ الخمر يعم الجميع لغه و شرعاً.

قال فى مجمع البحرين الخمر فيما أشتهر بينهم كل شراب مسكر، و لا يختص بعصير العنب. قال فى القاموس (و) العموم أصح، لأنها حرمت و ما فى المدينه خمر، و ما كان شرابهم الا التمر و البسر (٤). و لانه اسم لما يخمر العقل و يغمره، و الجميع مشترك فى ذلك، و قال ابو عبد الله (عليه السلام): قال: رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) الخمر من خمسه، العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتّع من العسل و المزّر من الشعير و النبيذ من التمر (٥)، و قال أبو الحسن (عليه السلام): (لم يحرم الله الخمر لاسمها، و لكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر) (٦). فعلى هذا يكون عطف الأنبذه المسكره و الفقاع فى عباره المحقق من باب عطف الخاص على العام.

١- الشهيد الثانى، الروضه بشرح السيد كلانتر، ٣/ ٢٠٦-٢٠٧.

٢- الشيخ الكلينى، الكافى، ٦/ ٣٩٢.

٣- المحقق الحلى، شرائع الاسلام، ٧٥٣.

٤- الشيخ الطريحي، مجمع البحرين، ٣/ ٢٩٢، و ما بين المعقوفتين إضافه من المجمع.

٥- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٧/ ٢٢١.

٦- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٧/ ٢٧٣، باختلاف قليل فى اللفظ.

و كيف كان فيدل على عدم جواز التكسب بالامور المذكوره أمور:

أحدها: اصاله حرمه الانتفاع بها، و يؤيده ما دل على وجوب اهراقها على من هي بيده و على من غيره كفايه. و ليس في الادله ما يدل على جواز الانتفاع بها بوجه، و الانتفاع حال الضروره للتداوى ليس من المنافع المعتمده المقصوده للعقلاء في المعاضات، و قد عرفت في المقدمه ان كل ما حرمت منفعتة الغالبه المعتمده عند العقلاء حرم التكسب به.

ثانيها: ما دل على عدم قبول الاعيان النجسه صفه الملك، و يزيده هنا الاجماع المنقول على انها ليست مملوكه، و انها نجسه، عن الخلاف (١) و غيره، و يزيده ما دل على وجوب اهراقها، و كلما لم يكن كذلك مملوك العين لا- يجوز التكسب في عينه. ثالثها: ما دل من الاخبار على وجوب اهراقها، فإن المفهوم منها ان الشارع لا يريد بقاء عينها بل يريد اتلافها، و هو مناف لجواز التكسب بها.

رابعها: الاجماع المتكرره النقل في كلام الاصحاب، فعن الخلاف (٢) و المنتهى (٣) الاجماع على عدم جواز بيعها و شرائها، و في محكى السرائر أن (كل شراب مسكر حكمه حكم الخمر على سواء قليلا- كان او كثيرا، نيا كان أو مطبوخا، و كذلك حكم الفقاع حكمه، فان شربه و عمله و التجاره فيه و التكسب به محظور بلا- خلاف بين فقهاء أهل البيت (عليه السلام) فان اجماعهم منعقد على ذلك) (٤) و عن التذكرة الاجماع (٥) على عدم صحه بيعها أى الخمره.

خامسها: الاخبار المتكرره الداله على ان ثمن الخمر سحت. و قد عرفت أن الثمن في الاخبار مثال لمطلق العوض، و متى ما حرم عوضه حرم التمسك به للملازمه العرفيه بينهما. و دعوى أن حرمه العوض لا تستلزم حرمه التكسب مردوده على مدعيها.

١- الشيخ الطوسي، الخلاف، ٣/ ٢٤١.

٢- الشيخ الطوسي، الخلاف، ٣/ ١٨٥.

٣- العلامه الحلبي، منتهى المطلب، ٢/ ١٠٠٨.

٤- ابن ادريس الحلبي، السرائر، ٢/ ٢١٩، باختلاف قليل في الالفاظ.

٥- العلامه الحلبي، تذكرة الفقهاء، ١/ ٥٨٢.

سادسها: الاخبار المتكثرة الناهيه عن بيع الخمر التي منها ما رواه زيد بن علي عن آبائه (عليهم السلام) قال: (لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيتها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحموله اليه) (١) ومنها ما رواه جابر الجعفي عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: (لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الخمر عشره: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيتها وحاملها والمحموله اليه وبائعها ومشتريها واكل ثمنها) (٢). و منها ما روى عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يُشترى الخمر وأن يسقى الخمر قال: (لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيتها وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحموله اليه) (٣). و منها ما رواه أبو بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن ثمن الخمر فقال: (أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله واويه خمر بعد ما حرمت الخمر، فامر بها أن تباع فلما ادبر بها الذمى يبيعه، ناداه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من خلفه، يا صاحب الراويه، أن الذى حرّمها حرّم ثمنها، فأمر بها فصبّت فى الصعيد، فقال: ثمن الخمر ومهر البغى و ثمن الكلب الذى لا يصطاد من السحت) (٤). هذا و ما يعارض ما ذكرناه من الاخبار فمطرح او مؤول، لعدم قابليته لمعارضه ما سمعت من الاخبار الصحيحه الصريحه المجبوره بما سمعت من الإجماعات المؤيده بما عرفت من القواعد، كخبر جميل أنه قال للصادق (عليه السلام): (يكون لى على الرجل دراهم فيعطينى بها خمره، فقال: خذها ثم أفسدها) (٥) و هو مع ضعفه و عدم قابليته لمعارضه ما مر من الاخبار لا دلالة فيه على جواز المعاضه،

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢/١٦٤.

٢- المصدر نفسه، ١٢/١٦٥.

٣- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢/١٦٥.

٤- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢/١٦٥.

٥- الشيخ الطوسى، تهذيب الاحكام، ٩/١١٨.



بل على جواز أخذها لإفسادها بجعلها خلا، و لعله مما لا خلاف فيه لاستفاضه النصوص بجواز أخذها لذلك. و خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام): (فى رجل ترك غلاما له فى كرم له يبيعه عنبا أو عصيراً، فأطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه، قال: لا يصلح ثمنه)، ثم قال: (أن رجلا من ثقيف أهدى الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) راويتين من خمرا فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاهريقتا، و قال: ان الذى حرّم شربها حرّم ثمنها)، ثم قال: أبو عبد الله (عليه السلام): (أن أفضل خصال هذه التى باعها الغلام أن يتصدق بثمانها) (١). و خبر ابي ايوب قال قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): (رجلٌ أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيرا فباعه خمراً، ثم أتاه بثمانه، فقال: أن أحب الاشياء التى أن يتصدق بثمانه) (٢) فإن الصدقه بثمانه لا تدل على صحه المعاوضه، بل لعلها لبقاء الثمن على ملك المشتري، و حيث كان مجهولاً أمر بالتصدق كسائر مجهول المالك.

فإن قلت هذا يناهى قوله: (أفضل) و قوله: (أحب الى)، قلت: لعله لما كان المشتري عالماً بأن الخمر لا يملك فكأنه دفع للبائع الثمن بلا عوض فيكون بمنزله الهبه، فمن هنا كانت الصدقه أفضل و أحب فتأمل.

### حرمه التكبس بالميتة و أجزاءها

و من جملة الاعيان النجسه التى يحرم التكبس بها من نجس العين الميتة و أجزاءها مطلقاً من غير فرق بين ما تحله الحياه و ما لا تحلّه منها، و من طاهر العين ذى النفس السائله و أجزاءها التى تحلها الحياه دون ما لا تحله الحياه، و دون ما لا نفس له مع امتيازها و انفرادها، و مع اختلاطها و اشتباهاها بالمذكى اذا كانت محصوره من غير فرق بين كون البيع على المسلم أو على الكافر مستحلاً أو لا، محترم المال اولاً، كل ذلك لما

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ١٦٤.

٢- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ١٦٤.

ذكرناه في ما مر من عدم تعلق صفه الملك بالاعيان النجسه التي هذه منها، مضافا الى خصوص الاجماع المنقول عن رهن الخلاف (١) على عدم ملكيتها بالخصوص، و عدم تعلق صفه الملك يمنع من التكسب بعينها، لما ذكرناه من عدم جواز الانتفاع بالاعيان النجسه التي هذه منها، مضافا الى القاعده المتقدمه و هي (ان كل ما حرمت منافعه حرم التكسب به). هذا بناءً على ما ذكرنا من القاعده التي احكمناها و هي حرمه الانتفاع (٢) بها الا ما خرج بالدليل.

فالميته بالخصوص مما خرجت بالدليل، لما دلّ على عدم جواز الانتفاع بها لقوله (عليه السلام): (و لا ينتفع بها و لو بشسع نعل) (٣) فيكون التكسب بها من باب اكل المال بالباطل، لاشتراط وجود المنفعه المحلله في المبيع.

و أما ما يقوله بعض الاعيان من ان المنافع النادره التي لا تعد استعمالاً عرفاً كإحراقها في الحمام او إعطائها لحيوان لياكلها لا تدخل تحت الاخبار المانعه عن الانتفاع بالميته، لانه (عليه السلام) جعل الفرد الخفى مثل شسع النعل الذي هو من الاستعمالات المتعارفه للجلود، فلا ينصرف له الاطلاق لمثل ذلك الانتفاع، فراجع فيه الى اصاله الجواز، ففيه:

أولاً: إنه مبني على أصاله جواز الانتفاع بالاعيان النجسه التي قد عرفت انقطاعها بالادله المتقدمه.

ثانيها: إن هذه الانتفاعات لا- تجوز التكسب، لانه انما يجوز فيما كانت له منفعه مقصوده للعقلاء يعدّ من جهتها مالا، و يقابل بالعوض لأجلها، و هذه المنافع ليست كذلك، بل هي من المنافع النادره كاكلها عند الضروره، فكما لا يجوز البيع لذلك، لا يجوز البيع لهذه المنافع النادره، بل قد عرفت في القانون المتقدم أن كل ما حرمت منفعته الغالبه التي من جهتها يعد مالا و إن حلت بقيه منافعه لا- يجوز التكسب به. و يدل على حرمه التكسب بالميته مضافا الى ما مر الاجماع المحكى عن التذكرة (٤) و المنتهى (٥) و التنقيح (٦) على حرمه ذلك.

١- يقصد موضوع الرهن من كتاب الخلاف للشيخ الطوسي، ٣ / ٢٤١.

٢- في المخطوطه (حرمه عدم الانتفاع بها).

٣- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ٣ / ٢٤٩، و اللفظ مختلف.

٤- العلامه الحلي، تذكره الفقهاء، ١ / ٥٨١.

٥- العلامه الحلي، منتهى المطلب، ٢ / ١٠٠٨.

٦- المقداد السيوري، التنقيح، ورقه ٥٥ ب.

و يدل عليه ايضا الاخبار المتكثرة العادّه ثمن الميتة من السحت، فمنها: خبر يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: (السحت ثمن الميتة و ثمن الخمر و مهر البغى و الرشوة فى الحكم و أجر الكاهن) (١)، و منه وصيه النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لعلى (عليه السلام): (يا على من السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزانية) (٢)، و منها خبر عبد الله بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها، يصلح له بيع جلودها و دباغها و لبسها؟ قال: لا و لا لبسها فلا يصل فيها) (٣)، و يدل عليه قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ (٤)، لأنه إما ان يكون التحريم لجميع المنافع التى منها البيع، او لخصوص المنفعة الظاهرة و هى الاكل، و على الاول فالامر واضح، و على الثانى كذلك، لان تحريم المنفعة الغالبة يقتضى تحريم التكسب كما عرفت فيما سبق. و هنا مباحث:

أحدها: لو اشتبه الميت بالمذكى لم يجز بيعه، وفاقاً لجمع من اساطين المتأخرين، و عن الشيخ فى النهاية (٥) و ابن حمزه (٦) جواز بيع ذلك على مستحل الميتة و استوجهه فى الكفايه، و عن المحقق الجواز إن قصد بيع المذكى خاصة (٧)، و عن الشهيد فى الدروس (٨) عرضه على النار و اختباره بالانبساط و الانقباض كاللحم المطروح المشتبه، و الاقوى عدم الجواز مطلقاً لان المشتبه بالميتة كالميتة اكلا و انتفاعا، فكما لا يجوز اكل الميتة و لا الانتفاع بها لا يجوز اكل المشتبه بها و لا الانتفاع به، لوجوب الاجتناب عن اكل المشتبهين، فيكون دفع الثمن بازاء المذكى المشتبه بالميتة و قبضه و أكله من باب أكل المال بالباطل المنهى عنه.

١- الشيخ الكلينى، الكافى، ١٢٧/٥، و لم أجد فى ما راجعت ان يزيد بن فرقد يروى هذا الحديث.

٢- الحر العاملى، و سائل الشيعة، ١٢/٦٣.

٣- المصدر نفسه، ١٢/٦٥، و ما فى المخطوطه (لا يصلح فيها) و ما أثبتناه من الوسائل.

٤- المائدة، ٣.

٥- الشيخ الطوسى، النهاية، ٥٨٦.

٦- ابن حمزه الطوسى، الوسيله، ٣٦٢.

٧- المحقق الحلى، شرائع الاسلام، ٧٥٢/٤.

٨- الشهيد الأول، الدروس، ٣/١٣-١٤.

هذا إن قصد بيع المذكى، و إن قصد بيع المجموع فأولى بالبطلان؛ لما دل على عدم جواز بيع النجس، و ما دل على عدم جواز بيع الميتة، و ما دل على عدم جواز الانتفاع بها، فان ذلك كله شامل.

استدل الشيخ و ابن حمزه (١) على جواز بيع ذلك على المستحل بخبر الحلبي، قال سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: (إذا اختلط المذكى و الميتة باعه ممن يستحل الميتة و اكل ثمنه) (٢)، و خبره الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام): (أنه سئل عن رجل كان له غنم و بقر و كان يدرك الذكى منها فيعزله و يعزل الميتة ثم ان الميتة و الذكى اختلطا، كيف يصنع؟ قال: يبيعه ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه، فإنه لا بأس) (٣)، و خبر على بن جعفر (عليه السلام) مثله.

و فيه أن هذه الاخبار مع معارضتها بالمروى عن امير المؤمنين (عليه السلام): (انه يرمى بها)، ليست لها قابلية معارضه ما دل على المنع من بيع النجس، و ما دل على المنع من بيع الميتة و إن ثمنها سحت، و ما دل من المنع من الاعانه على الاثم، و ما دل على النهى عن المنكر لان الكفار مكلفون بالفروع، و الاجماع المتقدمه، فلا بد من أطراحها أو حملها (٤) على التعجيز كما قيل، بناء على عدم المستحل للميتة بعد عهد موسى (عليه السلام)، او حملها على التقية بحمل المبيع منها على جلودها خاصة بعد الدبغ فيكون المراد من المستحل ما يعم الكافر و المخالف.

١- الشيخ الطوسى، النهايه، ٥٨٦، ابن حمزه الطوسى، الوسيله، ٣٦٢.

٢- الشيخ الكلينى، الكافى، ١٦ / ٢٦٠.

٣- الشيخ الكلينى، الكافى، ١٦ / ٢٦٠.

٤- فى المخطوطه (حمل) و الصحيح ما أثبتناه.

قال بعض المعاصرين: و يمكن حملها على صورته قصد البائع المسلم اجزاءها التي لا تحلها الحياه من الصوف و الشعر و العظم و نحوها، و تخصيص المشتري بالمستحل لاین الداعى له على الاشتهار باللحم ايضا، و لا يوجب ذلك فساد البيع ما لم يقع العقد عليه (١)، و هو كما ترى، و حَمَلِ العلامه الاخبار المذكوره على أن ذلك ليس بيعاً صحيحاً بل هو استنقاذ من مال الكافر و إخراج للمال من يده بحيله (٢). قال بعض المعاصرين: و فيه ان المستحل قد يكون ممن لا يجوز له الاستنقاذ منه الا بالأسباب الشرعيه كالذمى (٣) و هو كما ترى، لأنها محموله على المستحل الذى يجوز الاستنقاذ منه. و قال بعض المتأخرين: (و فيه ان المسئول الصادق (عليه السلام) و وجود الحربى فى زمانه بحيث يتعامل معه السائل حتى يستنفذ منه المال بعيد، و الذمى ماله محترم) ثم قال: الا أن يقال انه يمكن وجود المعاهد حينئذ، و تكون معهم المعامله فاسده ايضا كالحربى و يكون ذلك استنقذاً، و الفرق بين المعاهد و الحربى بعد فساد معامله كل منهما أن الحربى يمكن استنقاذ ماله و لو قهراً، و المعاهد هو الذى لا يؤخذ ماله الا برضاه و لو بحيله غير شرعيه، و يمكن أن يكون مستند المحقق فيما ذهب اليه تنزيل الخبرين المذكورين على ذلك.

و فيه أن ظاهرهما بيع المجموع من المستحل دون المذكى خاصه، فحمل الخبرين على ذلك خروج عن ظاهرهما و اطراح لهما، على أن قصد بيع المذكى خاصه لا يجدى نفعا بعد اشتباهه بالميتة، لانه يكون حكمه حكم الميتة باعتبار وجوب اجتناب الشبهه المحصوره و عدم جواز ارتكاب شىء منها.

١- الشيخ الأنصارى، المكاسب، ١ / ٣٨.

٢- العلامه الحلى، مختلف الشيعه، ٨ / ٣١٩.

٣- الشيخ الانصارى، المكاسب، ١ / ٣٨.

هذا على المختار فى الشبهه المحصوره، و على القول بجواز ارتكاب الشبهه المحصوره لا بد من القول بعدم الجواز هنا، لان الأصل فى كل من أفرادها- بعد إلغاء العلم الإجمالى - عدم التذكيه. نعم فى ما كان الأصل فى أفرادها الإباحه و جواز الارتكاب مع إلغاء العلم الاجمالى يمكن القول: بجواز بيع الفرد المحلل و قصده بالبيع خاصه، على انه إن كان المناط فى الجواز كون المشتري مستحلا فلا وجه لتخصيص ذلك بصوره الاشتباه و لا بقصد بيع المذكى خاصه، و إن كان المناط الاشتباه فلا وجه لتخصيص ذلك بالمستحل. اللهم الا- أن يكون المناط حصول الاشتباه مع كون المشتري مستحلا، و هو بعيد، لُبعد مدخله الاشتباه فى الحكم فتأمل.

على انه قد يبطل البيع من جهه اخرى و هى عدم قدره على تسليم المبيع تسليما تاما بحيث ينتفع به المشتري، إذ غايه ما فى الباب أن يُسَلَّم الجميع و تسليم الجميع لا ينفع، لانه لا يجوز للمشتري التصرف بهذا التسليم فلا يكون تاما شرعا. ألا ترى انهم قالوا ان تسليم المبيع مشغولا بمال الغير ليس من التسليم الشرعى، و يمكن ان يتطرق اليه البطالان من وجه آخر و هو جهاله المبيع، لانه مجهول العين، على انه مجهول الوزن لو كان من الموزون، فيكون مجهولا- من وجهين، فان كان المبيع المذكى خاصه فقد عرفت ما فيه، و إن كان المبيع المجموع لزم فتح باب سدها الشارع و لا يريد فتحها، و هى بيع الميته، و هذا ينافى الحكمه، لأن كل من أراد بيعها خلطها بالمذكى خلطا لا يتميز عنه، و يتوصل بذلك الى بيع الميته، و هذا مما ينافى الحكمه الباعثه على المنع من بيع الميته كما لا يخفى، الا أن يخص ذلك بالاشتباه القهرى فتأمل.

و أما ما قاله الشهيد (رحمه الله) من عرضه على النار و اختباره بالانبساط و الانقباض (١) فهو مخالف لظواهر النصوص و الفتاوى، و تلك علامه يقتصر فيها على مورد النص و هو اشتباه الحال فى الفرد الواحد المشتبه بين الميته و المذكى لا الاشتباه بين فردين مع يقين موت أحدهما فحينئذ الاختبار المذكور فى المقام لا يعول عليه فتأمل.

ثانيها: قد ورد في بعض الاخبار ما يقضى بجواز الانتفاع بجلد الميتة، كخبر قاسم الصقيل قال: (كتبْتُ الى الرضا (عليه السلام) أنى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة، فيصيب ثيابي، أ فأصلى فيها؟ فكتبَ الـي: اتخذ ثوباً لصلاتك، فكتبْتُ الى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) كنتُ كُتبتُ الى أبيك بكذا و كذا، فصعب عليّ ذلك، فصرتُ أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكيه، فكتبَ إلي: كلُّ أعمال البرِّ بالصبر - يرحمك الله - فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس) (١)، و خبر أبي القاسم الصيقل و ولده قال: كتبوا الى الرجل (عليه السلام): جعلنا الله فداك أنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشه و لا تجاره غيرها و نحن مضطرون اليها، و انما غلافها (٢) من جلود الميتة من البغال و الحمير الاهليه، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا؟ و نحن نصلى في ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك في هذه المسأله يا سيدنا لضرورتنا اليها، فكتب (عليه السلام): (اجعلوا ثوبا للصلاه) (٣)، و ما رواه في الفقيه، قال: سُئل الصادق (عليه السلام) عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و الماء و السمن، ما ترى فيه؟ فقال: (لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضأ منه و تشرب، و لكن لا تصلِّ فيها) (٤)، و خبر الحسين بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في جلد شاه ميتة يدبغ فيصبُّ فيه اللبن و الماء فأشربُ منه و أتوضأ؟ قال: نعم، و قال: يدبغ و يُنتفع به و لا يُصلِّى فيه) (٥)، و خبر زراره المروى في التهذيب عن أبي عبد الله (ع) قال: (سألته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت، قال: لا بأس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاه و قد ماتت، قال لا بأس به، قلت: و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجة، قال: كل هذا ذكى لا بأس به) (٦)، قلت و رواه في الفقيه بإسقاط لفظه و الجلد (٧)، و في الوافي (٨) و هو الصحيح، و كأنَّ زيادتها سهو من كاتب التهذيب، الى غير ذلك من الاخبار المشعره بجواز الانتفاع بجلد الميتة.

١- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢ / ١٠٥٠.

٢- في الوسائل (علاجنا).

٣- الحر العاملي، الوسائل، ١٧ / ١٧٣.

٤- المصدر نفسه، ٢ / ١٠٥١.

٥- الشيخ الطوسي، الاستبصار، ٤ / ٩٠.

٦- الشيخ الطوسي، التهذيب، ٩ / ٧٦، الشيخ الطوسي، الاستبصار، ٤ / ٨٩.

٧- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣ / ٣٤٢.

٨- المحدث الكاشاني، الوافي، ١١ / ١٩، باب ما ينتفع به من اجزاء الميتة.

و الظاهر ان هذه الاخبار كلها محموله على التقيه او مطرحة لان يازائها أخبار متكثره داله على عدم جواز الانتفاع بجلد الميته بالخصوص، كخبر الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن (عليه السلام) قال: (كتبت إليه أسأله عن جلود الميته التي يؤكل لحمها إن ذكّي؟، فكتب: لا- ينتفع من الميته بإهاب و لا عصب) (١)، و خبر على بن ابي المغيره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): (جعلت فداك الميته ينتفع منها بشىء؟ فقال: لا، قلت: بلغنا ان رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) مرّ بشاه ميته، فقال: ما كان على اهل هذه الشاه إذ لم ينتفعوا بإهابها؟ فقال: تلك شاه كانت لسوده بنت زمعه زوجة النبي (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و كانت شاه مهزوله لا- ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): ما كان على اهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها، أى تُذكّي) (٢)، و خبر سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها، قال: (إذا رميت و سميت فانتفع بجلده، و أما الميته فلا) (٣)، و خبر ابي مريم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): (السخله التي مر بها رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و هى ميته قال: ما ضرّ اهلها لو انتفعوا بإهابها؟ قال: فقال ابو عبد الله (عليه السلام): لم تكن ميته يا أبا مريم، و لكنها مهزوله فذبحها اهلها فرموا بها، قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها) (٤)، و خبر سماعة قال: (سألته عن اكل الجبن و تقليد السيف و فيه الكيمخت و الغرى فقال: لا باس به ما لم تعلم أنه ميته) (٥).

١- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ١٦ / ٣٦٦.

٢- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ٢ / ١٠٨٠.

٣- الحر العاملي، الوسائل، ٢ / ١٠٧١.

٤- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ٢ / ١٠٨١.

٥- الشيخ الطوسى، الاستبصار، و الكيمخت هو جلد الميته المملح، و الفرا ما طلى به أو الصق به الورق، الجوهري، الصحاح، ١٦ /



و هذه الاخبار مجبوره بالشهره المحصله فضلا عن المنقوله بل الاجماع فضلا عن الشهره مؤيده بالاخبار الحاصره للذكي من الميته بعشره و ليس الجلد منها، فلا بد من حمل الاخبار الماره على التقيه أو على غيرها أو إخراجها اصلا كما لا يخفى، فحينئذ لا وجه لاشكال صاحب الحدائق (١) و الكفايه فى جواز بيع جلود الميته، و دعوى دلاله خبر ابى القاسم الصيقل على ذلك ممنوعه، لأنه تضمن السؤال عن عمل السيوف و بيعها و شرائها لا خصوص الغلاف مستقلا و لا منضمًا. نعم قصره الدلاله على جواز الانتفاع بجلد الميته بجعله غلافا للسيوف من حيث التقرير، و قد عرفت ما فيه، كما ان ما يحكى عن الفاضلين فى النافع و الإرشاد من جواز الاستقاء بجلد الميته لغير الصلاه و الشرب (٢) مردود بالاخبار المتقدمه المانعه من الانتفاع به مطلقًا.

و كيف كان ففى بعض كتب أصحابنا المتأخرين و لكن الانصاف انه اذا قلنا بجواز الانتفاع بجلد الميته منفعه مقصوده كالاستسقاء بها للبساتين و الزرع إذا فرض عده مالا عرفًا، فمجرد النجاسه لا تصلح عله لمنع البيع لو لا الاجماع على حرمه بيع الميته بقول مطلق، لأن المانع حرمه الانتفاع فى المنافع المقصوده لا- مجرد النجاسه، و إن قلنا إن مقتضى الادله حرمه الانتفاع بكل نجس فان هذا كلام آخر سيجىء بما فيه بعد ذكر حكم النجاسات، لكننا نقول إذا قام الدليل الخاص على جواز الانتفاع منفعه مقصوده بشىء من النجاسات فلا مانع من صحه بيعه، لان ما دلّ على المنع عن بيع النجس من النص و الاجماع ظاهر فى كون المانع حرمه الانتفاع (٣) انتهى. و هو مما لا باس به إن سلّمنا ما ادّعاه من ظهور ما دلّ على المنع من بيع النجس فى كون المانع حرمه الانتفاع، و لكن دون اثبات ذلك الظهور خرط القتاد.

ثالثها: يجوز التكسب بما لا- تحله الحياه من ميته ذى النفس من طاهر العين إن فرض له نفع مقصود من قبيل الشعر و الريش و نحوهما لوجود المقتضى و عدم المانع، كما يجوز التكسب بميته غير ذى النفس السائله اذا كانت مما ينتفع بها أو ببعض

١- المحقق البحرانى، الحدائق الناضره، ٥/ ٥١٦.

٢- المحقق السبزواري، كفايه الأحكام، ٨٤.

٣- الشيخ الأنصارى، المكاسب، ١/ ٣٣.

اجزائها، كدهن السمك الميت (١) للأسراج و التدهين لوجود المقتضى و عدم المانع ايضاً، و لأن ادله عدم جواز الانتفاع بالميته مختصه بميته ماله نفس سائله، و قد صرح بذلك جمع من اصحابنا، و الظاهر انه مما لا خلاف فيه.

رابعها: المقطوع من بدن الحى من ذى النفس كالمقطوع من بدن الميت اذا كان مما تحله الحياه لا- يجوز الانتفاع به و لا الاكتساب وفاقا لبعض من تأخر من اصحابنا. نعم روى فى مستطرفات السرائر عن جامع البنزنى صاحب الرضا (عليه السلام)، قال: (سألته عن الرجل يكون له الغنم، يقطع من ألياتها و هى أحياء، أ يصلح أن ينتفع بها؟ قال: نعم، يذبيها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها) (٢) و عن صاحب الكفايه أنه استوجه العمل بها (٣) تبعاً لما حكاه الشهيد عن العلامة فى بعض اقواله (٤)، و الروايه مع كونها شاذه معارضه بالاجماع المنعقد على تحريم الميته و التصرف فيها على كل حال، بل معارضه بما دلّ على المنع من موردها معللاً بقوله (عليه السلام): (أما علمت انه يصل اليد و الثوب و هو حرام) (٥).

### التكسب بالدم

و من جمله الاعيان التى يحرم التكسب بها الدم لحرمة الانتفاع به كما عرفت من الاصل المتقدم، و على تقدير جواز الانتفاع به بالصبغ و نحوه، كما يقوله البعض يشكل القول بجواز التكسب به لأن منفعته الغالبه و هى الاكل محرمة، و قد عرفت أن كل ما تحرم منفعته الغالبه يحرم التكسب به، اللهم إلا أن تقول ان الصبغ من المنافع الغالبه المقصوده للعقلاء فى مقام المعاوضات.

١- فى المخطوطه (الميته) و ما أثبتناه هو الصحيح.

٢- ابن إدريس الحلبي، مستطرفات السرائر، ٥٧٣.

٣- المحقق السبزواري، كفايه الأحكام، ٢٥٢.

٤- الشهيد الثانى، مسالك الأفهام، ٣ / ١١٨.

٥- الشيخ الكليني / الكافي، ٦ / ٢٥٥.

و كيف كان فيدل على ذلك أيضا- بعد حكاية الاجماع كما عن النهايه و الايضاح و التنقيح (١) و نفى الخلاف كما فى كتب بعض المعاصرين- الاخبار المتكثره.

هذا كله فى الدم المسفوح و أما غيره و هو الدم الطاهر، فاما المتخلف بالذبيحه منه فيظهر من جدى المرحوم فى بغيه الطالب فى باب الطهاره حليه أكله حيث قال فيها: و أما المتخلف فى الذبيحه فهو طاهر حلال لكنه خلاف ما عليه الاصحاب (٢) و لعله (رحمه الله) يريد المتخلف فى اللحم و لهذا قيده ولده المرحوم الشيخ موسى فى شرح رساله بعدم الانفصال، قال: و أما المتخلف فهو طاهر و حلال ما لم ينفصل و هو الاقوى عندى (٣).

و كيف كان فعلى القول بحليته لا كلام فى جواز التكبس به، و أما على القول بالحرمة فيكون حكمه حكم باقى الدماء الطاهره كدم ما لا نفس له، و الظاهر جواز التكبس بها (٤) فجواز الانتفاع بها منفعه محلله و هى الصبغ و نحوه. هذا إن كانت من المنافع الغالبه المقصوده كما عرفت، و إن لم تكن كذلك فلا- يجوز التكبس به، و الظاهر أن تلك منفعه غالبه مقصوده تكفى فى جواز التكبس. و عن التذكرة التصريح بعدم بيع الدم الطاهر لاستخبائه (٥)، و لعله لعدم المنفعه الظاهره فيه غير الاكل المحرم بزعمه و قد عرفت ما فيه.

و أما مرفوعه الواسطى المتضمنه لمرور أمير المؤمنين (عليه السلام) على القصابين و نهيمهم عن سبعه: بيع الدم و الغدد و آذان الفؤاد و الطحال الى آخرها (٦) فالظاهر اراده حرمة البيع للأكل، و لا شك فى تحريمه لما سيجى ء من أن قصد المنفعه المحرمه فى البيع موجب لحرمة البيع، بل موجب لبطلان البيع فتبصر و الله العالم.

١- المقداد السيورى، التنقيح، ورقه ٥٥ ب.

٢- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، بغيه الطالب، ورقه ٢٤ ب، مخطوط، و اللفظ مختلف.

٣- الشيخ موسى كاشف الغطاء، شرح رساله (منيه الراغب)، ورقه ٤٢ أ، و اللفظ مختلف.

٤- يوجد سقط فى العبارة.

٥- العلامة الحلى، تذكره الفقهاء، ١ / ٥٨١.

٦- الشيخ الطوسى، النهايه، ٣٦٤.

## التكسب بالمنى

و من جملة الاعيان التى يحرم التكسب بها المنى، لما مر من عدم تعلق الملك بالاعيان النجسه، و لهذا كان الولد نماء الام فى الحيوانات عرفاً و للأب فى الانساب شرعاً. و لو كان مملوكاً لكان بمنزله البذر المملوك، و لهذا حكم بتبعيه الزرع للبذر دون الولد فى الحيوانات. و من هنا يظهر مانع آخر من التكسب به و هو عدم الانتفاع به لانه أن وقع خارج الرحم لا ينتفع به المشتري، و كذا لو وقع فى باطن الرحم، لما عرفت من ان الولد نماء الام فى الحيوانات. و ذكر العلامة من المحرمات بيع عسيب الفحل (١)، و هو ماؤه قبل الاستقرار، و كما أن الملاقيح هو ماؤه بعد الاستقرار كما عن جمع من الاصحاب، و ربما علل ذلك بعض اصحابنا بالجهالة و عدم القدره على التسليم و جميع ما ذكر لا يخلو من نظر. اما دعوى كونه من الاعيان النجسه فلا يتعلق صفه الملك به فانما يسلم فيما وقع خارج الرحم و أما إذا دخل من الباطن الى الباطن فنجاسته فى محل المنع، فعدم كونه مملوكا لنجاسته ممنوع، و أما كونه لا ينتفع به لكون الولد نماء الام فذلك مبنى على عدم كونه مملوكا و هو ممنوع أيضاً، و أما المنع من جهه الغرر و الجهالة و عدم القدره على التسليم فانما تمنع من العقد الذى يفسده الغرر كالبيع و لا تمنع من العقد الذى يحتمل الغرر و الجهالة كالصلح و نحوه، على انا لو قلنا بنجاسته فوضعه على الانقلاب يلحقه بالقابل للتطهير او به يكون مستثنى من قاعده المنع.

و كيف كان فالظاهر انه يصح فيه الصلح و نحوه، فالقول بعدم جواز التكسب به مطلقاً ممنوع. نعم لا يجوز التكسب بما وقع منه خارج الرحم و الله العالم.

## التكسب بالابوال و الارواث

و من جملة الاعيان النجسه التى يحرم التكسب بها الابوال و الارواث مما لا يؤكل لحمه اذا كانت له نفس سائله و تنقيح الكلام (٢) يتم برسم مقامات:

١- العلامة الحلى، تذكرة الفقهاء، ١ / ٤٦٨.

٢- إضافه يقتضيها السياق.

المقام الاول: فى ابوال ما لا- يؤكل لحمه مما له نفس، و الظاهر انه لا اشكال بل لا خلاف فى حرمه التكبس بها، لحرمتها و نجاستها و عدم الانتفاع بها منفعه مقصوده للعقلاء.

المقام الثانى: فى ارواث ما لا- يؤكل لحمه مما له نفس، و الظاهر أنه لا أشكال فى عدم جواز التكبس بها بل فى كتب بعض المتأخرين بلا- خلاف معتد به أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المنقول منها مستفيض فعن الخلاف إجماع الفرقه على تحريم بيع السرجين النجس (١)، خلافا لأبى حنيفه، و فى محكى التذکره: (لا يجوز بيع السرجين النجس إجماعاً منا) (٢)، و النهايه (بيع العذره و شراؤها حرام اجماعاً)، و عن المنتهى الاجماع على تحريم بيع العذره (٣)، الى غير ذلك من الاجماعات المنقوله المنجبره بما دلّ على حرمه بيع الاعيان النجسه التى هذه منها، مضافا الى ما قد عرفته من عدم تعلق صفه الملك بالاعيان النجسه خصوصاً العذرات، لحكاية اتفاق علمائنا على عدم تعلق صفه الملك بها بالخصوص، و ان البيع مشروط بالملك لا أقل من انها ليسن متموله عرفاً، و لهذا لم يجر عليها حكم الاموال من الغصب و السرقة و غيرهما.

هذا كله مضافا الى النصوص المستضيفه التى منها خبر يعقوب بن شعيب (ثمن العذره من السحت) (٤)، و فى مرسل الدعائم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليه السلام): (أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) نهى عن بيع العذره و قال: هى ميتة) (٥)، و ما فى سندها من القصور مجبور بما سمعت من الادله المتقدمه، نعم فى روايه مضارب (لا بأس ببيع العذره) (٦) و جمع الشيخ بينهما بحمل الاول على عذره الانسان و الثانى

١- الشيخ الطوسى، الخلاف، ٣/ ١٨٥.

٢- العلامة الحلى، تذکره الفقهاء، ١/ ٤٦٤.

٣- العلامة الحلى، منتهى المطلب، ٢/ ١٠٠٨.

٤- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢/ ١٢٦.

٥- النعمان بن محمد، دعائم الإسلام، ٢/ ١٦.

٦- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢/ ١٢٦-١٢٧.

على عذره البهائم (١)، و لعله لأن الاول نصُّ في عذره الانسان، ظاهرٌ في عذره غيره، بعكس الخبر الثاني، فيطرح ظاهر كل منهما بنص الآخر، و يقرب هذا الجمع روايه سماعه، قال: (سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن بيع العذره، و انا حاضر، فقال أنى رجل اباع العذره، فما تقول؟ قال: حرام بيعها و ثمنها، و قال: لا بأس ببيع العذره) (٢)، فإن الجمع بين حكمين في كلام واحد لمتكلم واحد و مخاطب واحد يدل على ان تعارض الاولين ليس الا من حيث الدلاله، فلا يرجع فيه الى المرجحات السنديه أو الخارجيه، و يدفع ما يقال ان العلاج في الخبرين المتنافيين على وجه التباين الكلى هو الرجوع الى المرجحات الخارجيه ثم التخيير و التوقف لا- إلغاء ظهور كل منهما، و لهذا طعن على من جمع بين الامر و النهى. بحمل الامر على الاباحه و النهى على الكراهه.

و كيف كان فالظاهر أن الشيخ (رحمه الله) يريد من عذره البهائم الارواث الطاهره و إن مثل بالابل و البقر و الغنم، كما انه يريد بعذره الانسان الارواث النجسه و مثله جمله روايه الجواز في الاستبصار (٣) على عذره غير الآدميين، فيكون مرجع التأويلين الى شىء واحد؛ اذ لا- فرق بين انواع ما يؤكل في جواز البيع كما لا فرق بين انواع ما لا يؤكل في عدم جوازه بل المنقول عنه في المبسوط و الخلاف (٤) التصريح بجواز بيع السراجين الطاهره و المنع من بيع النجسه من دون تفصيل، بل عن الخلاف حكايه إجماع الفرقه على ذلك. قال بعض المتأخرين: فإطلاق كلامه في الاستبصار محمول على إرادته البهائم التي ينتفع بعذارتها غالباً، و لذا خصها بالذكر في التهذيب و لم يذكر غيرها من الحيوانات المأكوله اللحم مع القطع بمساواته لها في الحكم. و من ذلك يعلم أن الشيخ لا- خلاف له في المسأله، فما عساه يتوهم من عبارته من جواز بيع عذره غير الآدمى و ان كانت نجسه في غير محله (٥) و احتمال السبزواری حمل خبر المنع على

١- الشيخ الطوسى، الاستبصار، ٣/ ٥٦.

٢- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢/ ١٢٦.

٣- الشيخ الطوسى، الاستبصار، ٣/ ٥٦.

٤- الشيخ الطوسى، المبسوط، ٢/ ١٦٦، الشيخ الطوسى، الخلاف، ٣/ ١٨٥.

٥- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٢٢/ ١٨.

الكراهه (١). وفيه ما لا يخفى من البعد لمنافاته للفظ السحت و الحرام، و لادن الجمع بين الاخبار فرع التكافؤ، و لا شك أن روايه المنع اقوى لاعتضادها بما سمعت، و احتمل المجلسي (رحمه الله) خبر المنع على بلاد لا ينتفع به، و الجواز على غيرها. و لا يخفى على المتأمل بعده، لان السؤال عن البيع، و لا شك ان ما لا ينتفع به لا يسأل عن بيعه و احتمل بعض اصحابنا حمل خبر المنع على التقيه لكونه مذهب أكثر العامه، و فيه ما لا يخفى من ان في ذلك طرح لأحد الدليلين و الجمع أولى منه.

فظهر مما ذكرنا ان ما ذكرناه في طريق الجمع بين الاخبار أولى. هذا انما ارتكبناه مراعاة لأولويه الحمل من الطرح و إلا فروايه الجواز لا يجوز العمل بها من وجوه عديده كما لا يخفى على المتأمل.

و كيف كان فإن قلنا بظهور لفظ العذره في عذره الانسان- كما هو المنقول عن جمع من اهل اللغه- فثبوت الحكم في غيرها من عذره غير مأكول اللحم ينشأ من الادله المتقدمه التي دلت على المنع من بيع الاعيان النجسه و التكسب بها، و من الإجماعات المتقدمه الداله على المنع من بيع السرجين النجس، و نُقل عن ظاهر الاردبيلي (٢) و الخراساني التوقف في حكم العذره و غيرها من الارواث النجسه بل الميل الى جواز بيعها كما هو المحكى عن الفاضل القاساني (٣)، تمسكاً بالاصل و استضعافاً للدليل المنع، و التفاتا الى ظهور الانتفاع بها في الزرع و الغرس و هو ضعيف لانقطاع الاصل بما سمعت من الادله عامه و خاصه، و لان دليل المنع بعد الوقوف على الاجماع المتقدمه الجابره للأخبار التي مرت في غايه القوه، و لان الانتفاع المذكور و ان دلت الادله على جوازه فهو من المنافع النادره التي لا تُقابل العين من جهتها بالمال و لا تعدّ مالا لذلك، و كيف كان فالظاهر ان المناط في ما يؤكل و ما لا يؤكل حين الخروج لا حين التكوّن مثل موطوء الانسان من الحيوانات.

١- المحقق السبزواري، كفايه الأحكام، ٨٤.

٢- المحقق الأردبيلي، مجمع الفوائد، ٣٨ / ٨.

٣- المحدث الكاشاني، الوافي، ١٠ / ٤٢، باب (ما يحل الشراء و البيع فيه).

و مثله العكس لو تكوّن بوله و روثه حال الحلّيه قبل الوطء ثمّ خرج بعد الوطء فهو من غير المأكول. و مثله العكس كما لو تكون حال الجلل و خرج بعد تمام الاستبراء فهو من المأكول. و لا فرق في ذلك بين ان نقول بنجاسه العذره قبل الخروج من الباطن او بطهارتهما الى ان يخرجوا او بنجاستهما و عدم تنجيسهما، فلا يفترق الحال في كون المناط حال الخروج لأنه مساق الادله في المقام فتبصر و الله العالم.

المقام الثالث: في التكبس في أبوال ما يؤكل لحمه، و قد اختلف اصحابنا في ذلك على اقوال:

أحدها: القول بالمنع من التكبس فيها مطلقا من غير فرق بين أبوال الابل و غيره، و هو المنسوب للعلامه (رحمه الله) في النهايه (١) و الفاضل يحيى بن سعيد في النزّه (٢).

ثانيها: القول بجواز التكبس بها مطلقا و هو المنسوب الى الحلّي و العلامه في المختلف (٣).

ثالثها: القول بالمنع إلا في أبوال الابل للاستشفاء، و هو المنسوب الى الشيخين (٤) و سلالر (٥) و أتباعهما و هو المختار، فلنا دعويان:

إحدهما: المنع من التكبس فيما عدا بول الابل.

ثانيتهما: جواز التكبس ببول الابل.

أما الدعوى الاولى فمستندها أمور:

أحدها: حرمه شرب الابوال المذكوره، و لا اشكال في كون منفعتها الغالبه الشرب، و متى حرمت المنفعه الغالبه المقصوده حرم التكبس بها. أما تحريم شربها فللقطع باستخبائنها كما هو الظاهر، أو لاحتماله الموجب لاجتنابه من باب المقدمه للأمر

١- العلامه الحلّي، نهايه الأحكام، ٢/ ٤٦٣.

٢- ابن سعيد الحلّي، نزّه الناظر، ٧٨.

٣- العلامه الحلّي، مختلف الشيعه، ٥/ ٥.

٤- الشيخ المفيد، المقنعه، ٥٨٧، الشيخ الطوسي، النهايه، ٣٦٤.

٥- سلالر، المراسم العلويه، ١٧٢.



باجتناب الخبيث الواقعي الذي لا- يتم الا- باجتناب جميع الاحتمالات و للاولويه المستفاده من تحريم الفرث و المثانه التي هي مجمع البول بناءً على بعدهما- بالاضافه الى البول- عن القطع بالخباثه، فتحريمهما مع ذلك يستلزم تحريم البول القريب من القطع بالاستخبات بالاضافه اليهما بطريق أولى، و يؤيد الاولويه المذكوره ظهور النصوص في أشدّيه حكم البول من الدواب الثلاثه بالنسبه الى الروث حتى ظن جماعه الفرق بينهما فحكموا بنجاسه البول دون الروث. فاذا ثبت تحريم الاضعف، و هو الروث، ثبت تحريم الاشد، و هو البول بطريق أولى، و متى ما ثبت حرمة أبوال الدواب الثلاثه ثبت حرمة أبوال غيرها لعدم القائل بالفرق. و أما كون الشرب هو المنفعه الغالبه هنا فأمر واضح، و أما انه كلما حرمت منفعته الغالبه حرم التكسب به فقد اثبتناه في ما مر مفصلاً.

هذا مع انه يمكن الاستناد بعد إثبات تحريمها في حرمة التكسب بها الى قوله (عليه السلام): (اذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه) (١)، و قوله (عليه السلام): (لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها) (٢) فتأمل.

ثانيها: عدم إجراء حكم الاموال بل أحكام الاملاك عليها عرفاً، و لهذا لا- يتعلق بها حكم الاموال من السرقة و الغصب و الاتلاف، و متى ما سقطت عن حكم الماليه عرفاً لم يجرّ التكسب بها، لان ما لا يعد في العرف ما لا يجوز التكسب به.

ثالثها: ما يحكى عن كشف الرموز (٣) من ان مستند المنع عموم الاخبار الوارده بالمنع من التصرف في الابوال، فإن مقتضاه ورود نصوص بالمنع و إن لم نجد لها في كتب الحديث، و يشهد له فتوى الشيخ في النهايه بالمنع (٤)، مع انها متون اخبار كما صرح به

١- البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٣، بتغيير في الألفاظ.

٢- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ١/٢٤٧.

٣- الفاضل الآبي، كشف الرموز، ١/٤٣٦.

٤- الشيخ الطوسي، النهايه، ٣٦٢.

غير واحد من الاصحاب و يؤيده ما يحكى عن ابن ادريس فى دره حيث يقول: إن هذا خبر آورده شيخنا إيراداً لا اعتقاداً (١).

و أما الدعوى الثانيه فمستندها الإجماع المنقول عن جامع المقاصد (٢) و ايضاح النافع (٣) و هو العمده فى الباب. و خلاف العلامه فى النهايه (٤) و ابن سعيد (٥) لا- يقدح بذلك كما لا- يخفى، و ما يقال من جواز شربها اختياراً استناداً الى اجماع المرتضى (٦) على جواز شرب أبوال مأكول اللحم اختياراً، و شموله لأبوال غير الابل لا يقدح فى الاستدلال فىكون المقتضى موجوداً و المانع مفقوداً، فيجوز التكسب بها حينئذٍ- مما لا وجه له لمنع الاجماع المذكور بشهاده قضيه التتبع بخلافه، خصوصاً بعد شموله لا بوال غير الابل، كما أن قضيه الوجدان تشهد باستخبات بول الابل و انه مشارك لغيره فى الاستخبات الموجب للتحريم، و ما ادعاه- بعض المحققين من منع استخباته، لان العرب لا تستخبت به بل تتداوى به و تشربه عند إعواز الماء و قلته، و هم المرجع فى التمييز بين الطيبات و الخبائث- ففيه أن دعوى انهم المرجع فى التمييز بعد ما نشاهده منهم من تناول المحرمات و عدم اجتناب الخبائث و اكل الضب و اليربوع و كل ما دبّ و درج مشكل جدا.

و دعوى دلالة الاخبار على جواز شرب أبوال الابل اختياراً واضحه المنع، لان الاخبار (منها أن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) امر قوما اعتلوا بالمدينه ان يشربوا الابوال فشفوا) (٧)، و منها خبر الجعفرى عن الكاظم (عليه السلام): (أبوال الابل خير من ألبانها،

١- ابن إدريس، السرائر، ١٩ / ٢، بتقديم و تأخير فى الألفاظ.

٢- المحقق الكركى، جامع المقاصد، ١٣ / ٤.

٣- المختصر النافع للمحقق الحلى، ٢٤٦.

٤- العلامه الحلى، نهايه الأحكام، ٦٥ / ١.

٥- يحيى بن سعيد، نزهه الناظر فى الجمع بين الأشباه و النظائر، ٧٨.

٦- الشريف المرتضى، الانتصار، ٤٢٤ - ٤٢٥.

٧- سنن الترمذى، الترمذى، ٤٩ / ١، و ما فى الترمذى يختلف لفظه كلياً.

و يجعلُ الله الشفاء في ألبانها) (١)، و منها خبر سماعه (انه سئل الصادق (عليه السلام) عن شرب ابوال ابل و البقر و الغنم للاستشفاء، قال: نعم لا بأس به) (٢) و منها خبر سماعه: (سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن بول الابل و البقر ينتفع به من الوجع، هل يجوز ان يشرب؟ قال: لا بأس) (٣)، و منها موثقه عمار (عن بول البقر يشربه الرجل، فان كان محتاجاً اليه يتداوى بشربه، فلا بأس و كذلك بول الابل و الغنم) (٤)، الى غير ذلك من الاخبار. و هي كما ترى كلها انما دلت على جواز شرب الابوال المذكوره عند الضروره المبيحه للمحرّم. ألا ترى إنه (عليه السلام) لم يقتصر فيها على بول الابل بل الحقّ به بول البقر و الغنم، بل قوله (عليه السلام): (و كذلك بول الابل و الغنم) (٥) يشعر بما ذكرناه اتم اشعار، خصوصاً بعد ان كان السؤال عن بول البقر خاصه.

و دعوى انه لو كان كذلك لم يكن وجه لاختصاص بول الابل بذلك، فلا بد من حمل الاخبار على الحاجه غير الموصله الى حد الضروره كما يقضى به خبر سماعه. قلت:

أولاً: لا اختصاص لبول الابل كما هو صريح الاخبار المذكوره.

ثانياً: على تقدير حمل الاخبار على الحاجه غير الموصله الى حد الضروره فلا اختصاص لبول الابل أيضاً، بل بول الغنم و البقر كذلك كما هو صريح الاخبار. على أننا نقول ان الاخبار لا دلالة لها على جواز شرب البول المذكور اختياراً، بل يجوز ذلك إما عند الضروره أو الحاجه، و متى ما كان محرماً اختياراً لا يجوز التكسب به و إلا- لجاز التكسب بكل محرّم، لأنه يحل عند الضروره.

١- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ١٧ / ٨٧.

٢- الفاضل الهندي، كشف اللثام، ٢ / ٢٦٨.

٣- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ١٧ / ٨٨.

٤- الحر العاملي، وسائل الشيعه ١٧ / ٨٧.

٥- المصدر نفسه، ١٧ / ٨٧.

فان قلت: ما الفرق بينه وبين الادويه التي لا- تحل الا- عند الاضطرار اليها؟ قلت: الفرق بينهما عرفي، فان اهل العرف يعدون الادويه مالا ولا يعدون المحرم مالا و إن حلّ عند الضروره، و يمكن الفرق بأن حليه الادويه حال المرض ليست لأجل الضروره بل لأجل تبدل عنوان الضرر بعنوان النفع و هو أمر غير التحليل للضروره و كذلك التحليل عند الحاجه لا يجوز التكسب لقوله (عليه السلام): (إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمناً) (١) مطلقاً و إن حلّ عند الضروره، إذ لو كان المراد من الخبر أن كلّ ما حرّم الله شيئاً في كل الاحوال حرّم ثمناً لما حرّم ثمناً شيء، لانه ما من شيء إلى و يحلّ في حال من الاحوال، فاذا كان مفاد الدليل ذلك كان التكسب بالأبوال المذكوره محرّماً و إن حلت عند الاضطرار و الحاجه، فالعمده في الباب إنما هو الاجماع المتقدم.

و هل جواز التكسب به بقصد الاستشفاء من المتبايعين أو من المشتري خاصه أو لا يتقيّد؟، وجهان مبنيان على أن التعليل في كلام القوم للاستثناء أو للمستثنى. و لعل الاقتصار في الجواز على قصد شرائه للاستشفاء أولى، كما أن الأولى الاقتصار في الجواز على مقدار الحاجه، و المرجع في معرفه الداء و ما به الاستشفاء الى تجربه و قول الطبيب. و لعل السر في انعقاد الاجماع على جواز التكسب به للاستشفاء دون غيره مع ان غيره من أبوال مأكول اللحم يجوز الاستشفاء به مع الضروره، مع ان كثره الاضطرار الى التداوى و الاستشفاء به صيرته مالا دون غيره، فانه و إن جاز الاستشفاء به عند الضروره الا انها لا تدعو الى ذلك الا- نادرا فيكون الاستشفاء ببول الابل من المنافع الغالبه التي يعد من جهتها مالا دون الاستشفاء بغيره من الأبوال، فانه لا يعد الاستشفاء بها من المنافع الغالبه التي يكون من جهتها مالا، فيكون الاستشفاء بها عند الضروره كتحليل بقيه المحرمات عند الضروره، فكما لا- يجوز التكسب بقيه المحرمات و إن حلت عند الاضطرار لا- يجوز التكسب بغير بول الابل، و إن جاز الاستشفاء به عند الضروره، أو إن السر ما تخيله البعض من أن بول الابل يجوز الاستشفاء به عند

١- على بن عمر الدار قطنى، سنن الدار قطنى، ٧/٣، الطوسى، الخلاف، ٣/١٨٤.

الحاجه غير الموصله الى حد الضروره للنص دون غيره من ابوال، فلا يجوز الاستشفاء به الا عند الضروره. و هذا مشكل، لما عرفت من التساوى بينه وبين بول البقر و الغنم فى الاخبار. على أنه لا- يخلو عن تأمل. أحتج المجوّز للتكسب بأبوال ما يؤكل لحمه مطلقاً من غير فرق بين بول الابل و بين غيره، و هم صنفان:

صنف جوّز شربها اختياراً، و استند الى انها يجوز الانتفاع بها فى الشرب و هى منفعه غالبه مقصوده للعقلاء، و كل عين يجوز الانتفاع بها كذلك يجوز التكسب بها. أما الكبرى فثابته بما مرّ، و أما الصغرى فثابته بالاصل و الاجماع الذى حكاه المرتضى فى الانتصار (١) على جواز شربها اختياراً و بالموثق (كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه) (٢)، و بالاخبار المتكثره المتقدمه الداله على جواز التداوى و الاستشفاء ببول الابل و البقر و الغنم، و حملها على الضروره المجوّزه لذلك مسقط لخصوصيه بول الابل مع ان فيها ما هو صريح بذلك كقوله (عليه السلام): (بول الابل خير من ألبانها، و يجعل الله الشفاء فى ألبانها) (٣)، هذا مع المناقشه فى أدله التحريم من منع القطع بالاستخبات الموجب للتحريم، و عدم كفايه الاحتمال لعموم أدله الجّل كتاباً و سنه، فكما ان احتمال النجاسه لا يوجب الاجتناب، فكذلك احتمال الاستخبات لا يوجب الاجتناب.

و دعوى أن التكليف باجتنب الخبيث غير مشروط بالعلم بالخباثه، بل هو مطلق، و من شأنه توقف الامتثال فيه بالنتزه عن محتملاته، و ان هو الا- كالتكليف باجتنب السمومات و المضرات ممنوعه، لان مبنى الحرمة فى السمومات و المضرات على الخوف و المخاطره و نحوهما مما يكفى فيه الاحتمال المعتد به، بخلاف الاول الذى قد يُدعى عدم تحقق الخباثه فى نفس الامر فيه لان مبناهما النفره الوجدانيه، و الفرض انتفاؤها فلا يتصوّر تحققها فى نفس الامر، و مع التسليم فلا يجب الاجتناب لعمومات الجّل كتاباً و سنه كما مرّ. و منع الاولويه المدّعا بالنسبه الى المثانه التى هى مجمع البول لان تحريم

١- الشريف المرتضى، الانتصار، ٤٢٤.

٢- الشيخ الطوسى، تهذيب الأحكام، ٢٦٦.

٣- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٧ / ٨٧.

المثانه اما للنص المجبور بالشهره كما علم فى محله، و أما للإجماع. و الاولويه المدعاه فى كون التحريم فى المثانه للاستخبات، و هو ممنوع، فالاولويه المدعاه ممنوعه.

على ان حصر محرمات الذبيحه فى ما عدا البول فى النصوص و اسقاط البول و عدّ ما سواه مما يشعر بتحليله و منع ما ذكر فى زياده وجه الاولويه بالنسبه الى ابوال الدواب الثلاثه و ارواثها، اذ دلالة النصوص على أشديه البول لا تقتضى حرمة الاسهل و هو الروث حتى تقتضى حرمة الاشد و هو البول، خصوصا بعد حمل تلك النصوص على ضرب من الكراهه و لو من جهه الخبائه التى لم تصل الى حد يوجب التنجيس، و الجميع كما ترى.

اما الاصل فمقطوع بما دلّ على التحريم، و أما اجماع المرتضى (١) فمردود بشهاده التسبع بخلافه. و أما الموثق فلا يدل الا على الطهاره، و أما الاخبار الواردة فى ابوال الابل و البقر و الغنم فلا تدل الا على جواز شربها للتداوى عند الحاجه، فان اريد منها الضروره فلا ريب انها مسوّغه لتناول جميع المحرمات و ان اريد ما هو اعم من ذلك كان اعتبار الحاجه فى الاباحه اختيارا مخالفا للإجماع فيتعين طرح الاخبار لذلك، و أما المناقشه فى ادله التحريم، فاما منع القطع بالاستخبات فهو مكابره فى مقابله العيان و الوجدان، و أما دعوى جواز ارتكاب محتمل الاستخبات فلا يضرنا بعد القطع بالاستخبات، كما انا لمناقشه فى زياده الاولويه لا تفيد الخصم.

هذا مع انا لو سلمنا الصغرى فلا نسلم الكبرى و نمنع الملازمه بين ما يجوز شربه و ما يجوز التكبس به. نعم لو عدّ فى العرف مالا لذلك جوّزنا التكبس به، مع ان الرجوع الى العرف يقضى بخلافه كما عرفت من عدم اجراء احكام الاموال عليه عرفاً.

و من هنا ظهر لك ما فى بعض عبائر من عاصرناه حيث قال فرعان:

الاول: ما عدا بول الابل من ابوال ما يؤكل لحمه المحكوم بطهارته عند المشهور. إن قلنا بجواز شربها اختيارا- كما عليه جماعه من القدماء و المتأخرين، بل عن المرتضى دعوى الاجماع عليه- فالظاهر جواز بيعها، و ان قلنا بحرمة شربها كما هو

مذهب جماعه آخرين لاستخباثها ففى جواز بيعها قولان (١) فإنه صريح فى جواز البيع على تقدير القول بجواز الشرب، بل صريحه ترتيب الخلاف على القول بحرمه الشرب.

و فيه ما لا يخفى من منع الملازمه، لان جواز البيع يتبع المالىه عرفاً، و لا ملازمه بين جواز الشرب و بينها كما لا يخفى. أ لا ترى ان الماء على ساحل البحر يجوز شربه و لا يجوز بيعه لعدم مالىته.

و صنف حرم شربها اختيارا و اجاز بيعها و التكسب بها استنادا الى ان لها منفعه ظاهره و هى الشرب و لو عند الضروره، و هى كافيه فى جواز البيع، و الفرق بينها و بين ذى المنفعه غير المقصوده حكم العرف بأنه لا منفعه فيه.

و فيه ان اصل المنفعه المذكوره مجوّزه للبيع يستلزم تجويز بيع جميع المحرمات، لان ما من محرّم الا و يجوز اكله عند الضروره، مع ان النبوى (ان الله اذا حرّم شيئا حرم ثمنه) (٢)، قاض بعدم جواز بيعها، لان مفاده ان كل ما حرم حال الاختيار حرم ثمنه مطلقا؛ لأن الله لم يحرم شيئا فى جميع الاحوال فلا يبقى للدليل مورد إذا اريد منه ذلك، و المفروض ان الأبوال محرمه حال الاختيار.

فان قلت: و ان حرم شربها لكنها غير محرمه الانتفاع مطلقا بل يجوز الانتفاع بها بغير الاكل فلا تكون موردا للدليل. قلت: المراد من قوله (اذا حرّم شيئا حرّم ثمنه) يعنى اذا اطلق تحريم (أى) (٣) شىء كان قال: (هذا حرام) و اطلاق التحريم ينصرف الى تحريم جميع المنافع او الى تحريم المنفعه الظاهره و هى فى الأبوال الشرب.

فلا- ينتقض ذلك بالطين المحرم الاكل مع انه يجوز بيعه لان الاكل منفعه نادره للطين، أو غيرها اهم منها، بخلاف الأبوال فان منفعتها الظاهره الشرب كما لا يخفى، و لا ينتقض ذلك بالادويه المحرمه حال الصحه.

مع انه يجوز بيعها لحليتها حال الضروره و هو حال المرض، لان التحريم حال الصحه للضرر و تحليلها حال المرض للنفع، فهو من تبدل العنوان لأنها محرمه ذاتا و قد

١- الشيخ الأنصارى، المكاسب، ١٧/١.

٢- البيهقى، السنن الكبرى، ١٣/٦، بتغيير فى الألفاظ.

٣- إضافه يقتضيها السياق.

حَلَّتْ للضروره، و لو كان كل ما يحرم فى حال و يحل فى آخر يحرم بيعه لما جاز بيع شىء، لان كل شىء قد يحرم فى حال فتبصر.

و على ما ذكرنا ينزل خبر تحف العقول حيث يقول فيه: (و كل شىء يكون لهم فيه الصلاح من الجهات) فان المراد منه وجهه الصلاح الثابته حاله الاختيار دون حال الضروره. نعم يقال أن الشيخ فى الخلاف فى باب الأطمعه روى النبوى (أن الله اذا حرم أكل شىء حرم ثمنه) و هو مردود بضعف السند و عدم الجابر له متناً و دلالة، مع أنه معارض بجمله من الأدله فى مقامات عديده هذا و قد ظهر مما ذكرنا دليل المانع من التكسب بالابوال مطلقاً و هو مردود فى أبوال الابل بالاجماعين المنقولين عن الايضاح (١) و جامع المقاصد (٢)، كما عرفت.

المقام الرابع: فى التكسب فى ارواث ما يؤكل لحمه، و الظاهر انه لا كلام و لا اشكال فى جواز بيعها اذا كانت لها منفعة محلله مقصوده بل عن الخلاف نفى الخلاف فيه (٣) و عن المرتضى حكاية الاجماع عليه (٤)، و يحكى عن سَلَّار (٥) و عن المفيد (٦) حرمة بيع العذره و الابوال كلها إلا بول الابل للاستشفاء، و ليس له مستند سوى تحريم الخبائث بدعوى ان التحريم يعم جميع انواع الانتفاعات حتى البيع و نحوه، و قد عرفت غير مره ان المراد من التحريم فى ذلك الاكل خصوصاً بعد مقابلته (أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) (٧) و سوى قوله (عليه السلام): (كلما حرم الله شيئاً حرم ثمنه) (٨)، و قد عرفت ايضاً ان المراد تحريم جميع الانتفاعات أو تحريم المنفعه الغالبه المقصوده و منفعه الروث

- 
- ١- المختصر النافع للمحقق الحلبي، ٢٤٦.
  - ٢- المحقق الكركي، جامع المقاصد، ١٣ / ٤.
  - ٣- الشيخ الطوسي، الخلاف، ١٨٥ / ٣.
  - ٤- الشريف المرتضى، الناصريات، ٨٦.
  - ٥- سَلَّار، المراسم العلويه، ١٧٢.
  - ٦- الشيخ المفيد، المقنعه، ٥٨٧.
  - ٧- المائده، ٤.
  - ٨- الطوسي، الخلاف، ١٨٤ / ٣، باختلاف قليل فى الألفاظ.



الظاهره الغالبه الايقاد ونحوه دون الاكل فهو كالطين و شبهه، و سوى خبر الدعائم. ثم ان الحلال من البيوع كل ما كان حلالا من المأكول و المشروب و غير ذلك مما هو قوام للناس و مباح لهم الانتفاع، و ما كان محرما اصله منها عنه لم يجز بيعه و لا شراؤه، و فى دلالتة نظر واضح كما لا يخفى.

### التكسب بالكلب و الخنزير البرين

و من جمله ما يحرم التكسب به الكلب و الخنزير البريان، و المراد بالكلب هنا كلب الهراش، و عن التحرير حكاية الاجماع على حرمة التكسب بما عدا الكلاب الاربعه (١)، و عن التذكرة الكلب ان كان عقوراً حرم بيعه عند علمائنا (٢) و عن المبسوط انه لا يصح بيع الخنزير و لا اجارته و لا الانتفاع به اجماعاً (٣). هذا كله مضافا الى ما مر من عدم قبولها الملك. و كما لا يجوز بيعهما لا- يجوز بيع اجزائهما من غير فرق بين ما تحله الحياه منها و بين ما لا تحله، لنجاسه الجميع كما عرفت ذلك فى كتاب الطهاره مفضلاً، فجميع ما دلّ على عدم جواز بيع الاعيان النجسه يدل عليه.

نعم خالف فى ذلك المرتضى فذهب الى طهاره ما لا تحله الحياه من اجزائهما (٤) فيلزمه القول بجواز التكسب به، لان له منفعه مقصوده للعقلاء، و عبّر فى الشرائع ب (الخنزير و جميع اجزائه و جلد الكلب و ما يكون منه) (٥) و لعله لبيان ان الخنزير لا يجوز بيع جملمته و لا- اجزائه، و الكلب لا يجوز بيع اجزائه و ان جاز بيع جملمته، كما فى الكلاب الاربعه، و لهذا عدل عن لفظ الكلب الى جلد الكلب و ما يكون منه، و يحتمل أن يرجع ضمير منه الا الكلب و إلى الجلد.

و كيف كان فعدم جواز بيع كلب الهراش البرى مما لا- كلام فيه، و انما قيدناه بالبرى لا-خراج كلب الماء، فانه يجوز بيعه و التكسب به، لقبوله التذكية و الانتفاع بجلده حتى ان جمعا من اصحابنا ذهبوا الى أن الخنزير جلد كلب الماء فراجع و تأمل. و قد نقل عن المقنع (٦) و مطاعم القواعد (٧) جواز الاستقاء بجلد الخنزير لغير الطهاره، و عليه فالظاهر جواز التكسب به لأنها من المنافع المقصوده للعقلاء اللهم الا ان تقول انه لا دليل عندنا

١- العلامة الحلبي، تحرير الأحكام، ١ / ١٦٠.

٢- العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء، ١ / ٤٦٤.

٣- الشيخ الطوسي، المبسوط، ٢ / ١٦٥-١٦٦.

٤- الشريف المرتضى، الناصريات، ١٠٠.

٥- المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ٢ / ٢٦٣.

٦- ما فى المقنع (و إياك ان تجعل جلد الخنزير دلوّاً تستقى به الماء) الشيخ الصدوق، المقنع، ٤١٩.

٧- العلامة الحلبي، قواعد الأحكام، ٣ / ٣٣٣.

على جواز التكسب بكل ما يجوز الانتفاع به، و على تقدير ثبوت ذلك فهو اصل، فما دلّ على عدم جواز التكسب بالأعيان النجسه، و ما دلّ على عدم جواز التكسب بالكلب و الخنزير الشامل لهما و لجميع أجزائهما يخصص ذلك الاصل، و أما شعر الخنزير فقد جزم العلامة فى القواعد فى المطاعم (١). بحرمه استعمال شعره و هو المحكى عند السرائر (٢)، و ظاهرهما الاطلاق، بل عن السرائر ان الاخبار بذلك متواتره و ان نقل عن من ادعى ممن تأخر عنه عدم العثور على خبر واحد يدل على ذلك، و عن العلامة فى المختلف (٣) جواز استعماله فيما لا يشترط بالطهاره و تبعه على ذلك الفاضل الهندى (٤).

سواء أضر الى استعماله او لا، و قيده جمع من اصحابنا بصوره الاضطرار، و هم ان ارادوا بالاضطرار الضروره المبيحه لكل المحرمات فلا وجه للتقييد، و ان ارادوا بالضروره و لو عدم كمال العمل بدونه كان مخالفا لنا فى الفتوى. و الاقوى عدم جواز استعماله مطلقا الا فى مقام الضروره المبيحه لكل محرم كما هو المشهور بين اصحابنا، و قد ادعى فى السرائر (٥) تواتر الاخبار على ذلك كما سمعت. و أما ما ورد فى خبر برد الاسكاف (٦)

و سليمان الاسكاف (٧) من جواز استعمال ما لا دسم له فهو مردود بعدم القول بهذا التفصيل من اصحابنا.

### التكسب بالمرتد الفطرى

و من جمله ما يحرم التكسب به من اعيان النجاسه المرتد الفطرى بناء على عدم قبول توبته كما صرح به جماعه من اصحابنا (رضى الله عنهم)، حتى ان جدى (قُدَسَ سِرُّهُ) فى شرح القواعد قال فى قول العلامة (ما لا يقبل التطهير من النجاسات) أحترز عما يقبله

١- المصدر نفسه، ٣ / ٣٣٣.

٢- ابن ادریس، السرائر، ٣ / ١١٤.

٣- العلامة الحلى، مختلف الشيعه، ٨ / ٣٢٣.

٤- الفاضل الهندى، كشف اللثام، ٢ / ٢٧١.

٥- ابن ادریس، السرائر، ٣ / ١١٤.

٦- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣ / ٣٤٩.

٧- لم أعثر على خبر بهذا المعنى لسليمان الإسكاف فى ما راجعت من مصادر الحديث.

و لو بالاسلام كالمرتد و لو عن فطره على أصح القولين (١)، و قال فى مفتاح الكرامه: (أما المرتد عن فطره فالقول بجواز بيعه ضعيف جدا لعدم قبول توبته فلا يقبل التطهير) (٢) ثم ذكر جماعه ممن جَوَزَ بيعه إلى أن قال: (و لعل من جَوَزَ بيعه بنى على قبول توبته) انتهى.

و ظاهرهما بل صريحهما ان بيع المرتد الفطرى مبنى على قبوله التطهير بالاسلام، و هو مشكل جدا، لان ما يتوقف الانتفاع به على تطهيره يتوقف جواز بيعه على قبوله التطهير و عدمه، كالماء و نحوه، و أما ما لا- يتوقف الانتفاع به على تطهيره كالكلاب الاربعة فانه يجوز بيعها و ان لم تقبل التطهير. و الكافر نظيرهما، فدعوى ان القول بجواز بيع الكافر انما هو لقبوله التطهير بالاسلام، و القول بجواز بيع المرتد مبنى على القول بقبول توبته، فان قلنا به جاز بيعه و الا فلا كما ترى، بل ربما ادعى بعض من تأخر من اصحابنا ان الاجماع منعقد على عدم كون المانع من بيعه عدم قبوله التطهير بالتوبه، و مما يؤيد ما ذكرناه بناء الاصحاب على كون المرتد عن فطره و ان لم نقل بقبول توبته مملوكا لمالكه و مالا له، و يجوز الانتفاع به و الاستخدام ما لم يقتل.

نعم ربما يكون المانع من صحه بيعه كونه فى معرض القتل و كونه واجب الاتلاف شرعا، فلا يدخل من هذه الجبهه فى الاموال و المائيه معتبره فى صحه البيع. و عن الشهيد فى المسالك (٣) فى رهن المرتد جواز رهنه، لبقاء ماليته الى زمان القتل و هو من الوهن بمكان كما لا يخفى. و لعل من بينى الجواز- على قبوله التطهير و عدمه يريد هذا المعنى، لبقاء ماليته على القول بقبوله التطهير لقبول توبته، و عدم بقائها على القول بعدم القبول- لا- يريد ان النجاسه من حيث هى مانع، و لكنه خلاف ما يظهر من عباراتهم.

هذا فى المرتد عن فطره، و أما الكافر الاصلى و المرتد عن مله فالظاهر جواز بيعه بلا- خلاف ظاهر بل ادعى عليه الاجماع جماعه، و ليس بالبعيد كما لا يخفى على من تتبع موارد كلامهم فى مظان المسأله و الله العالم.

١- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ١٢.

٢- السيد محمد جواد العاملى، مفتاح الكرامه، ١٢ / ٤.

٣- الشهيد الثانى، مسالك الأفهام، ٢٥ / ٤.

## التكسب بالعصير العنبى

## إشاره

و من جمله الاعيان التى يجوز بيعها و التكسب بها العصير العنبى إذا غلا و اشتد و لم يذهب ثلثاه لعمومات البيع و التجاره، و لأصالة بقاء ملكيته و ماليته، و عدم خروجها عنها بالنجاسه، غايه الامر انه مال معيوب قابل لزوال عيبه بالنقص، فحكمه حكم النجس بالعرض القابل للتطهير فلا تشمله روايه تحف العقول و لا

قوله (عليه السلام): (إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)

(١) لأن نجاسته و حرمة شربه عرضيان، و الظاهر من الخبرين المتقدمين إرادته الاعيان النجسه و المحرمه بقول مطلق لا ما يعرض له النجاسه فى حال دون آخر، بل و لا يشملها معقد اجماع التذكرة (٢) على فساد بيع نجس العين، لان المراد بالعين الحقيقيه و العصير ليس منها، و فى بعض كتب المتأخرين و يمكن أن ينسب القول بجواز بيع العصير العنبى الى كل من قيد الاعيان النجسه المحرم بيعها بعدم قابليتها للتطهير، و عن مفتاح الكرامه انه استظهر المنع من بيعه للعمومات و خصوص الاخبار مثل

قوله (عليه السلام): (و إن غلا فلا يحل بيعه)

(٣)، و

قوله (عليه السلام): (إذا بعته قبل أن يكون خمرا و هو حلال فلا بأس)

(٤)، و

قوله (عليه السلام): (إذا تغير عن حاله و غلا فلا خير فيه)

(٥). و فى الجميع نظر، أما العمومات ففيها ما عرفت، و أما الاخبار الخاصه فهى منزله على النهى عن بيعه من غير اعتبار الاعلام، أو هى كناية عن عدم جواز الانتفاع به قبل ذهاب الثلثين، فلا تشمل بيعه بقصد التطهير مع اعلام المشتري، و كيف كان فالظاهر أنه يكفى فى جواز بيعه بقاء ماليته و الله العالم.

١- البيهقى، السنن الكبرى، ١٣ / ٦، الطوسى، الخلاف، ٣ / ١٨٤.

٢- العلامة الحلى، تذكرة الفقهاء، ١ / ٤٦٤.

٣- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ١٧٠.

٤- المصدر نفسه، ١٢ / ١٦٩.



هذا كله فى أعيان النجاسات، و أما المتنجس بالعارض فالظاهر جواز الانتفاع به، و كونه مملوكا كما ان الظاهر جواز تمليكه مجاناً و بالعوض. أما جواز الانتفاع به فالأصل جواز الانتفاع بالأعيان المتنجسه إلا- ما خرج بالدليل كالأكل و الشرب و الاستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال وفاقاً لأكثر أساطين المتأخرين، و صرح جمع من اصحابنا المعاصرين بان القاعده فيه المنع من التصرف إلا- ما خرج بالدليل كالاستصباح بالدهن المتنجس تحت السماء و بيعه ليعمل صابوناً على روايه، و الاقوى الاول، لأصالة الجواز و قاعده حل الانتفاع بما فى الارض، و لا- دافع لذلك سوى ما يُتَخَيَّل من بعض الآيات و الاخبار و الاجماع المنقول، و الكل فيه ما فيه.

أما الآيات فمنها قوله تعالى فى آيه (الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) (١) فانها دلت على وجوب اجتناب كل رفس، و الرفس النفس. و فيه ان الظاهر من الرفس ما كانت ذاته كذلك لا ما عرض له ذلك مع انها لو عمت ذلك للزم اجتناب كل متنجس مع ان اكثر المتنجسات لا يجب اجتنابها، فىكون خارجها اكثر من داخلها، مع أن الآيه إنما أمرت باجتناب ما كان رفساً من عمل الشيطان، فأما أن يكون المراد منها أن ما كان ذاته رفساً من عمل الشيطان كالخمر النفس و الميسر النفس معنى يجب اجتنابه- و عليه فلا تشمل الآيه المتنجس بالعارض فانه ليس من عمل الشيطان- و أما أن يكون المراد منها الامر باجتناب الاستعمال على حذف مضاف فى صدر الآيه و يكون الغرض انما استعمال الخمر و الميسر، و عليه فىكون المأمور باجتنابه كل استعمال ثبت كونه رفساً، و لم يثبت كون استعمال الاعيان المتنجسه بالعارض رفساً. و كيف كان فالآيه لا تدل على المطلوب.

و منها قوله تعالى: (وَ الرَّجْزَ فَاهُجْرًا) (٢) بناء على ان الرجز النفس. و فيه ان المراد بالرجز ما كان كذلك فى ذاته فلا تشمل المتنجس بالعارض. و منها آيه تحريم الخبائث (٣) بناء على أن كل متنجس خبيث. و فيه أن الظاهر من ذلك تحريم اكلها بقريته قوله تعالى

١- المائده، ٩٠.

٢- مدثر، ٥.

٣- مائده، ٣.

(أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) (١). و أما الاخبار فمنها خبر تحف العقول حيث قال فيه: (أو شىء من وجوه النجس فان ذلك كله حرام محرم للنهي عن أكله و شربه و امساكه و جميع التقلب فيه، فجميع التقلب فى ذلك حرام) (٢) و فيه أن المراد بوجوه النجس الاعيان النجسه دون المتنجسه. و منها الامر بإهراق بعض المائعات المتنجسه فى بعض الاخبار (٣). و فيه ان ذلك كله كناية عن عدم الانتفاع بها فى الاكل و الشرب، و أما الاجماع فمرهونه بقضيه التتبع، فإن تتبع كلام القوم يقضى بخلافها.

فتلخص مما ذكرنا أنه يجوز الانتفاع بالاعيان المتنجسه الا ما دلّ الدليل على خلافه، و الظاهر أنها مملوكة، لاستصحاب ملكها قبل ملاقاته النجاسه لها، و ليس عندنا فى الادله ما يقتضى خروجها عن الملك بملاقاه النجاسه. و متى كانت مملوكة لها منافع محلله جاز تملكها مجاناً، لان كل مملوك يجوز الانتفاع به يجوز تملكه مجاناً، و الظاهر ايضاً انها يجوز تملكها بالعوض، لان لها منافع محلله مقصوده للعقلاء تُحسب من جهتها مالاً- عرفاً. و كل مملوك يكون كذلك يجوز تملكه بالعوض الا إذا أدلّ الدليل على عدم جواز ذلك. إذا عرفت ذلك فالمتنجس إما أن يكون جامداً أو مائعاً، و المائع إما أن يكون قابلاً للتطهير أولاً، فينبغى البحث فى مقامات ثلاثه:

### المقام الاول: فى الجامد

و لا- خلاف بين اصحابنا فى جواز بيعه كما أن عمومات البيع تقضى به. نعم فى المحكى عن المبسوط التفصيل بين ما كانت نجاسته تخينه تمنع من النظر اليه، و بين ما كانت نجاسته رقيقه لا- تمنع من النظر اليه، فمنع من بيع الاول و جواز بيع الثانى، و استند فى المنع من بيع الاول مره الى جهاله المبيع لمنعها من الاطلاع عليه و أخرى الى انضمامها اليه فى البيع (٤)، و كلاهما مردودان، أما الاول فكونه خروج عن محل الكلام، لأن الكلام من حيث النجاسه لا من حيث الجهاله، و إلا لو فرض التصاق

١- مائده، ٥.

٢- ابن شعبه، تحف العقول، ٢٤٧، بتغيير فى الألفاظ.

٣- الشيخ الطوسى، تهذيب الأحكام، ١ / ٢٢٩.

٤- الشيخ الطوسى، المبسوط، ١٦٧ / ٢.

شئ طاهر به يمنع النظر و المشاهده بحيث يكون المبيع مجهولا لم يصح بيعه. و أما الثانى فظاهر المنع لان انضمامهما مع المبيع يتبع قصد المتعاقدين، فان قصدا ذلك بطل و الافلا، على ان التفصيل حيثذ بين الرقيقه و الثخينه مما لا وجه له. هذا كله فى جواز بيعه، و أما وجوب الاعلام بالنجاسه فكلام آخر يأتى إن شاء الله تعالى.

### المقام الثانى: فى المانع

الذى يقبل التطهير كالماء المتنجس، و المعروف بين اصحابنا (رحمهم الله) جواز بيعه لإمكان تطهيره عملا- بالاصل من غير معارض، لأن المعتبر فى المبيع الطهاره فعلا- أو قوه، و الماء باعتبار إمكان تطهيره بالمعتصم طاهر بالقوه، لذا جاز بيع الثياب المتنجسه و الكافر و العصير بعد الغليان، لقبولها التطهير بالغسل بالماء و الاسلام و ذهاب الثلثين، و لو كانت الطهاره الفعلية شرط فى صحه البيع لما جاز بيعها الا بعد تطهيرها، و منه بيع الذهب و الفضة الذائبتين إذا تنجستا لقبول ظاهرهما التطهير بعد الجمود و لا تمس الحاجه الى باطنهما. نعم يمكن عن الشيخ فى المبسوط المنع من الاشربه المحظوره أو شئ من المحرمات و النجاسات و تبعه على ذلك بعض أساطين المتأخرين استنادا الى بعض الأخبار المانعه من بيع الخمر المعلله ذلك بالنجاسه، و بعض الاخبار المعلله جواز بيع العنب ممن يُعلم أنه يعمله خمرا بانه باعه حلالا فى الآن الذى يحل اكله و شربه، و بعض الاخبار الآمره بإهراق الماء النجس و المشتبه. و الكل ضعيف، أما الاول: فانما يسرى التعليل الى مماثله و هو النجس ذاتا أو الذى لا يقبل التطهير، و أما سريانه الى ما يقبل التطهير فممنوع أشد المنع، و أما الثانى فكونه يحل بيعه فى الآن الذى يحل أكله و شربه لا يقتضى عدم جواز البيع فى الآن الذى لا يحل اكله و شربه، على أنه فى كل آن يحل أكله و شربه لقبوله التطهير، فهو مما يحل أكله و شربه فى كل آن و لو بالقوه. و أما الثالث فهو للمبالغه فى الكف و عدم المباشره، و هو لا يقضى بعدم جواز البيع.

### المقام الثالث: فى المانعات المتنجسه التى لا تقبل التطهير

كالزيت و العسل و السمن و المياه المضافه، و قد اختلف اصحابنا فى جواز التكبسب بها و عدمه على أقوال.



احدها: القول بعدم جواز التكسب بها مطلقاً سواء فرض لها منفعه محلله أو لا، و سواء كان البيع على المستحل أو لا.

ثانيها: القول بجواز بيعها على المستحل و هو مختارٌ جمع من المتأخرين.

ثالثها: القول بجواز بيع ما يقصد مزجه بالماء المطلق الى ان يصير ماء لطهاره المضاف باستهلاكه و هو المنسوب للمحقق الثاني (١).

رابعها: القول بجواز التكسب بها مطلقاً الا ما دل الدليل على خلافه، كأن دل الدليل على عدم جواز التكسب به و ان كانت له منفعه محلله، أو دل الدليل على عدم جواز الانتفاع به، و إليه يعود قول العلامة بجواز التكسب بها لقبولها الطهاره و إن خالف في القليل (٢)، كما ان اليه يعود قول المحقق الثاني بجواز التكسب لما لا- يتوقف الانتفاع به على طهارته كالمائعات المقصود منها الصبغ، و هذا هو الاقوى لما عرفت من اصاله جواز الانتفاع بها الا ما خرج بالدليل. و كل عين مملوكة يجوز الانتفاع بها منفعه مقصوده للعقلاء يجوز التكسب بها، و هذه الكليه المدعاه ثابتة

بقوله (عليه السلام) في خبر تحف العقول: (و كل شىء يكون لهم فيه الصلاح من جهه من الجهات، فهذا كله حلال يبيعه و شراؤه و امساكه و استعماله و هبته و عاريتة)

(٣)، و

قول الصادق (عليه السلام) في خبر دعائم الاسلام: (أن الحلال من البيوع كل ما كان حلالاً من المأكل و المشروب و غير ذلك مما هو قوام للناس و يباح لهم الانتفاع به، و ما كان محرماً اصله منها عنه لم يجز يبيعه و لا شراؤه)

(٤)، و

قول الرضا (عليه السلام) في فقهه: (اعلم- يرحمك الله- ان كل مأمور به على العباد، و قوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذى لا يقيمهم غيره مما يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون، فهذا كله حلال

١- المحقق الكركي، جامع المقاصد، ١٢/٤-١٣.

٢- العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ٦/٢.

٣- ابن شعبه، تحف العقول، ٢٤٧، في التحف (من كل شىء).

٤- النعمان بن محمد المغربي، دعائم الإسلام، ١٦/٢، بتغيير قليل في الألفاظ، و ما بين المعقوفتين إضافه يقتضيها السياق.

بيعه و شراؤه و هبته و عاريتة)

(١)، و يؤيده أن جمعا من أصحابنا جعلوا جواز بيع النجس و المتنجس دائرا مدار جواز الانتفاع به و عدمه، كما لا يخفى على من تتبع كلامهم في المباحث المتفرقة.

استدلّ المانع مطلقاً بعموم ما دل على المنع من التكسب بالنجس و الحرام، و ليس هو الا ما فى خبر تحف العقول من قوله (عليه السلام): (أو شىء من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم، لاین ذلك كله منهى عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه، فجميع قلبه فى ذلك حرام) (٢)، و النبوى المشهور و هو (أن الله اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه) (٣)، و قد عرفت مراراً أن المراد من وجوه النجس خصوص الاعيان النجسه دون المتنجس بالعارض، لاین المتنجس بالعارض ليس وجهها من وجوه النجس، و ان المراد من قوله (عليه السلام) فى النبوى: (إذا حرم الله شيئا) يعنى يقال:

هو حرام، و التحريم المطلق ينصرف الى تحريم جميع المنافع أو المنفعة الظاهره المقصوده، و ما حرمت جميع منافعه أو منفعتة المقصوده لا- يجوز التكسب به، و ليس المتنجس بالعارض كذلك. و لم نعثر على ما يدل على المنع من التكسب بالحرام و النجس على سبيل العموم سوى ما ذكرنا و آيه الخمر (٤) الأمره باجتنب الرجس التى عرفت ما فيها مرارا، و استدل أيضا بالاجماع المحكى عن الغنيه (٥) و المنتهى (٦)، و ظاهر لك و لا يخفى ما فيه. أما اجماع الغنيه فقال ابن زهره بعد ان أشرط فى المبيع ان يكون مما ينتفع به منفعه محلله، قال: (و شرطنا فى المنفعة أن تكون مباحه تحفظا من المنافع المحرمه، و يدخل فى ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثنى من بيع الكلب المعلم للصيد و الزيت

١- على بن بابويه، فقه الرضا، ٢٥٠.

٢- المصدر نفسه، ٢٤٧، بتغيير فى الألفاظ.

٣- البيهقى، السنن الكبرى، ١٣ / ٦، بتغيير فى الألفاظ.

٤- المائده ٩٠.

٥- ابن زهره الحلبي، غنيه النزوع، ٢١٣.

٦- العلامة الحلبي، منتهى المطلب، ١٠٠٩ / ٢.

النجس للاستصباح تحت السماء، و هو إجماع الطائفه (١) و ظاهر عباره المذكوره ان الاجماع منقول على اشتراط ان يكون المبيع مما ينتفع به منفعه محلله، و ليس دخول كل نجس لا يقبل التطهير من معقد الاجماع بل هو فتوى منه (قُدَسَ سرُّه)، و اين الفتوى من معقد الاجماع.

و أما نقل الاجماع عن ظاهر المسالك فقال فى المسالك فى شرح قوله (و كل مائع نجس)، لا فرق فى عدم جواز بيعها عن القول بعدم قبولها الطهاره بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه و عدمه، و لا بين الاعلام بحالها و عدمه على ما نص عليه الاصحاب (٢) لأن قضيه تتبع كلام الاصحاب يقضى بخلافه، لان جمعا منهم جعلوا جواز البيع و عدمه دائرا مدار جواز الانتفاع و عدمه، كما يظهر منه حكاية الاجماع. و أما إجماع المنتهى الذى حكاه فلم أقف عليه. و استدل أيضا ببعض النصوص الناهيه عن بيع جمله من هذه المائعات، كالمرق و العجين النجس و السمن و الزيت مع عدم القول بالفصل.

و فيه أن تلك النصوص لا يمكن العمل بها لمعارضتها بمثلها مما دل على جواز بيعها على المستحل كما ستسمع. و الحاصل أن القول بالمنع مطلقا ضعيف. و أما القول بجواز البيع على المستحل دون غيره (٣)، أما عدم الجواز على غير المستحل فمستنده ما سمعت من أدله المانع مطلقا، و قد عرفت ما فيها، و أما الجواز على المستحل فمستنده الأذن بذلك فى بعض الاخبار، كخبر زكريا بن آدم الوارد فى المرق و فى العجين إذا قطر فيه خمر أو نبيذ أو دم (ففيه، قلت: أبيع من اليهود و النصارى فأنهم يستحلون شربه، قال: نعم) (٤) و صحيح حفص فى عجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال:

يباع ممن يستحل الميتة (٥) و لا يخفى عليك أنه بعد العمل بأدله المانع مطلقا لا يمكن

١- ابن زهره الحلبي، غنيه النزوع، ٢١٣.

٢- الشهيد الثانى، مسالك الأفهام، ٧/٤.

٣- توجد هنا عباره ساقطه.

٤- الشيخ الطوسى، تهذيب الأحكام، ١/٢٧٩.

٥- الشيخ الطوسى، الاستبصار، ١/٢٩.

تخصيصها بالخبرين المذكورين لقصورهما عن مقاومه تلك الادله، خصوصاً بعد معارضتهما بمرسل ابن أبي عمير الأمر بدفن العجين النجس الناهى عن بيعه (١) مضافاً الى كون الكفار مكلفين بالفروع، فيكون حالهم كحال المسلمين، فالبيع عليهم يكون من باب الاعانه على الاثم، مضافاً الى لزوم استحلال الثمن المقبوض بالبيع الفاسد، فلا بد من حمل الخبرين المذكورين على تقدير العمل بأدله المانع أو مطلقاً على التقيه او على البيع من الحربى فيكون من باب الاستنقاذ لا من باب البيع.

و أما القول بالجواز فى ما يقصد مزجه بالماء المطلق فإن لم نقل بجواز الانتفاع به على حاله أو لم نقل بجواز بيعه لذلك الانتفاع فلا وجه للقول بجواز بيعه لذلك، لان هذه المنفعه من المنافع النادره التى لا يجوز البيع لأجلها كما لا يخفى. و أما تعليل الشرائع الجواز بقبولها التطهير فمما لا وجه له لتعذر تطهيرها بدون استهلاكها فى الماء المطلق، و ذلك لا يعد تطهيراً، بل من الاتلاف و الاضمحلال. فاذا امتنع الانتفاع بها باقيه على حالها لم يجز بيعها، و دعوى ان استهلاكها و صيرورتها ماء مطلقاً من جمله المنافع التى يجوز البيع لأجلها مما لا وجه له، لأنها من المنافع النادره التى لا يجوز البيع لها، فالحق جواز بيع المائعات المتنجسه و إن لم نقل بقبولها التطهير.

و من هنا يعلم أنه يجوز التكسب بالدهن المتنجس بالعارض، و على القول بعدم جواز التكسب بالمائع المتنجس بالعارض الذى لا يقبل التطهير يجوز التكسب بالدهن المتنجس بالعارض حيوانياً كان أو غيره بإجماع أصحابنا محصلاً و منقولاً نقلًا مستفيضاً خلافاً للشيخ (رحمه الله) حيث خصص ذلك بالزيت (٢) و هو محجوج بالاجماع و بالاخبار المستفيضه التى منها خبر أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأره تقع فى السمن أو فى الزيت فتموت فيه، فقال: (إن كان جامداً فتطرحها و ما حولها و تأكل ما بقى، و إن كان ذائباً فأسرج به، و اعلمهم إذا بعته) (٣). و منها خبر معاويه بن وهب

١- الحر العاملى، الوسائل، ١ / ٢٤٢.

٢- الشيخ الطوسى، الخلاف، ٣ / ١٨٧.

٣- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٦٦.

و غيره عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في جرد مات في زيت، ما تقول في بيع ذلك؟ فقال: بَعُهُ و بينه لمن اشتراه ليستصبح به) (١). و منها خبر اسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سأله سعيد الأعرج السّمان و أنا حاضر عن الزيت و السمن و العسل تقع فيه الفأره فتموت، كيف يصنع به؟ فقال: أما الزيت فلا تبعه الإجابة لمن تبين له فيباع للسراج، و أما الأكل فلا، و أما السمن، فإن كان ذائباً فهو كذلك، و إن كان جامداً و الفأره في أعلاه فيؤخذ ما تحتها و ما حولها، ثم لا بأس به، و العسل كذلك، إن كان جامداً) (٢).

و يعضد هذه الأخبار الداله على جواز الاستصباح به، كخير معاويه بن وهب الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت: جرد مات في زيت أو سمن أو عسل، فقال: أما السمن و الزيت، فيؤخذ الجرد و ما حوله و الزيت يستصبح به) (٣).

و لعل التفرقه بين الزيت و السمن و العسل لجمود السمن و العسل غالباً و ذوبان الزيت.

و خبر زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إذا وقعت الفأره في السمن فماتت فيه، فإن كان جامداً فألقها و ما يليها، و إن كان ذائباً فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلك) (٤).

هذا إذا قلنا بعدم جواز الانتفاع بالمائع النجس الذي لا يقبل التطهير، و إن قلنا بجواز الانتفاع به مطلقاً كما هو الاصل و المختار، كان التكسب بذلك مما لا كلام فيه لأنه على وفق القانون الذي حررناه و هو أن كل ما يجوز الانتفاع به من الاعيان نفعا يعتد به يجوز التكسب به، فعلى القول بالمنع من الانتفاع بالمائع المتنجس الذي لا يقبل التطهير يكون الدهن مستثنى لجواز الانتفاع به بالاستصباح كما هو مدلول النصوص معقد الاجماع، و على القول بالمنع من التكسب بالمائعات المتنجسه التي لا تقبل التطهير للدليل و إن جاز الانتفاع بها، يكون الدهن مستثنى لجواز التكسب به كما هو معقد

١- المصدر نفسه ١٢ / ٦٦.

٢- المصدر نفسه، ١٢ / ٦٦ - ٧٦.

٣- المصدر نفسه ١٢ / ٦٦.

٤- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ١٢ / ٦٦.

الاجماع و مدلول الاخبار أيضا، و على القول بجواز الانتفاع بالاعيان المائعه المتنجسه التي لا تقبل التطهير يكون الدهن مستثنى لعدم جواز الاستصباح به تحت الظلال لمرسل المبسوط (١) و نفى الخلاف في السرائر (٢)، و كيف كان فتقيد المقام يتم برسم مباحث:

أحدها: ظاهر النصوص المتقدمه وجوب الاعلام بالنجاسه، قال بعض أساطين المتأخرين: (إن قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح أو تواطؤهما عليه في صحه العقد فلا أشكال في وجوب الاعلام لتوقف العقد على العلم بالنجاسه) (٣)، و ظاهره أن يكون حينئذ وجوب الاعلام شرطياً أى شرط في صحه العقد، و هو كما ترى لأنه لا يتوقف اشتراط الاستصباح و تواطؤهما عليه على الاعلام بالنجاسه، و الظاهر من النصوص المتقدمه أن وجوب الاعلام شرعياً لا شرطياً، فلا فرق حينئذ بين الاعلام قبل العقد أو بعده. نعم هو شرط في لزوم العقد لا في صحته، فلو اعلمه بعد العقد لم يسقط خياره.

و هنا مباحث:

احدها: في باب المعاوضات، لو كان أحد العوضين متنجساً ثمنا كان أو مثمناً جامداً كان أو مائعاً يقبل التطهير أولاً، فهل يجب على صاحبه الاخبار بنجاسته أولاً؟

و هل يثبت الخيار مع عدم الإخبار أولاً؟ ظاهر الاصحاب وجوب الاعلام و ثبوت الخيار مع عدمه، و علل ذلك بعض اصحابنا (بان النجاسه عيب خفي، فيجب إظهارها) (٤) و فيه انهم صرحوا أن العيب ما زاد أو نقص عن الخلقه الاصليه، و النجاسه ليست كذلك فتأمل. و يمكن ان يكون المنشأ في ذلك قاعده حرمه الغش و التدليس لأن عدم الاعلام بالنجاسه - مع أن المشتري أقدم على البيع طاهراً للأصل - تدليس و لا يفسد العقد لخروج متعلق النهي عن معامله. نعم لازم ذلك ثبوت الخيار، و لذا إن الاصحاب حكموا بثبوت الخيار هنا، و المدار في الخيار إن جعلناه من

١- الشيخ الطوسي، المبسوط، ٦/ ٢٨٣.

٢- ابن ادريس الحلبي، السرائر ٣/ ١٢١.

٣- الشيخ الأنصاري، المكاسب، ١/ ٧٣.

٤- الشيخ الأنصاري، المكاسب، ١/ ٧٧.

العيب واضح، و إن جعلناه من التدليس فمدرك الخيار مشكل، لأن التدليس لا يثبت خياراً مستقلاً، بل هو إما يرجع الى خيار العيب أو الوصف أو الغبن أو غير ذلك من الخيارات.

و حينئذ نقول: إن كان تطهيره أو عدم قبوله التطهير يوجب نقصاً في القيمة و ضرراً على المشتري فالقول بالخيار للضرر و الضرر لدخول الغبن لا بأس به، و إن كان تطهيره لا يوجب نقصاً في شىء من الاشياء و لا يحتاج الى مثونه، كبعض الجوامد المتنجسه من قبيل الاحجار فتبوت الخيار مشكل، و لكن ظاهر كلام اصحابنا ثبوته مطلقاً، فعلى هذا يكون وجوب الاعلام على القاعده من غير فرق بين المائع و الجامد و لا- بين الدهن و غيره، و إن قلنا إن وجوب الاعلام جاء به الدليل في خصوص المقام فلا ينبغي التعدي عنه، و دعوى تنقيح المناط بين المقام و غيره غير منقحه لأن المناط بينه و بين الاعيان القابله للتطهير غير منقح، و بينه و بين الاعيان غير القابله للتطهير و إن كان منقحاً، لكن لا- يجوز التكسب بها على المشهور، و أما على ما ذهبنا اليه من جواز التكسب بها فالأمر واضح، و لا فرق في وجوب الاعلام بين بيعه من الكافر و غيره و بين من لا يبالي بالنجاسه و غيره، و بين كون المشتري قائلاً بنجاسته أو بعدم نجاسته، و الوجه في الكل كونه نجساً عند البائع فيحصل الغش بعدم الاعلام و هو محرم و إن كان لا فائده في الاعلام في بعض الفروض.

نعم لو كان مذهب البائع الطهاره و مذهب المشتري النجاسه لم يجب الاعلام لعدم التدليس بالنظر الى البائع. و فيه اشكال، بل هذا أولى بوجوب الاعلام من عكسه و ان كان العكس أوفق بالقاعده فتأمل.

و لا فرق في باب المعاوضات بين مناوئه البائع للمشتري و عدمه لما ذكرناه من الغش و التدليس، و المنقول عن جدى المرحوم التفرقه جمعاً بين الاخبار المتقدمه فحملها على المناوله، و بين خبر عبد الله بن بكير، قال: (سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل أعار الرجل ثوباً فصلى فيه و هو لا يصلى فيه، قال: لا يعلمه، قلت:

فإن أعلمه، قال:

يعيد) (١)، و خبر محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

(سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما و هو يصلى، قال: لا يعلمه حتى ينصرف من صلاته) (٢) فحملها على عدم المناولة، و انت خبير بأن الخبرين المذكورين ليسا في المعاوضات و أخذ صاحب الحدائق بالآخبار المانعه من الاعلام نظرا الى أن الطهاره و النجاسه و الحل و الحرمة من الاحكام العلميه و ليست من الأحكام الواقعيه النفس الأمريه، و استشكل في التوفيق بين الآخبار و لم يتخلص (٣)، و هو مناف لإجماع الأصحاب و روايات الباب فلا ينبغي الالتفات اليه.

ثانيها: إذا فعل أحد فعلا غير جائز باعتقاد الجواز خطأ أو سهواً أو جهلاً، هل يجب أعلامه أم لا؟ فيه أشكال و ربما قيل: انه إن كان متعلقا بالنفس أو العرض، كما لو اراد قتل احد باعتقاد انه قاتل أبيه، و ليس كذلك، و نظائره نفساً و طرفاً، أو يريد الجماع مع زوجه الغير باعتقاد انها زوجته يجب الاعلام حفظا للنفس و العرض عن التلف، و لان المفهوم من الآثار المعهوده من الشريعه الاهتمام بهما، و تعلق غرض الشارع بعدم اختلالهما و ان كان مالا كما لو أراد احد أن يأكل مال أحد باعتقاد انه ماله، ففي وجوب الاعلام أشكال، و حكى عن البعض الوجوب ايضا، نظر الى حق المسلم على المسلم لكنه لم يثبت و الأصل البراءه، نعم ليس له ان يكون سببا له كأن يعطيه مال الغير فيصرفه باعتقاد أنه ماله.

و أن كان غير الثلاثه المذكوره بل كان حكما كما لو رأيته يتوضأ أو يصلى بالنجس باعتقاد الطهاره، فعن البعض أنه ان كان هذا الحكم علميا كالصلاه مع النجاسه لم يجب الاعلام، و ان كان وجوديا كالوضوء بالنجس و جب الاعلام، و يحتمل التفصيل في تلك الصوره بين المناوله و غيرها فيحرم في الاول دون الثاني، فلو أعطاه ماء نجسا ليتوضأ به و جب الاعلام، و كذلك لو اعطاه ثوبا نجسا ليصلى فيه، و أما اذا لم يناوله فلا يجب الاعلام سواء كان وجودياً أو علمياً، و يحتمل القول بعدم الوجوب مطلقا في

١- عبد الله بن جعفر الحميري، قرب الاسناد، ١٠٣. بتغيير قليل في الألفاظ.

٢- الحر العاملي، الوسائل، ١٠٦٩ / ٢.

٣- المحقق البحراني، الحدائق الناضره، ١٣٥ / ١ - ١٣٧.



الوجودى و العلمى و المناوله و غيرها، للأصل و لما يظهر من إطلاق بعض الاخبار بجواز إعادته الثوب الذى لا يصلى فيه، فإنه مطلق بالنسبه الى إرادته المستعير الصلاه و غيرها.

هذا كله فى غير باب المعاوضات، و أما فيها كما لو باعه نجسا فاللازم الاعلام مطلقاً سواء ناوله أولاً، حذراً من التدليس و هذا ليس كمناوله الماء النجس للوضوء أو الشرب لأن هذا معاوضه مقابله بالمال. بخلاف ذلك فلا تفعل.

ثالثها: قد عرفت أنه يجب الاعلام بالنجاسه بالدهن المتنجس و كذلك أيضا يجب الاعلام بجلود الميتة إذا قلنا بجواز التكسب بها لبعض الانتفاعات، كاستقاء الماء بها للمزارع و البساتين و غير ذلك. و متى وجب الاعلام وجب القبول و التصديق، لان صاحب اليد مصدق من غير فرق بين أن يكون خبره على وفق الاصل أو على خلافه و و يدل - على وجوب تصديقه سواء كان عدلا او فاسقا - الاخبار المتقدمه الأمره بالأعلام بنجاسه الدهن المستصبح به، لأنه لو لا وجوب التصديق و القبول لما وجب الاعلام، لان فائدته منحصره فى ذلك.

و دعوى أن الفائده لا تنحصر فى ذلك بل لعلها التنبيه للاستفسار و السؤال و التبيين فى ذلك الخبر الى ان يحصل القطع - بعيدة عن ظاهر الاخبار الأمره بالاعلام، على انه مضافا لما ذكرنا يظهر من صاحب الحدائق فى بعض عبارته دعوى ظهور الاتفاق على تصديق صاحب اليد فى النجاسه و الطهاره (١)، على أن جمله من الاخبار تدل على ذلك كخبر قرب الاسناد عن ابن بكير (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعار رجلاً ثوباً يصلى فيه و هو لا يصلى فيه قال: لا يُعلمه، قلت: فان أعلمه؟ قال: يعيد) (٢)، فانه حكم باعاده الصلاه على المستعير بعد الاعلام و خبر البزنطى (سألته عن رجل يأتى السوق فيشتري جبه فراء لا يدرى أ ذكاه أم غير ذكاه أ يصلى فيها؟ فقال:

نعم ليس عليكم المسأله، ان أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: أن الخوارج ضيقوا على

١- المحقق البحرانى، الحدائق الناضره، ١/ ١٣٥ - ١٣٧.

٢- الحميرى القمى، قرب الأسناد ١٦٩.

أنفسهم بجهالتهم. و ان الدين أوسع من ذلك) (١) فإن ظاهر الخبر حيث جعل الأشياء على الطهاره و الحل، و نفى وجوب السؤال عن كل فرد و التضييق أنه مع السؤال يقبل قول المسئول و ألا لما كان بالسؤال تضييق.

و خبر إسماعيل بن عيسى قال: (سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجلود و الفراء (٢) يشتريها الرجل من أسواق الجبل، أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ فقال عليكم أن تسألوا إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك فإذا رايتموهم يصلون فيه فلا تسألوهم) (٣)، فإن الاظهر من معنى الخبر انكم اذ رأيتم المشركين يبيعون تلك فاسألوا لانه لعل المسلم أخذها من مشرك، و ان رأيتم المسلمين يصلون فيها فلا تسألوهم، لان صلاتهم فيه دليل على طهارته.

و من الاخبار التي تدل على قبول خبر ذى اليد فى الطهاره موثق عمار بن موسى عن أبى عبد الله (عليه السلام): (فى رجل يأتى بشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، فقال: ان كان مسلماً او عارفاً ورعا بامرنا فلا بأس) (٤)، و لا فرق فى قبول خبر ذى يد بين خروجه عن ملكه و عدمه بعد ان يكون فى يده. نعم لو خرج عن يده و هو فى ملكه لم يقبل قوله الا أن يقبل خبر العدل فى ذلك مطلقاً كما هو الاقوى استناداً إلى مفهوم آيه النبأ (٥)، و خصوص صحيح محمد بن مسلم (فى رجل يرى فى ثوب أخيه دماً، و هو يصلى فيه، قال: لا يؤذيه حتى ينصرف) (٦).

رابعها: هل يشترط فى بيع الدهن المتنجس اشتراط الاستصباح به تحت السماء صريحاً فى ضمن العقد أو يكفى فى صحه البيع قصد ذلك من المتعاقدين.

أولاً- يشترط شىء منهما؟ وجوه بل أقوال، يظهر من الحلّى فى محكى السرائر الأول، حيث قال فيه بعد ذكر جواز الاستصباح بالأدهان المتنجسه أجمع (و يجوز بيعه

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ٣/ ٣٣٢.

٢- فى المخطوطه (الجلود و الفرائيه) و (ذاته) و ما أثبتناه من (من لا يحضره الفقيه).

٣- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١/ ٢٥٨.

٤- الشيخ الطوسى، تهذيب الأحكام، ٩/ ١١٦، باختلاف قليل فى الألفاظ.

٥- حجرات، ٦.

٦- الشيخ الطوسى، تهذيب الأحكام، ٢/ ٣٦١.

بهذا الشرط عندنا) (١)، و يظهر من محكى الخلاف الثانى حيث قال فيه: جاز بيعه لمن يستصبح به تحت السماء، دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و قال أبو حنيفه: يجوز مطلقاً (٢)، و هو ظاهر فى كفايه القصد كما يظهر من عبارته المبسوط، بل هو ظاهر كل من عبر بقبوله يجوز بيعه للاستصبح، و الاقوى الثانى وفاقاً لجماعه من أعيان الاصحاب نظراً الى أن جواز الاستصبح به تحت السماء مثبت لمالته، و متى ما كان مالا جاز بيعه، و لا دخل لقصد ذلك فى تحقق المالىه. ألا ترى ان ما تتحقق به المالىه من المنافع فى غير الدهن المتنجس لا- يعتبر فى صحه بيعه قصدها. نعم وجود المنفعه التى تتحقق بها المالىه كاف فى صحه البيع سواء قصدت أو لا. فالقصد لا مدار عليه فى صحه البيع. نعم قصد المنفعه المحرمه مبطل للبيع كما ستعرف ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى.

خامسها: المشهور بين الاصحاب وجوب الاستصبح بالدهن المتنجس تحت السماء، بل عن السرائر نفى الخلاف فى حرمه الاستصبح به تحت الظلال (٣)، و لعله المستند فى الحكم، مضافاً الى ما أرسله الشيخ فى المبسوط، قال: (روى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء دون السقف)، و الحكم فى غايه الاشكال لخلو الاخبار الكثيره الوارده فى مقام البيان عن هذا القيد و انحصار المستند فى المرسل المجبور بما سمعت من الشهره و نفى الخلاف، و لعل الجملة الخبريه فى المرسل محموله على الاستحباب أو على الارشاد لثلاثاً يتأثر السقف بالدخان من النجس، و فضّل العلامه فى المختلف بين ما إذا علم بتصاعد شىء من أجزاء الدهن و ما إذا لم يعلم، فوافق المشهور فى الأول و خالفهم فى الثانى (٤). و هو كما ترى لابتنائه على تحريم تنجيس

١- ابن ادريس، السرائر، ٣/ ١٢٧.

٢- الشيخ الطوسى، الخلاف فى الفقه، ١/ ٥٨٨.

٣- الشيخ الطوسى، المبسوط، ٦/ ٢٨٣.

٤- العلامه الحلى، مختلف الشيعه، ١٨/ ٣٣١.

السقف و لا- دليل عليه. و من هنا قال بعض اصحابنا (رحمهم الله) إن ظاهر كل من حكم يكون الاستصباح تعبيدا لا لنجاسه الدخان (١).

و كيف كان فعلى القول بوجوب الاستصباح به تحت السماء لا بد من مراعاة كون الاستصباح به تحتها، فلا بد من كونه مكشوفاً لها غير محجوب عنها بحاجز مشبكا أو لا، مرتفعا أو لا، كثيفا أو لا. هذا و على القول بعدم جواز التكبس بالمائع الذى لا يقبل التطهير لا فرق بين تعقب الجمود له و عدمه بعد الاشتراك فى عدم قبول التطهير الذى هو مناط الحكم. نعم قد يخرج عن ذلك ما يقبل ظاهره التطهير بعد الجمود كالفضة و الذهب و القير و نحوهما إذا تنجست مائعه ثم جمدت، فلا بأس بالتكسب بها مائعه، لأن لها حاله يقبل ظاهرها التطهير فيها، و به يحصل النفع المقصود منها لعدم توقف الانتفاع بها على طهاره باطنها غالبا، و من ذلك يعلم خروج العجين النجس و نحوه بناء على أن له حاله تجفيف يقبل فيها التطهير أيضا، و ربما ألحق بعض اصحابنا الصابون مدّعا أنه كالصبغ، قال: فلا أشكال حينئذ بال غسل بما يبقى من رغوته الممتجسه، لكنه كما ترى، و الاولى الاستناد فى ذلك الى السيره إن كانت (٢).

و كيف كان فقد أطبق أصحابنا على أن حرمة البيع فى المقام تقضى بفساده و عدم ترتب الآثار عليه حتى من القائلين بعدم اقتضاء النهى فى المعامله الفساد، و ذلك إما لانعقاد الاجماع عندهم على ذلك و إن منعه فى غير هذا المقام، و أما لدلاله حرمة الثمن على ذلك، فان معنى حرمة حرمة أخذه و امساكه و التصرف فيه، و ليس ذلك الا لعدم انتقاله للبائع و بقائه على ملك المشتري و هو لا يجامع الصحه، و إما للقاعده الشرعيه المستفاده من الادله الآتية و هى: (ان كل ما تعلق النهى بركنه من المعاملات فاسد) و الظاهر أن هذه من القواعد المحرره و الاصول المعبره، و لا ربط لها بالقول بدلاله النهى على الفساد، بل هى ثابتة حتى على القول بعدم دلاله النهى على الفساد، و يدل عليها أمور:

١- الشيخ الأنصارى، الكاسب، ١/ ٧٩، و قوله (رحمه الله) يقتضى كتابه هذا الجزء من الكتاب بعد وفاه الشيخ الأنصارى (قُدَسَ سرُّه) سنة ١٢٨١هـ لان المصنف (قُدَسَ سرُّه) توفى سنة ١٢٨٦هـ.

٢- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ١٣/ ٢٢.

احدها: مصير معظم الاصحاب اليها و بناؤهم عليها، فان الفقهاء لم يزالوا كافة يستدلون في ابواب الفقه بالنهاى على الفساد، و هو واضح لمن تتبع، و لا نقول بأنه دال على الفساد شرعاً، كما ادّعاها المرتضى (١) (رحمه الله) حتى يستلزم النقل فى مدلول النهى، بل الظاهر انه على معناه اللغوى و العرفى، لكن هذا التمسك و الاجماع كاشف إما عن وجود قرينه عندهم أو دليل يدل على ذلك، فيكون النهى أماره محققه للموضوع و العلم بالفساد للقاعده المذكوره، و لو كان ذلك لدلاله النهى على الفساد لما استدل به من منع دلالة النهى على الفساد، و حيث كان أصحابنا متسالمون على الفساد فيما لو تعلق النهى باركان المعامله دون ما لو تعلق بأمر خارج، يكشف ذلك عن ثبوت القاعده المدلول عليها عندهم فى خصوص ما لو تعلق النهى بالاركان، بل بتتبع كلامهم فيما لو تعلق النهى بأمر خارج و حكمهم بعدم الفساد فى ذلك يقتضى عثورهم على الدليل أو القرينه فى خصوص ما لو تعلق النهى بالأركان فتبصر.

ثانيها: الاجماع الذى حكاها المرتضى (٢) و غيره على ذلك فإن أراد به الاجماع على الفساد المنهى عنه فهو مسلم و لا يستلزم دلالة النهى على الفساد فتتم حجه لنا على المطلوب، و إن أراد به الاجماع على دلالة النهى على الفساد فهو ممنوع لمصير المشهور الى عدم دلالة النهى على الفساد، فحينئذ نأخذ به فى فساد المنهى عنه دون دلالة النهى على الفساد فتأمل. و كون مورده أعم من القاعده المذكوره لحكايته على فساد المنهى عنه مطلقاً و إن لم يكن النهى متعلقاً بالاركان لا يضر فى الاستدلال.

ثالثها: الاستقراء، فأنا وجدنا كثيراً من المعاملات المنهى عنها لركنها فاسده بحيث لم يبق لنا بحث فى فسادها، بل كان فسادها أمراً معلوماً، إما من اجماع أو غيره، فاذا كان الغالب فى المنهى عنه لذلك كان المشكوك به ملحقا بالأعم الأغلب و إن لم يدل دليل خاص على فسادها، و الظاهر حجيه الغلبه فى مثل المقام.

١- الشريف المرتضى، الانتصار، ١٣٤-١٣٥.

٢- الشريف المرتضى، الانتصار، ١٣٤-١٣٥.

رابعها: الاخبار الواردة في نكاح العبد بغير اذن سيده، و انه يصح معللا ذلك بأنه (ما عصى الله و انما عصى سيده) (١)، فان الظاهر من التعليل أن كل عقد مشتمل على معصيه يكون فاسداً.

فان قلت: إن معصيه السيد معصيه الله ايضاً، فينبغي أن يكون العقد فاسداً، قلت:

الظاهر من التعليل أن ما كان معصيه الله ابتداءً- كأن كان محرماً بأصل الشرع- كان فاسداً، بخلاف ما لو كان التحريم لأمر خارج فانه لا يفسد كما يقضى به قوله: (و انما عصى سيده)، و هذا إنما يدل على ما ذكرناه من القاعده، لأننا إنما أثبتناها في ما لو كان التحريم ناشئاً من احد أركان المعامله، و حيث كان نكاح العبد ليس فيه تحريم من أصل العقد و لا من أحد أركانه، و انما هو من أمر خارج و هو عدم إذن المولى لم يكن فاسداً.

و هذا لا- ربط له بدلاله النهى على الفساد، بل يكون النهى دالا على تحريم المعامله، و الاخبار المذكوره داله على فساد كل معامله محرمة باصل الشرع، فالاخبار الوارده منشأ القاعده المزبوره.

فان قلت: إن الاخبار المذكوره تدل على أن العقد المنذور تركه باطل، كما لو حلف على أن لا يبيع أو نذر كذلك، لاشتمال العقد المذكور على معصيه الله بمخالفه النذر أو اليمين.

قلت: ليس الامر كذلك، لأن الظاهر من الخبر أن كل عقد يكون معصيه لله، لو خُلّي و نفسه من دون أمر خارج يكون باطلاً، و العقد المنذور تركه إنما كان معصيه بتوسط النذر و اليمين، و ليس النذر و اليمين إلا كإذن المولى في عقد عبده، فمَنع الله عن العقد المنذور تركه بواسطة الزام العبد نفسه بتركه العقد باليمين، كما أن منع الله من عقد العبد بواسطة منع سيده عنه و كيف كان فالظاهر من الخبر أن كل عقد يكون معصيه لله بنفسه من دون توسط أمر آخر يكون فاسداً، و العقد المنذور و المحلوف على تركه ليس كذلك.

فإن قلت: إنما نمنع حجه الخبر للمناقشه في سنده و في حجيته في مثل المقام، قلت: أما سنده فمعتبر و تلقى الاصحاب له بالقبول و تكرر نقله في كتبهم كافٍ في ذلك، و أما

حجته في مثل المقام فلا كلام فيها، لأن الغرض إثبات قاعده فقهيه به و هي (فساد ما تعلق النهي بركنه من المعاملات) لا إثبات مسأله أصوليه و هي دلالة النهي على الفساد. و بين المقامين بون بعيد. نعم نحن نجعل النهي المذكور أماره كاشفه عن فساد المنهي عنه.

فان قلت: إنه معارض بعدم ظهور النواهي في فساد المنهي عنه، قلت: لا تعارض بين الخبر و بين عدم ظهور النواهي في ذلك، لأننا ندعى دلالة الخبر على فساد المنهي عنه لا- دلالة الخبر على دلالة النواهي على فساد المنهي عنه. نعم لو ادّعينا دلالة الخبر على دلالة النواهي على الفساد أمكن ذلك. و أقول تنزلاً: لو ظهر من النواهي عدم فساد المنهي عنه و كانت معارضة للخبر المذكور كان مقدما عليها أيضا لأنه من قبيل القرينه على صرف ظاهر النواهي، لأنه يكون نظير ما لو قال القائل: كلما نهيتك عن شيء فهو فاسد، فهذا صارف لظواهر النواهي و الخبر المذكور فتبصر.

خامسها: النبوي المشهور و هو قوله (عليه السلام): (إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه) (١)، فانه دال على فساد المعامله المنهي عن أحد أركانها و هو المبيع، و بضميمه عدم القول بالفصل بالاركان يتم المطلوب، و بيان دلالته على الفساد أن معنى حرمة الثمن هو حرمة أخذه و إمساكه و التصرف فيه، و ليس ذلك الا لعدم تملكه، و عدم تملكه لا يجامع صحه المعامله، لأن صحتها عباره عن ترتب الاثر عليها الذي هو الملك و التملك.

فان قلت: ان تلك ليست من لوازم الملك الذي يقتضى انتفاؤها بانتفائه، ألا ترى أن الذمي لا يجوز له التصرف بالخمير و الخنزير و لا إمساكهما و لا أخذهما، لأنه مكلف بالفروع كالمسلمين مع أنه يملكهما. قلت: ذلك ليس ملكا واقعيا، لكن الشريعه أقرتهم على ما يرونه من صحه تملكها فجرى عليها حكم الملك من عدم جواز الاتلاف و وجوب الرد و الضمان و نحو ذلك فكان حكما ثانويا، و إلا فليس ذلك من الأملاك الواقعيه لهم.

١- البيهقي، السنن الكبرى، ١٣/٦، بتغيير في الألفاظ.

فان قلت: كما ان حرمة نفس المعامله لا تستلزم عدم الملك، كذلك حرمة الثمن و التصرف فيه لا تستلزم عدم تملكه. ألا ترى انه كم من مالك لا يجوز له التصرف فى ملكه، و لا يجوز له المطالبه به، كمن اشترى شيئاً مغصوباً و دفع ثمنه فانه لا تجوز له المطالبه بالثمن و إن كانت عينه باقيه كما هو المشهور، بل حكى على ذلك الاجماع جماعةً. نعم لو ردّه له البائع جاز له التصرف فيه، و مثله المدعى لا- تجوز له المطالبه بالمال الذى حلف عليه المنكر، و لا يجوز له التصرف فيه و إن كان ماله و ملكه. قلت: نحن لا- نقول إن حرمة الثمن تدل على الفساد لغه أو عقلا بل نظراً (1) الى قواعد الشرع لأن المعلوم من قواعده ان الملك له لوازم شرعيه تثبت بثبوتها و ينتفى بانتفائها الا ما خارج بدليل، و خروج الموارد المذكوره ببعض الادله الخاصه لا ينافى ما ذكرناه من قواعد الشريعة.

سادسها: أصاله الفساد فى كل ما لم تُعلم صحته أو فساده من المعاملات، و تقرير ذلك بأن يقال: إن ما علمنا صحته من المعاملات حكمنا بها، و ما علمنا فساده حكمنا به، و ما لم نعلم صحته أو فساده سواء ظننا أحدهما ظناً غير معتبر شرعاً أولاً، فالاصل الفقاهتى التعليقى فيه الفساد و نعى بالاصل الفقاهتى ما كان حجته تعبدية لا من حيث الوصف، أى حصول الظن كأصاله الحاق الولد بالفراش، و أصاله الملكيه فى يد المسلم و أصاله الطهاره فى الاشياء، و يقابله الاصل الاجتهادى، و هو ما كانت حجته من حيث إفادته الظن كأصاله البراءه و الاستصحاب، و بالتعليقى هو ما توقف العمل به على الفحص عن المعارض كالأصول المذكوره، و يقابله التنجيزى و هو ما لا- يتوقف العمل به على الفحص عن المعارض كقاعده عدم التكليف بما لا يطاق، و قاعده وجوب مقدمه الواجب، و قاعده اقتضاء الامر بالشىء، النهى عن الضد، و قاعده عدم اجتماع الامر و النهى، و معنى كون الاصل الفساد فى المشكوك به أن الفقيه إذا شك فى صحه بيع المعاطاه و الفضولى و تفحص الأدله الظنيه المعتمده على المقدار المعتمده فى الفحص على رأيه فيه و لم يجد شيئاً يدل على الصحه أو الفساد يبني على الفساد بمقتضى القاعده الفقهيه التعبدية، لأن الصحه مفهومها وجودى و هو

١- فى الأصل (نظرٌ الى).



الاتيان بالشىء على وجهه، و لا- فرق فى ذلك بين العبادات و المعاملات، فالصحة فى العبادات عباره عن كون العباده تامه ال-جزاء و الشرائط و مرفوعه الموانع مع كونها مأمورا بها، فلو شك فى الجزء أو الشرط أو المانع لم يتحقق مفهوم الصحة و مقوماتها، و كذا لو علم بتماميتها و شك فى تعلق الامر بها كصلاه الضحى لم تتحقق الصحة ايضاً، و فى المعاملات عباره عن سببيتها للأثر المطلوب و ترتب ذلك الأثر عليها كتمليك العين و المنفعه فى البيع و الصلح، و المنفعه فقط فى الاجاره و العاريه، و البضع فى النكاح، فمتى ما شك فى سببيتها و لم يعثر بعد الفحص على دليل يدل على ذلك يبنى على فسادها و عدم السببيه للأصل الفقاهتى التعبدى، فكما ان يد المسلم قاضيه بالملكيه و الفراش قاضٍ بكون الولد له الشك (١) مع عدم العثور على دليل الصحة قاضٍ بإفساد العقد من غير فرق بين الشك أو الظن غير المعتمد بأحدهما.

و الظاهر ان مدرك هذا الاصل الاجماع محصلاً و منقولاً عن جمله من اساطين اصحابنا، و له مدارك أخر ليس هذا محل بيانها. و يمكن اثبات الفساد بطريق آخر، و هو ان نقول: إن الاصل عدم الصحة فى المشكوك به، لأن احكام الشارع كلها توقيفيه، و منها الصحة، و الاصل عدمها، فيكون الاصل من الاصول العقلية الاجتهاديه و هو استصحاب العدم إلا انه يحتاج فى اثبات الفساد الى دليل، و هو اما قاعده عدم الدليل دليل العدم، و انتفاء الواسطه بين الصحيح و الفاسد، فانتفاء الصحة يستلزم ثبوت الفساد، او دعوى ان الفساد امر عدمى و هو عباره عن عدم الصحة فتأمل.

فإذا ثبتت اصاله الفساد فى ما لم يدل دليل على صحته من المعاملات، فنقول ان المنهى عنه لركنه فاسد، لأن النهى دل على التحريم، فيخصص به ما دل على حليه البيع و جوار الصلح و وجوب الوفاء بالعقود، لأن التعارض بينهما بالعموم او الخصوص المطلقين فيخرج المنهى عن عموم ادله الاباحه و الجوار، و الصحة و ان كانت من الاحكام الوضعيه لكنها تابعه فى هذه الادله للحكم التكليفى، بمعنى ان الصحة قد استفيدت من ادله الاباحه و لزوم الوفاء، فمتى زال الحل بالنهى فلا وجه لبقاء الصحة، و الغرض ان المنهى عنه لركنه بخروجه عن ادله الصحة يبقى بلا دليل فيرجع

١- توجد عباره ساقطه بين (الولد له) و (الشك).

الى اصاله الفساد الاوليه، و هو معنى قولنا: ان المنهى عنه لركنه فاسد الّا ان النهى يدل على الفساد، فإن قلت: ان هذا الكلام يتجه فيما لو كان دليل الصحه منحصر فى العمومات التكليفيه، و ليس كذلك لأن عندنا عمومات وضعيه كقوله: (البيعان بالخيار) (١) و نحوه لا تنافى بينها و بين التحريم فلا تخصص به و هى كافيه فى اثبات الصحه.

قلت: الادله الوضعيه مع عدم وجودها فى كثير من الابواب و اخصيتها من المدعى لبيان حكم آخر و لا دلالة فيها على اثبات الصحه حتى يتمسك بها، و بالجمله المعامله المنهى عنها لركنها فاسده فتبصر.

### [النوع الثانى مما يحرم التكبس به ما كان محرما لتحريم الغايه التى وضع لها ذلك الشىء]

#### التكبس بآلات اللهو

#### اشاره

النوع الثانى مما يحرم التكبس به ما كان محرما لتحريم الغايه التى وضع لها ذلك الشىء كآلات اللهو، مثل العود و المزامير و هياكل العباده المبتدعه كالصليب و الصنم و آلات القمار كالنرد و الشطرنج.

(العود بالضم الذى يضرب به و هو عود اللهو) (٢). كذا فى المجمع. و المزمار (بالكسر قصبه يزمر بها، و تسمى الشبابه و الجمع مزامير) (٣)، و صليب النصرى هيكلا مربع يدعى (٤) النصرى أن عيسى (عليه السلام) صلب على خشبته على تلك الصوره، و عن مغرب اللغه انه شىء مثلث كالتماثيل تعبد به النصرى) (٥)، و الصنم هو ما كان مصورا من حجر أو صفر و نحو ذلك، و الوثن ما كان من غير صوره، و قيل: هما شىء واحد (٦)، و النرد هو النرد شير الذى هو من موضوعات سابور بن اردشير بن بابك، و اردشير بن بابك أول ملوك الساسانيه، شبه رقعته بوجه الأرض، و التقسيم الرباعى بالكعاب الاربعه، و الرقوم المجعوله ثلاثين بثلاثين يوما، و السواد و البياض بالليل و النهار، و البيوت الاثنى عشره بالشهور، و الكعاب بالاقيصيه السماويه للعب بها و الكسب (٧). هكذا فى مجمع البحرين. و الشطرنج لعبه معروفه اخذها من الشطاره او التشطّر (٨). البرابط، قال فى المجمع، (البربط كجعفر شىء من ملاهى العجم يشبه صدر

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٣٤٥.

٢- فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ٣ / ١١١.

٣- المصدر نفسه، ٣ / ٣١٨.

٤- فى المخطوطه و المجمع (يدعون) و الأفصح ما أثبتناه.

٥- الشيخ الطريحي، مجمع البحرين، ٢ / ١٠١.

٦- المصدر نفسه، ٦ / ١٠٣، بتغيير قليل فى الألفاظ.

٧- فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ٣ / ١٥٠.



البط، معرّب بربت أى صدر البط، لأن الصدر يقال له بالفارسيه بر و الضارب به يضعه على صدره) (١)، و كيف كان فالكلام فى هذا القسم مما يحرم التكسب به فى مقامات.

### [المقام الأول] عمل آلات اللهو

المقام الاول: فى انه هل يجوز عمل آلات اللهو و هياكل العباده المبتدعه و آلات القمار أو لا يجوز؟، و تخصيص الامور المذكوره من باب المثال، و المراد كل ما وضع لهذه الامور بحيث كان المقصود منها ذلك. الظاهر عدم الجواز كما هو صريح شرح الارشاد لفخر الاسلام و المقنعه (٢) و ظاهر السرائر (٣)، و يدل عليه الاجماع المنقول عن المنتهى حيث قال فى المحكى عنه (يحرم عمل الاصنام و غيرها من هياكل العباده المبتدعه و آلات اللهو كالعود و المزمر و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و الاربعه عشر و غيرها من آلات اللهو بلا خلاف بين علمائنا فى ذلك) (٤). و عن الغنيه (٥) الاجماع على تحريم أجر عملها و هو ظاهر فى تحريم العمل، و عدم الملازمه بين تحريم الاجر (و بين) (٦) عملها لا تنافى الظهور فتأمل.

و يدل على ذلك مضافا الى الاجماع جمله من الاخبار منها المروى عن جامع البنزطى قال: (بيع الشطرنج حرام و اكل ثمنه سحت و ايجادها كفر و اللعب بها شرك) (٧)، و فى بعض النسخ (اتخاذها كفر) و هو يدل على المطلوب بوجه، بل يمكن الاستدلال عليه بما دل من الاخبار على أن الشارع لا يريد وجودها فى الخارج لما فيه من الفساد، و لهذا أمر بكسرها على سبيل الفور و جعل ذلك من الواجبات الكفائيه

١- المصدر نفسه، ١/ ١٧٥.

٢- الشيخ المفيد، المقنعه، ٥٨٥.

٣- ابن ادريس، السرائر، ٢/ ٢١٤-٢١٥.

٤- العلامه الحلى، منتهى المطلب، ٢/ ١٠١١.

٥- ابن زهره الحلبى، غنيه النزوع، ٣٩٩.

٦- إضافه يقتضيها السياق.

٧- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢/ ٢٤١.

حتى انه لم يحكم بضمان متلفها حتى لو توقف اتلاف الصورة على اتلاف المادة، جوزه الشارع بل أوجبه، و لم يترتب عليه ضماناً كما ستسمع هذا كله، مما يدل باوضح دلالة على حرمه عملها، بل بعد أن كان اتلافها من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، و ابقاؤها و عدم كسرها من باب الاعانه على الاثم، كان ايجادها من باب الاعانه على الاثم بطريق أولى، و يمكن الاستدلال على ذلك بخبر التحف حيث قال فيه (انما حرّم الله الصناعات التي هي حرام كلها التي يجيئ منها الفساد محضاً نظير البرابط و المزامير و الشطرنج و كل ملهوّ به و الصلبان و الاصنام و ما أشبه ذلك) (١) الى أن قال (فحرام تعليمه و العمل به و أخذ الاجره عليه و جميع الثقلب فيه من جميع وجوه الحركات) فان الظاهر من قوله (و أخذ الأجره عليه) أي أخذ الاجره على عمله لا- على العمل به، و قوله (و جميع الثقلب فيه من جميع وجوه الحركات) يدل على ذلك ايضا، بل يمكن الاستدلال عليه بالمرسل لقوله (عليه السلام): (و المقلب لها- أي الشطرنج- كالمقلب لحم الخنزير) (٢)، لانه كناية عن تحريم الثقلب فيه. و من هنا قال جدي المرحوم في شرح القواعد: إن ظاهر الاجماع و الاخبار عدم جواز العمل و الاستعمال و الانتفاع و الابقاء و الاكتساب بجميع وجوهه (٣).

### [المقام الثاني:] استعمال آلات اللهو

المقام الثاني: في انه هل يجوز استعمالها و الانتفاع بها بعد عملها؟ قد سمعت ما ادّعا في شرح القواعد من ظاهر الاجماع و الاخبار على عدم جواز الاستعمال و الانتفاع بها بل هو صريح خبر ابي بصير حيث يقول فيه (و الخائض يده فيها كالخائض يده في لحم الخنزير) (٤)، و مثله المرسل حيث يقول فيه (و المقلب لها- أي الشطرنج- كالمقلب لحم الخنزير) و يؤيد ذلك ما سيأتي إن شاء الله تعالى مما يدل على وجوب إتلافها، لأن وجودها مما يبعث على الفساد.

١- ابن شعبه، تحف العقول، ٢٥٠.

٢- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٤١.

٣- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ٢١.

٤- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٤١.

و من هنا يعلم انه لا- فرق في حرمه الانتفاع بها بين كون الانتفاع بها في ما وضعت له أو في غيره، و بين كون المنفعة محلله أو محرمة كما يقضى به اطلاق الاخبار المتقدمة. نعم يظهر من الشهيد (رحمه الله) جواز الانتفاع بها مع بقائها على هيئتها في الوجه المحلل، لانه قال في المسالك (إن أمكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم على تلك الحالة منفعه مقصوده فاشتراها لتلك المنفعة لم يبعد جواز بيعها) (١). و فيه ان المفهوم من الادله أن ما صدق عليه اسم من هذه الاسماء لا يريد الشارع وجوده في الخارج لما يترتب عليه من الفساد، و لهذا أوجب إتلافه كفايه كما ستمسح. و القول بجواز الانتفاع بها مع صدق الاسم عليها مما ينافي غرض الشارع.

### [المقام الثالث: إتلاف آلات اللهو]

المقام الثالث: في وجوب أعدامها و اتلافها، و الظاهر انه واجب على سبيل الكفايه كما يستفاد من كلام الاصحاب، و ربما تشعر بذلك أخبار الباب، بل يمكن ادعاء الاجماع على ذلك، و الظاهر أنه من الواجبات الفوريه، و كأنّ الحكمه فيه مضافا الى ما يترتب على وجودها من الفساد امتناع الناس من عملها و صنعها، و لا- فرق في هذا الحكم بين المالك و غيره، و لا- يسقط الوجوب بالقطع باتلاف المالك لها ما لم يتشاغل بذلك و الذي يجب اتلافه انما هو الصوره دون الماده.

نعم لو توقف تلف الصوره على تلف الماده و جب اتلافها و لا- ضمان على المتلف، لأن الماده في ضمن الصوره غير مملوكه لمالكها بحكم الاستصحاب، و لان القول بخروجها بالتصوير عن الملك يقتضى القول بدخولها في الملك بعد الكسر، و كل منها لا- دليل عليه مع مخالفته للأصل، بل القول بخروجها عن الملك بالتصوير يقتضى عدم ضمانها بالغصب و بالتلف و هو مشكل جدا، بل لأن الشارع المقدس اسقط احترامها و ماليتها فيما لو توقف تلف الصوره على تلفها، و لو لم يتوقف اتلاف الصوره على اتلاف الماده، فهل يجوز إتلاف الماده في ضمن إتلاف الصوره أو لا؟ و جهان ينشأن من إطلاق الأمر بالإتلاف و الكسر، و من حرمه التصرف في مال الغير إلا بقدر الضروره

المأذون فيه، و الذى يقوى فى النظر الجواز و كونه مخيراً فى طرق الإلتلاف، و عليه فهل يضمن الماده فى صورته عدم التوقف أو لا؟ وجهان ينشئان من قوله (عليه السلام): (من ألتف مال غيره فهو له ضامن) (١)، و من لزوم الفساد بالتضمن لتوقف الناس من الإلتلاف معه. و كون الإلتلاف بإذن الشارع فلا- يستعقب ضماناً، و مما ذكرنا يعلم أنه لا- يجب على المتلف مراعاة الأقراب فالأقرب إلى حفظ الماده من أنواع الإلتلاف، بل هو مخير فى جميع كفياته و جهاته و الله العالم بحقائق أحكامه.

### [المقام الرابع:] التكبب بآلات اللهو

المقام الرابع: فى حرمه التكبب بالآلات المذكوره، و هو مقطوع به فى كلام الاصحاب بل حكى عليه الاجماع جمع من المتأخرين، و الاخبار بذلك مستفيضه، منها المروى عن الباقر (عليه السلام) فى تفسير قوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ) (٢) فان فيه (كل هذا بيعه و شراؤه و الانتفاع بشىء من هذا حرام من الله محرم) (٣) و المروى عن جامع البنزطى، قال: (بيع الشطرنج حرام و أكل ثمنه سحت) (٤)، و المروى عن الفصول المهمه فان فيه (فحرام تعليمه و تعلمه و العمل به و أخذ الا-جره عليه و جميع الثقلب فيه من جميع الحركات كلها) (٥) و يدل على ذلك قوله (عليه السلام): (إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه) (٦)، لأن المفهوم من الخبر على ما ذكرنا (إذا حرم الله شيئاً) أى حرمه بشىء مطلق، و تحريمه كذلك ينصرف الى تحريم منافعه الغالبه و هذه الاشياء منافعها الغالبه محرمه جزماً، فان هذه الآلات من حيث هى انما ينتفع بها فى المحرم، و لو أمكن الانتفاع بها بغير محرم فهى منفعه نادره، و لا شك أن المنفعه المحرمه هى الغالبه فيها و يدل على

١- العلامة المجلسى، بحار الأنوار.

٢- مائده، ٩٠.

٣- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٤٠.

٤- المصدر نفسه، ١٢ / ٢٤١.

٥- ابن شعبه، تحف العقول، ٢٥٠.

٦- الدار قطنى، سنن الدار قطنى، ٣ / ٧، الطوسى، الخلاف، ٣ / ١٨٤.

ذلك أيضاً ان دفعها للغير ببيع و نحوه من المعاونه على الاثم و العدوان المنهى عنها فى صريح القرآن.

و الحاصل أن التكسب بها على هيئتها و صورتها محرم جزماً من غير فرق بين ان يكون التكسب بالهيئة أو بالماده التى فى ضمن الهيئة قال جدى (قُدَسَ سرُّه) فى شرح القواعد بعد الحكم بتحريم التكسب بها (من غير فرق بين قصد الجهه المحلله و غيرها و لا بين قصد الماده و قصد الصورة) (١) و يظهر من بعض المعاصرين جواز التكسب بالماده فى ضمن الصورة، قال: (إن أريد ب (قصد الماده) كونها هى الباعته على بذل المال بازاء ذلك الشىء و ان كان عنوان المبيع المبذول بإزائه الثمن هو ذلك الشىء فهو حسن، لان بذل المال بازاء هذا الجسم المتشكّل بالشكل الخاص من حيث كونه مالا عرفاً بذل للمال على الباطل، و ان أريد ب (قصد الماده) كون المبيع هى الماده سواء تعلق البيع بها بالخصوص، كأن يقول: بعتك خشب هذا الصنم، أو فى ضمن مجموع مركب كما لو وزن له وزنه حطب، فقال: بعتك هذا الحطب فظهر فيه صنم أو صليب، فالحكم ببطلان البيع فى الاول و فى مقدار الصنم فى الثانى مشكل، لمنع شمول الادله لمثل هذا الفرد، لان المتيقن من الدلاله المتقدمه حرمة المعاوضه على هذه الامور نظير المعاوضه على غيره من الاموال العرفيه، و هو ملاحظه ما يتقوم به مالىه الشىء من الماده و الهيئة و الاوصاف) (٢).

أقول: هذا من حيث ملكيه الماده فى ضمن الصورة و ما ليتها، و لكن ظاهر الادله المذكوره المنع من ذلك، لان ظاهرها عدم إرادته الشارع وجود تلك الاشياء فى الخارج و عدم بقائها، و لا شك ان تجويز بيع الماده وسيله لبقائها بل هو مثار لماده الفساد التى يريد قمعها الشارع، فلسنا ندعى ان مالىه الماده لا تكون الا بشرط الصورة، بل نقول ان الماده و ان كانت مالا لكن الشارع نهى عن التكسب بها ما دامت على هذه

١- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ٢١.

٢- الشيخ الأنصارى، المكاسب، ١/ ١١٣، باختلاف قليل فى الألفاظ.



الصورة، لكونها ماثرا للفساد، بل ربما يمكن ادعاء انه يصدق عرفا ان هذا بيع للشطرنج و ان كان المبيع المادة فى ضمن الصورة، و هو منهى عنه كما هو صريح الادله، بل ربما ندعى ان المادة غير مستقره البقاء، فلا يجوز التكسب بها من جهة أخرى، و هى ان دفع المال فى مقابلها ما دامت على هذه الصورة سفة صرف، لأن الشارع أباح إتلافها فى إتلاف صورتها لكل أحد فلا تكون مطمئنا ببقائها، فدفع المال فى مقابلها سفة صرف.

و الحاصل دعوى جواز التكسب بالمادة فى ضمن الصورة مما لا وجه له (١) و فى المسالك (ان امكن الانتفاع بها فى غير الوجه المحرم على تلك الحالة منفعه مقصوده فاشترها لتلك المنفعه لم يبعد جواز بيعها الا ان هذا الغرض نادر، فان الظاهر أن ذلك الموضوع المخصوص لا ينتفع به الا فى المحرم غالبا، و النادر لا يقدر، و من ثم أطلقوا المنع من بيعها) (٢)، و ناقش فيه فى جواهر الكلام ب (عدم مدخليه المنفعه النادره بعد فرض كون المقصد المعظم منه محرما كما هو المفروض فى محل البحث) (٣) و هى كما ترى، ثم قال و لو فرض (ان) (٤) للشئ من منفعتين مقصودتين إحداهما محلله و الاخرى محرمه دار الحكم مدار القصد) (٥)، و هل ذلك هو المراد له؟، الا انه خروج عن المقام.

أقول: ان كان قصد المنفعه المحلله يخرج عن صدق الاسم عليه عرفا خرج عن كونه آله لهو و مع صدق الاسم عليه لا يجوز التكسب به مطلقا و ان كانت له منفعه محلله و ان قصدها حال التكسب و ان كانت غالبه لما عرفت من عدم جواز الانتفاع له بتلك المنفعه، و متى حرم الانتفاع بها لم يجز بيعه لها (٦)، كما هو واضح و فى المحكى عن

١- إضافة يقتضيها المقام.

٢- الشهيد الثانى، مسالك الأفهام، ١٠ / ٤.

٣- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٢٦ / ٢٢.

٤- إضافة من الجواهر.

٥- المصدر نفسه، ٢٦ / ٢٢.

٦- العبارة فى المخطوطه (و متى لم يحرم الانتفاع به لها لم يجز بيعه لها) و الظاهر أنها كما أثبتناها.

موضع من التذكرة جواز بيعها اذا كان لمكسورها قيمه و باعها صحيحه لتكسر، و كان المشتري ممن يوثق بديانته (١)، و تبعه عليه جماعه من متأخري المتأخرين و جعله احد الوجهين فى المسالك (٢) و محكى جامع المقاصد (٣)، بل فى الاول أستحسنه بعد أن حكاه عن التذكرة مع زوال الصفه.

و فيه ما لا يخفى من منع مدخلية الكسر اللاحق فى الحكم بالحرمة، ضروره صدق كون العوض ثمن شطرنج مثلا، و إخراجة بعد ذلك عن الاسم بالكسر غير مجد كما هو واضح بأدنى تأمل. و دعوى- ان البيع بشرط الكسر أو ممن يوثق بكسره صحيح لان أدله المنع لا تشمل مثل هذه الصوره- مما لا وجه له، لان أدله المنع مطلقه فتقيدها بغير هذه الصوره محتاج الى مقيد و هو فى المقام مفقود.

### بيع السلاح على أعداء الدين

مسأله:

من جمله ما يحرم التكسب به بيع السلاح على أعداء الدين، و انما يحرم ذلك فى مقامين:

أحدهما: ما لو قصد البائع إعانته اعداء الدين بذلك، و ذلك لتحقيق التعاون المنهى عنه، و لا فرق فى ذلك بين زمان الهدنه و غيره و لا بين كون المبيع سلاحاً أو غيره من الجنه و نحوها بل يحرم بيع كل ما تتقوى به شوكتهم و تتقوى به كلمتهم مع قصد ذلك، لأن ذلك ركون اليهم و تقويه لهم و اعلاء لشأنهم و اعانته لهم و قد نُهينا عن ذلك، بل أمرنا باذلالهم كما لا يخفى على من تأمل الاخبار و حام حول تلك الديار و لا فرق ايضا بين الكفار و غيرهم من الظلمه كما لا يخفى.

ثانيها: بيع السلاح على أعداء الدين و الحرب قائمه، و ذلك للنصوص المتكثرة التى منها قول الصادق (عليه السلام) فى خبر السراج (٤) فى جوابه حيث سئل عن بيع السلاح

١- العلامة الحلى، تذكرة الفقهاء، ١ / ٤٦٥.

٢- الشهيد الثانى، مسالك الافهام، ٣ / ١٢٢.

٣- المحقق الكركى، جامع المقاصد، ٤ / ١٦.

٤- فى المخطوطه (السراد) و التصحيح من الوسائل.

(لا- تبعه في فتنه) (١)، و صحيح على بن جعفر المروى عن كتاب مسائله و قرب الاسناد، سأل أخاه (عليه السلام) عن حمل المسلمين الى المشركين التجاره فقال: (اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس) (٢). و ما فى وصيه النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) لعلى (عليه السلام) فى خبر حماد بن أنس (٣): (يا على كفر بالله العظيم من هذه الامه عشره أصناف، الى أن قال- و بائع السلاح من أهل الحرب) (٤).

و خبر هند السراج قال لأبى جعفر (عليه السلام): (أصلحك الله تعالى إني كنت أحمل السلاح الى الشام فابيعه منهم، فلما أن عرفنى الله هذا الأمر ضقتُ بذلك، و قلت لا أحمل الى أعداء الله تعالى، فقال: احمل اليهم و بعهم فان الله يدفع بهم عدونا و عدوكم- يعنى الروم- فإن كان الحرب بيننا فلا تحملوا، فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعين به علينا فهو مشترك) (٥)، و حسن ابى بكر الحضرمى قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام)، فقال له حكم السراج:

(ما تقول فيمن يحمل لأهل الشام السُّرُج و أداتها؟، فقال: لا بأس أنتم اليوم بمنزله اصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، أنكم فى هدنه، و ان كانت المباينه حرم عليكم أن تحملوا اليهم السروج و السلاح) (٦)، الى غير ذلك من النصوص الداله على ذلك، و هى و إن اشتملت على ما دلّ بإطلاقه على حرمة بيعه مطلقاً، و اطلق المنع لإطلاقها بعض الاصحاب الا أنه يجب حمل المطلق

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ٧٠ / ١٢.

٢- المصدر السابق، ٧٠ / ١٢.

٣- فى الوسائل (و باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه جميعاً).

٤- المصدر نفسه، ٧١ / ١.

٥- المصدر نفسه، ٧٠ / ١٢، باختلاف قليل فى الألفاظ.

٦- المصدر نفسه، ٦٩ / ١٢، باختلاف قليل فى الألفاظ.

منها على المقيد فيكون مدلولها حرمة البيع مع قيام الحرب من غير فرق بين قصد البائع الاعانه و عدمه، فما عن البعض من اعتبار الامرين من القصد و قيام الحرب في غير محله، فيكفي في التحريم حصول أحد الامرين من قيام الحرب و القصد، للنصوص في الاول و للإعانه في الثاني.

و دعوى حصول الاعانه مع قيام الحرب و إن لم يحصل قصد الاعانه فيكون النهى عن الاعانه من جمله ما يدل على التحريم في الثاني مما لا وجه له لعدم صدق الاعانه مع عدم قصدها، و على تقدير تسليم صدقها فالمنهى عنه التعاون الذى لا يتحقق الا بقصد كل واحد منها اعانه الآخر و كون كل واحد منهما ظهيرا للآخر فى وقوع الفعل، و إلا فدعوى أن المشاركة فى شرائط وقوع الفعل من الاعانه كما ترى، ضروره عدم امكان استقلال احد بالفعل مع جميع شرائطه، فيلزم أن يكون كل من أوجد بعض شرائط الفعل معينا للفاعل، و هذا مما تشهد به ضروره العرف.

### الإجاره و البيع للمحرمات

#### اشاره

مسأله:

من جمله ما يحرم التكسب به إجاره السفن و المساكن للمحرمات و بيع العنب ليعمل خمرا و بيع الخشب ليعمل صنماً.

أقول: لا يخفى ان التكسب بهذه الامور لا يخلو من صور، لأن المتبايعين إما أن يشترط ذلك فى ضمن العقد أو لا. و الثانى إما أن يتفقا عليه بحيث يبنى العقد على ذلك او لا. و الثانى أما أن يكون ذلك مقصودا لهما أو للبائع فقط على أن يكون هو غايه العقد أو لا. و الثانى إما ان يعلم البائع ان المشتري يعمل المبيع خمرا أو لا، فهنا مباحث:

#### المبحث الأول: ما اذا اشترط ذلك فى متن العقد و اتفقا عليه بحيث يبنى العقد عليه،

فلا كلام فى البطلان، بل فى جواهر الكلام (فلا خلاف أجده فيهما مع التصريح بالشرطيه أو الاتفاق عليها على وجه يبنى العقد عليها) (١)، بل نسبه فى محكى مجمع

البرهان الى ظاهر الأصحاب (١)، و عن المنتهى حكاية الإجماع (٢) عليه و عن الغنية الإجماع على عدم صحه اجاره المسكن ليحرز فيه الخمر أو الدكان لبيع فيه، كما عن الخلاف حكاية ذلك و نسبته الى أخبار الفرقه (٣)، و نفى عنه الخلاف بعض المعاصرين، و يدل عليه مضافا الى ذلك أنه من الاعانه على الاثم التي نهى الشارع عنها، و ان دفع المال فى مقابله ذلك مع الالتزام، و الالتزام- بصرفه فى الجبهه المحرمه التي نهى الشارع عنها و أسقطها من درجه الاعتبار أكل للمال بالباطل، فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾\* (٤).

و يدل عليه أيضا مضافا لما مر خبر صابر (٥) قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤجر بيته فيبيع فيه الخمر قال حرام أجرته) (٦)، و كيفية دلالة الخبر على المطلوب هو اما أن تنزل على ما لو اشترط ذلك فى ضمن العقد او تبانيا عليه و لا كلام فى دلالة الخبر حينئذٍ، أولا يُتنزل على ذلك بل على ما لو علم المؤجر أن المستأجر يفعل ذلك، و متى حرمت الأجره فى هذه الصوره حرمت فى صورته اشتراط الأمر المذكور و التباني عليه بطريق أولى كما لا يخفى. و هذا الخبر معارض بخبر ابن أذينة قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤجر السفينه أو دابته لمن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير، قال: لا بأس) (٧) لكنه محمول على ما إذا اتفق الحمل من دون أن يؤخذ شرطا فى العقد أو يقع التباني عليه لأن خبر صابر (٨) نص بصورته الاشتراط أو

١- المحقق الاردبيلى، مجمع الفائده و البرهان ٨ / ٤٩.

٢- العلامه الحلى، منتهى المطلب، ٢ / ١٠١٠.

٣- أنظر الجواهر، ٢٢ / ٣٠.

٤- بقره، ١٨٨.

٥- فى المخطوطه (جابر) و التصحيح من الوسائل.

٦- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ١٢٦.

٧- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ١٢٦، باختلاف فى الألفاظ.

٨- فى المخطوطه (جابر) و التصحيح من الوسائل.

التباني و ظاهر فى صوره الاتفاق، و خبر ابن أذينه نص فى صوره الاتفاق و ظاهر فى صوره الاشتراط، و متى ما تعارضا أطرح ظاهر كل منهما بنص الآخر فيبقى الأول نص فى صوره الاشتراط و الثانى نص فى صوره الاتفاق.

و لو قلنا بالتعارض و التساقط قلنا بالاجتماعات و العمومات السابقه كفايه. و يمكن الاستدلال على ذلك بمكاتبه ابن أذينه عن الرجل (له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً؟)، قال: لا (١)، و روايه عمر بن حريث (عن التوت أبيع ممن يصنع الصليب أو الصنم؟)، قال: لا (٢) و الاستدلال بفحوى الخبرين المذكورين؛ لأنه إذا حرم بيع الخشب ممن (٣) يعلم أنه يعمل صليياً أو صنماً حرم بيعه بهذا الشرط و كذا فى صوره التباني. و أما حمل الخبرين المذكورين على صوره الاشتراط و التباني فبعيد جداً لأنه لا يتعلق للمسلم غرض فى جعل خشبته صليياً أو صنماً حتى ننزل الأخبار على صوره اشتراط التباني عليه.

فان قلت: كيف نزلت خبر صابر (٤) على صوره الاشتراط؟، قلت: فرق بين المقامين؛ لأنه قد يتعلق للمسلم غرض فى إجاره دكانه لبيع الخمر و هو زياده أجرته أو غير ذلك من أنه إذا صار معلوماً بذلك تزيد قيمه عينه، بخلاف صيروره خشبه صنماً، فانه لا- حاجه له به، و لا فرق بين ما ذكر و بين غيره، فان كل ذى منفعه محلله أشرط صرفه فى الحرام كان بيعه باطلاً؛ لأنه من أكل المال بالباطل، ثم لا فرق بين الشرط فى ضمن العقد و التباني على صرفه فى المحرم قبل العقد بحيث بنى عليه، و لو فرض فرق فهو فى لزوم الشرط و عدمه و ذلك لا- دخل له فى بطلان المعامله، و من هنا يعلم أن فساد المعامله ليس من جهه فساد الشرط، بل هى فاسده حتى لو قلنا بأن فساد الشرط لا يستلزم فساد العقد؛ لأن فسادها من أكل المال بالباطل.

١- الشيخ الطوسى، تهذيب الأحكام، ٦/ ٣٧٣.

٢- الشيخ الكلينى، الكافى، ٥/ ٢٢٧.

٣- فى المخطوطه (من) و الصحيح ما أثبتناه.

٤- فى المخطوطه (جابر) و التصحيح من الوسائل.

## المبحث الثاني: الاتفاق على المحرم في العقد، أن يتواطأ المتعاقدان على الانتفاع بالعين المستأجره في خصوص المنفعه المحرمه قبل العقد أو بعده

بلا فصل بحيث يبنى العقد على ذلك في المتقدم، و يحصل من لواحقه و توابعه في المتأخر، و الظاهر البطلان هنا؛ لأننا إن الحقنا ذلك بالشرط و جعلناه منه كما يظهر من كلام جمع من الأصحاب في باب الشروط فلا كلام؛ لأن جميع ما دل على البطلان في المقام الأول لا- يدل هنا، و ان لم نلحقه بالشرط و نجعله منه فالبطلان واضح أيضا لانه يفترق المقام عن الشرط في اللزوم و عدمه، فان قلنا بكونه من باب الشرط كان لازما في ما يلزم و كان شرطا في متن العقد، و ان لم نقل بكونه من الشرط فلا يلزم، و أما في البطلان فلا- فرق بينه و بين الشرط، لأن مناط البطلان صدق أكل المال بالبطل المنهى عنه في صريح الكتاب و هو صادق في الغرض المذكور فيكون البيع باطلا في الغرض المذكور لوجود مناط البطلان.

و من هنا يظهر (أن) (١) فساد البيع في صورته الاشتراط ليس منشؤه سرايه فساد الشرط الى فساد المشروط بل يلزم القول في البطلان هنا و إن لم نقل بالسرايه المذكوره. و من هنا يعلم بطلان بيع الجاريه المغنيه و العبد المغنى و المقامر، إذا كان للصفه المذكوره دخل في زياده الثمن، و على ذلك تحمل النصوص الوارده في أن ثمن الجاريه المغنيه سحت، و انه قد تكون للرجل ملهيه، و ما ثمنها الا كثمن الكلب، مضافا الى أن أكل ما قابل الصفه من الثمن أكل مال بالبطل و التفكيك- بين القيد و المقيد، فيصح ما قابل المقيد و يبطل ما قابل القيد- غير معروف عرفا، بل المعروف بين الأصحاب عدم توزيع الثمن على الصفه و الموصوف و القيد و المقيد. ألا ترى أنهم يقولون أن الشروط لا تقابل بشيء من الثمن و ان زاد الثمن بوجود الوصف و القيد.

هذا كله إذا كان للوصف دخل في زياده الثمن، و ان لم يكن كذلك بل كان من الدواعي و البواعث فلا كلام في صحه العقد حينئذ، بل قد عرفت فيما تقدم في آيات اللهو أن الثمن لا يوزع على الماده و الصوره مع أن الصوره جزء، لكن حيث كان جزءا عقليا كان كالقيد للماده فلا يقابل بمال على حده. نعم لو كان المبيع مركبا له أجزاء خاصه خارجيه أو أمور متعدده وزع الثمن عليها و أنحل العقد عليه الى عقود

١- إضافه يقتضيها المقام.

متعدده فيبطل في ما يبطل و يصح في ما يصح، كبيع الشاه و الخنزير أو الخل أو الخمر أو نحو ذلك.

و حيث عثرت على كلام لبعض الاصحاب كالأشكال على ما ذكرناه من الانحلال و هو أن العقد سبب في انتقال المبيع الى المشتري و الثمن الى البائع، فإن تم سبباً أثر في انتقال جميع المبيع و إلا- فلا أثر له، و تبويض المسبب مما لا وجه له. و بعبارة أخرى ان عاد التبويض الا تبويض السبب فلا سبب، و ان عاد الى تبويض المسبب فهو محال عقلا بعد فرض السببيه.

أقول: هذا الكلام في الاسباب العقلية و أما في الاسباب الشرعية فلا، و العقد و ان كان سبباً و لكنه يتعدد بتعدد متعلقه و ينحل الى عقود متعدده، و ليس ذلك من خواص العقد أيضاً، بل الايقاع مثله فيما لو تعدد متعلق الايقاع أنحل الى إيقاعات متعدده، و ليس المراد من الانحلال الى متعدد عدها متعدده قطعاً، حتى أن من نذر يبيعاً متعدده يبرّ نذره لو باع أمراً متعدداً بعقد واحد، أو من نذر طلاقات متعدده يبرّ نذره لو طلق نسوه متعدده بطلاق واحد؛ لان ذلك يتبع الاسم و هو لا يحصل هنا. نعم يكون بحكم المتعدد، فالعقد الواحد المتعلق بأمر متعدده في حكم العقود المتعدده بالنظر الى الاحكام اللاحقه، كما أن المراد من الانحلال الى المتعدد المتعدد من جنس ذلك العقد، فالبيع ينحل الى بيع و الطلاق الى طلاقات، كما أن المراد من المتعدد المجانس في مورد العقد لا- في غير مورده، فلا ينحل بيع العين الى بيعين، بيع العين و بيع المنفعه؛ لأن المنفعه ليست مورداً للعقد، كما لا ينحل الى بيع و اجاره لأن الاجاره ليست من المجانس فلا ينحل العقد الى البيع و إليها، كما أن المراد من المتعدد الذي يتعدد العقد بتعدده هو ما يكون قابلاً لتعلق العقد به مستقلاً، فلا ينحل عقد الامراه الواحد الى عقدين لو ظهر نصفها مملوكاً للغير لعدم قابليه النصف لتعلق العقد مستقلاً، و يدل على الانحلال المذكور أمور:

أحدها: الاجماع، فانهم يحكمون في الفروع الكثيره بالتعدد و الانحلال المذكور من دون نكير، و هو إجماع منهم و هو الحججه في المقام.



ثانيها: الاستقراء، فإن تتبعنا موارد العقود و الايقاعات فوجدناهم يحكمون بالانحلال المذكور في أغلب المقامات و الموارد و ذلك أما لنص او اجماع، فكذا في ما لا دليل عليه.

ثالثها: أن ظاهر هذه الاسباب الشرعيه التي جعلها الشارع أسبابا للنقل أنها أسباب لنقل كل ما حكم الشارع بكونه قابلا للنقل و لتعلق تلك الاسباب، فكل عقد تعلق بمورد من الموارد أثر بجميع أجزائه القابله لتعلق ذلك السبب، كتأثيره في المجموع المركب فتخلف بعض هذه الاجزاء لفقد شرط او وجود مانع لا يضر في الجزء الآخر.

لا يقال إن ظاهر التعلق بالامر المجموعى يمنع من الانحلال لانا نقول: أن قصاره انا لا ندرى ان هذا التعلق بهذه الامور ارتباطى، بمعنى أن التعلق بهذا الجزء موقوف على التعلق بالآخر أو الاصل عدم الارتباط. نعم يشكل على الانحلال المذكور أمران:

أحدهما: أن مقصود البائع و المشتري بيع المجموع بالمجموع فلو لم يسلم بعض المبيع لم يكن بيعه البعض الآخر مقصودا للبائع و المشتري و العقود تابعه للمقصود، فيكون على تقدير الصحة فى البعض ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد.

ثانيهما: أنه يعتبر فى المبيع المعلومه و كل جزء غير معلوم ما يقابله من الثمن (١) فلو انحل إلى بيوع متعدده كان كل مبيع غير معلوم الثمن فيكون البيع باطلا- من جهه تطرق الجهاله. و الجواب عن الاول أن دعوى- أن المقصود بيع المجموع بالمجموع، و ان مقابله الابعاض بالابعاض غير ملحوظه للبائع و المشتري- ممنوعه، بل الظاهر من المعاضات مقابله الابعاض بالابعاض خصوصا بعد ملاحظه المالىه فى الجميع و قيمه فيه و عدم رضا المشتري الا بالمجموع فى بعض الموارد لا تنافى ذلك؛ لانه قد يتعلق غرض للمشتري بالهيئه التركيبه أحيانا كما لا- يخفى، و الغالب خلاف ذلك. و عن الثانى أن جهاله النسبه لا- تنافى المعلومه فإنه إذا كان مجموع الثمن معلوما و مجموع المبيع معلوما فلا ضير فى (أن) (٢).

جهاله النسبه لا تنافى المعلومه، فإنه إذا كان مجموع الثمن

١- الظاهر وجود عبارته ساقطه.

٢- إضافه يقتضيها المقام.

معلوماً و مجموع المبيع معلوماً فلا ضير في جهاله ما يقابل الجزء بعد معلوميه المجموع. هذا و لتمام الكل محل آخر.

### المبحث الثالث: البيع و الإيجار بقصد المحرم، أن يبيع الخشب بقصد أن يعمله صنماً أو صليبا،

أو يؤجر الدار أو الدكان بقصد أن يصنع أو يبيع فيه الخمر.

و الظاهر البطلان في ما لو كان القصد من البائع و المشتري معاً، و في ما لو كان القصد من البائع فقط، و يدل عليه مضافاً الى الإعانة على الائتم الاجماع المنقول عن الخلاف و الغنيه على عدم صحه إجاره المسكن ليحرز فيه الخمر أو الدكان لبيع فيه، بل عن الخلاف نسبه الى أخبار الفرقه و هذه عبارته التي نقل الاجماع عليها شامله لصوره الاشتراط و التواطى و القصد فتخصيصها بالبعض دون البعض كصوره الاشتراط دون غيرها مما لا وجه له، ألا ترى أنه في الجواهر بعد أن حكى عن ظاهر الاصحاب مساواه الحكم في الصور الثلاثه، قال: و لعل الدليل على ما لا يندرج منه في آيه التعاون الذي قد عرفت المراد منه، الاجماع المحكى (١)، و الظاهر أنه أن اريد بالاجماع المحكى ما ذكرناه (٢)، بل يستفاد ذلك من كل من عبر كعباره المحقق في الشرائع حيث قال: و إجاره المساكن و السفن للمحرمات و بيع العنب ليعمل خمراً و بيع الخشب ليعمل صنماً (٣)، و همُ العلامه في القواعد (٤) و التحرير (٥) و الارشاد (٦) و التذكرة (٧) و الشهيد في الدروس (٨) و اللمعه (٩)، و المحقق في النافع (١٠) و يدل عليه أيضاً النصوص الواردة عن

١- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٢٢ / ٣٠.

٢- توجد عبارته ساقطه هنا.

٣- المحقق الحلّى، شرائع الاسلام، ٢ / ٣-٤.

٤- العلامه الحلّى، قواعد الأحكام، ٢ / ٧.

٥- العلامه الحلّى، تحرير الأحكام، ١ / ١٦٠.

٦- العلامه الحلّى، إرشاد الأذهان، ١ / ٣٥٧.

٧- العلامه الحلّى، تذكرة الفقهاء، ١ / ٥٨٢.

٨- الشهيد الأول، الدروس، ٣ / ١٦٦.

٩- الشهيد الأول، اللمعه دمشقيه، ٩٢.

١٠- المحقق الحلّى، المختصر النافع، ١١٦.

أهل الخصوص كخبر جابر (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤجر بيته فيبيع فيه الخمر، فقال: حرام أجرته) (١)، و ذيل مكاتبه ابن أذينة في الحسن أو الصحيح للصادق (عليه السلام):

(عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صليبا، قال: لا) (٢)، و خبر عمرو بن حريث (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التوت أبيع ممن يصنع الصليب و الصنم قال: لا) (٣)، فانها شامله بإطلاقها لصوره القصد، بل ربما يُدعى كونها نسا فيها و ظاهره في غيرها فتبصر. و ما يعارضها من الاخبار الداله منزله على الصورتين الآتيتين أن شاء الله تعالى، كما تسمع ذلك مفصلاً.

هذا كله لو حصل القصد من البائع و المشتري أو من البائع فقط و أما لو حصل من المشتري فقط فالظاهر الصحة لقيام السيره القطعيه على صحه إجاره الدور و المساكن للملوك و الامراء و الوزراء و أعوانهم و أشياعهم و اتباعهم و بيع المطاعم و الملابس و السلاح عليهم مع أنه إنما يشترطون ذلك للجنود و العساكر، فلو كان المقصود من المشتري مبطل لبطل العقد المذكور؛ لان الباطل من جانب باطل من الجانبين و السيره القطعيه على خلافه، و لا فرق في ذلك بين مخالفه البائع له في العقد و عدم قصد البائع. كل ذلك لما دل على وجوب الوفاء بالعقد و حليه البيع مع الشك في شمول دليل المنع لذلك مضافاً الى ما عرفت من السيره.

#### **المبحث الرابع: البيع و الإيجار مع العلم بالمحرم، أن يؤجر الدكان ممن يعلم أنه يبيع فيه الخمر أو يبيع الخشب ممن يعلم أنه يصنعه صليباً.**

و الظاهر أن لأصحابنا أقوالاً ثلاثه، فقيل و هو المشهور شهره عظيمه محصله و منقوله في جواهر الكلام أنه يجوز على كراهه (٤)، و قيل بالتحريم و الفساد و هو المنسوب لجمع من الأصحاب منهم الشيخ في ظاهر التهذيب (٥)، و العلامه في المختلف (٦) و الشهيد في حواشى القواعد و الشهيد في

١- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ١٢ / ١٢٥ - ١٢٦.

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ٦ / ٣٧٣.

٣- الشيخ الكليني، الكافي، ٥ / ٢٢٧.

٤- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٢٢ / ٣٠.

٥- الشيخ الطوسي، تهذيب الاحكام، ٦ / ٣٧٢.

٦- العلامه الحلبي، مختلف الشيعه، ٥ / ٢٢ - ٢٣.

المسالك (١) و الروضه (٢)، قال فى مفتاح الكرامه: (و قد يلوح ذلك من جامع المقاصد (٣)، و هو خير الشهد فى النهايه فى المساكن و الحملات (٤)، و خير مجمع البرهان (٥)، و الرياض فى باب الإجاره (٦) (٧)، و قيل بالتحريم و الصحه و هو المنسوب لابن المتوج.

أصبح المشهور على ما ذهبوا اليه بما دل على وجوب الوفاء بالعقود و حليه البيع و خصوص الأخبار التى منها صحيح ابن أذينه (كتبت الى أبى عبد الله (عليه السلام) أسأله عن الرجل يؤجر سفينته ممن (يحمل) (٨) فيها أو عليها الخمر و الخنازير، قال: لا بأس) (٩)، و مكاتبته الأخرى له أيضاً (عليه السلام): (سألته عن الرجل له خشب فباعه ممن يتخذ برابط، فقال: لا بأس) (١٠)، و خبر محمد بن أبى نصر: (سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن، قال فقال: لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس، و إما إذا كان عصيرا فلا يباع إلا بالنقد) (١١)، و خبر محمد الحلبي (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيع عصير العنب ممن يجعله خمراً قال: لا بأس به تبعه حلالاً ليحمله حراماً (١٢) فابعده الله و أسحقه) (١٣)،

- 
- ١- الشهد الثانى، مسالك الأفهام، ٣/ ١٢٤.
  - ٢- الشهد الثانى، الروضه البهيه، ٣/ ٢١١-٢١٢.
  - ٣- المحقق الكركى، جامع المقاصد، ٤/ ١٧-١٨.
  - ٤- الشيخ الطوسى، النهايه، ٣٦٩.
  - ٥- المحقق الأردبيلى، مجمع الفائده و البرهان، ٨/ ٤٦-٤٧.
  - ٦- السيد على الطباطبائى، رياض المسائل، ١/ ٥٠٠.
  - ٧- محمد الجواد العاملى، مفتاح الكرامه، ٤/ ٣٨-٣٩.
  - ٨- ما بين المعقوفتين إضافه من الوسائل، الظاهر ان الناسخ أسقطها.
  - ٩- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢/ ١٢٦.
  - ١٠- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢/ ١٢٧.
  - ١١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢/ ١٢٧.
  - ١٢- فى المخطوطه (حلال و يجعله ذلك حراماً) و التصحيح من الوسائل.
  - ١٣- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢/ ١٦٩.

و صحيح ابن أذينة (كتبت الى أبى عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل له كرم، أ يبيع العنب (و التمر) (١) ممن يعلم انه يجعله خمرا أو مسكراً، فقال: أنما باعه حلالا فى الآن الذى يحل شربه أو أكله (٢) فلا بأس ببيعه) (٣)، و خبر أبى كهمس (سأل رجل أبى عبد الله (عليه السلام) الى أن قال، ثم قال (عليه السلام): هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً) (٤)، و خبر رفاعه عن الصادق (عليه السلام): (أنه سئل عن بيع العصير ممن يخمره، فقال حلال، ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثاً) (٥)، و صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام): (أنه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا قال: تبيعه ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب الى و لا- أرى بالاول بأساً) (٦)، و خبر يزيد بن خليفة الحارثي عن الصادق (عليه السلام): (سأله رجل و أنا حاضر، قال: أن لى الكرم فأبيعه عنبا، قال: فانه يشتريه من يجعله خمراً قال: به اذا كان عصيراً، قال: أنه يشتريه منى عصيراً فيجعله خمرا فى قربتى، قال: بعته حلالا فجعله حراما فابعد الله تعالى) (٧)، الى غير ذلك من الاخبار.

و حيث كانت معارضته بالاخبار المتقدمه الداله على المنع بإطلاقها ألزم الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار المانعه على صوره الا- اشتراط و التواطى و القصد منهما أو من البائع فقط، و هذه الاخبار على صوره العلم أو الظن و الشك، و لا تشمل الأخبار المذكوره صوره ما لو قصد البائع ذلك لظهورها فى غير تلك الصوره، أ لا تنظر الى قوله (عليه السلام): (تبيعه حلالاً ليجمعه (٨) حراماً) (٩) و إلى قوله (عليه السلام): (ألسنا نبيع تمرنا

١- إضافه من الوسائل.

٢- فى المخطوطه (يحل أكله و شربه أو أكله) و التصحيح من الوسائل.

٣- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ١٦٩.

٤- المصدر نفسه، ١٢ / ١٦٩ - ١٧٠.

٥- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ١٧٠.

٦- المصدر نفسه، ١٢ / ١٧٠.

٧- المصدر السابق، ١٢ / ١٧٠.

٨- فى المخطوطه (و هو يجعله) و الضمير زائد.

٩- الحر العاملى، الوسائل، ١٢ / ١٦٩.

ممن يجعله شراباً خبيثاً (١)، فتبقى صورته قصده البائع مشموله لأدله المنع من غير معارض لظهور الأخبار المذكوره فى غيرها، على أن الاخبار المذكوره لا أشكال فى دلالتها وقوتها على المعارض من جهة تأييدها بالسيره على المعامله مع الملوك و الأمراء فيما يعلم صرفه فى تقويه الجنود و العساكر المساعدين لهم على الظلم و الباطل، و إجاره الدور و المساكن و المراكب لهم لذلك، و بيع المطاعم و المشارب للكفار فى نهار شهر رمضان مع العلم بأكلهم فيه، و بيع بساتين العنب منهم مع العلم العادى بجعل بعضه خمرا و بيع القرطاس مع العلم بأن منهم ما يتخذ كتب ضلال.

و المناقشه فى دلالة الاخبار بإمكان حملها على توهم البائع أن المشتري يعمله خمراً أو على اراده رجوع الضمير الى مطلق العصير لا- التمر المبيع، فى خبر ابن أذينة باحتمال عمل الخمر فيه لإرادته التخليل أو الجبر عليه أو على كونه لأهل الذمه الذين لهم أن يفعلوا ذلك أو على عدم العلم بحمله فى خبره الآخر، كله كما ترى.

### مما لا يجوز التكسب به مما لا ينتفع به

و تنقيح المسأله أن الاعيان التى يكتسب بها إما أن تكون مما لا ينتفع بها أصلاً أو تكون مما ينتفع بها منفعه غير مستحسنه عند العقلاء كاللعب و نظائره، أو تكون مما ينتفع بها عند العقلاء منفعه مستحسنه، و لكنها غير مقصوده للعقلاء فى المعاوضات و نحوها، أو تكون مقصوده للعقلاء فى المعاوضات.

أما الاول: و هو ما لا ينتفع به أصلاً، فلا يقبل الملك لعدم صدق اسمه عليه عرفاً و لعدم شمول أدله الملك من قبيل الحيازه و نحوها له و لا- يقبل التملك؛ لأن ما لا يقبل الملك لا يقبل التملك لا مجاناً و لا بالعوض؛ لأنه من جملة شروط التملك، و المفروض عدمه، و لأصالة عدم تأثير الاسباب المملكه المتعلقة به. هذا كله إن قلنا إن من الاعيان ما لا ينتفع به أصلاً و الا كانت المسأله فرضيه.

و أما الثانى: و هو ما ينتفع به منفعه غير مستحسنه، فهو كما لا منفعه فيه أصلاً؛ و ذلك لأن المدار فى المنفعه و عدمها على المنفعه المستحسنه المعتره عند العقلاء

و أما الثالث: و هو ما ينتفع به منفعه مستحسنه عند العقلاء لكنها غير مقصوده فى باب المعاوضات، فإما أن يكون عدم اعتبار المنفعه عند العقلاء فى باب المعاوضات لخسته أو لقلته، أما الاول كالبصاق و غيره من فضلات الانسان كالشعر و نحوه و القمل و نحوه، فالظاهر انه لا يملك لعدم شمول أدله الملك له، و عدم صدق اسم الملك عليه.

نعم يثبت حق الاختصاص فيه على الظاهر لصدق الظلم بأخذه ممن هو فى يده قهرا مع الاحتياج اليه، و لا يترتب عليه ضمانٌ بإتلافه، فلا يقبل التملك لا مجانا و لا بالعوض، كما لا يخفى.

و أما ما لا ينتفع به لقلته كحبه الحنطه و نحوها، فالظاهر أنه مملوك لاستصحاب الملك فى صورته بقاء الحبه بعد تلف الباقي؛ و لأنه يلزم- على القول بعدم الملك إن جَمَعَ مقداراً من الحنطه حبه حبه- ألا يكون مالكا لشيء، و هو واضح البطلان، و احتمال ان للهيئه الاجتماعيه مدخلا فى حصول الملك كما ترى. و قيل بعدم قبوله الملك، و هو مما لا وجه له. و أما ضمانه بالاتلاف فعن العلامة (رحمه الله) عدم الضمان، و لعله لاین الضمان فرع المالىه و هى مفقوده فى ذلك و إن كان مملوكا لقوله (عليه السلام): (من اتلف مال غيره فهو له ضامن) (١)، و ليس بشيء بل الظاهر انه يضمن بالمثل لدليل (على اليد) (٢) و لظاهر الاصحاب.

و أما التملك المجانى فالظاهر قبوله على أشكال ينشأ من لزوم السفه فيه، و أما التملك بالعوض فالظاهر عدم قبوله له لأصالة الفساد فى المعاملات، فمع الشك فى شمول العمومات لذلك (٣)؛ و لأن المعاوضه المذكوره من المعاوضات السفهيه التى دل الاجماع على بطلانها، مضافا الى اقتضاء الاصل البطلان مع الشك فى شمول الأدله لها، و دعوى أن المعاوضه السفهيه ما صدرت من سفهيه، و أما مع صدورها من عاقلين فلا دليل على البطلان كما ترى؛ ضروره أن المراد بالمعامله السفهيه هو ما يعده أهل العرف سفها و إن صدر من عاقل.

١- العلامة المجلسي، بحار الأنوار.

٢- البيهقي، السنن الكبرى، ٩٥ / ٦.

٣- توجد هنا عبارته ساقطه.

هذا كله فى ما لا- تكون فى منفعه مقصوده فى باب المعاوضات لخصته أو لقلته، و أما ما تكون فى منفعه مقصوده للعقلاء فى باب المعاوضات فلا كلام فى قبوله الملك و التملك مجاناً و بالعوض لأدله الملك و التملك، و سيأتى إن شاء الله تعالى مزيد بيان و تحقيق لهذه المسأله فى شرائط المبيع فانتظر ذلك و الله العالم بحقائق احكامه.

### عمل الصور المجسمه الحيوانيه

مما يحرم التكسب به ما نص الشارع على تحريمه عينا لذاته لا لنجاسته كالنوع الاول و هو الاعيان النجسه، و لا لغايته كالنوع الثانى و هو آلات اللهو و هياكل العباده المبتدعه، و لا للهيهه كالنوع الثالث و هو ما لا ينتفع به كما سمعت و هو أمور.

أحدها: عمل الصور المجسمه الحيوانيه، و عن جمع من أصحابنا (رحمه الله) ان الصوره خاصه بالحيوان و ان التمثال يشمل الحيوان و الاشجار، فعليه يكون قيد الحيوانيه توضيحياً، و المنقول عن الأكثر عدم التفرقه بين الصوره و التمثال، حتى ان المنقول عن البحار أن كلام الا-كثر أوفق بكلام أهل اللغه، فانهم فسروا الصوره و التمثال بما يعم و يشمل غير الحيوان (١)، و عليه يكون قيدها احترازياً، و يمكن أن يكون توضيحياً أيضاً و إن قلنا بعموم الصوره للحيوان و غيره لظهورها فى خصوص الحيوانيه و إن شملت غيرها أيضاً، كما انها ظاهره فى خصوص المجسمه كما فهم الأكثر منها ذلك و إن (٢) لم يكن جسماً خارجاً عنها، و ربما يعطى ذلك مقابله الصوره بالنقش فى بعض الاخبار، و على ذلك فيكون قيد المجسمه أيضاً قيدها توضيحياً.

و الكلام فى الصوره يقع فى مقامين: الاول فى الموضوع، و الثانى فى الحكم.

أما المقام الاول: فليس المراد من الصوره ما يقصده المتكلمون و هو أن كل ماده متقومه بصوره، بل المراد منها عمل صورته لها نظير فى الاعيان الخارجيه، كما أنه ليس المراد من المجسمه ما اصطلح عليه المتكلمون من الجوهر القابل للابعد، بل

١- العلامه المجلسى، بحار الأنوار، ٨٠ / ٢٤٣.

٢- فى المخطوطه (و ان ما لم)، و ما أثبتناه هو الصحيح.



المراد منها ما كان لها ظل عند حدوث الضوء فيه، فالنقش باللون على الجدران و إن كان جسما لكنه غير داخل فى الجسم هنا.

و تحقيق الحال أن الصورة إما مجسمه أولا، و كل منهما إما صورة حيوان أو غيره، فهذه أربعة صور، مجسمه لحيوان مجسم، و صور غير مجسمه لحيوان مجسم و هى المنقوشه على نحو الجدران و الفرش و الوسائد، و صور مجسمه لغير حيوان مجسم، كصوره الاشجار و النباتات المجسمه، و صور غير مجسمه لغير حيوان، كصوره الاشجار المنقوشه على نحو الوسائد و الجدران، و كل من الاربعه المذكوره إما أن تكون صورته الشئ أو صورته صورته، فتكون الصور ثمانية، أما لو كان المصوّر نفس الشئ فصوره الاربعه الماره، و أما لو كان المصور صورته فصوره ايضا أربعة: صورته مجسمه لصوره حيوان مجسمه، و صورته غير مجسمه لصوره حيوان مجسمه. فهذه صور ثمانية، و لك أن تقول إن المصوره إما حيوان أو غيره، و كل منهما إما ان يكون المصور هو أو صورته، و الصوره إما مجسمه أو غير مجسمه. فهذه ثمانية صور، و لو زدت الوهمى هو و صورته كانت الصور ست عشره؛ لان الوهمى إما حيوان أو غيره، و المصور إما هو أو صورته، و الصوره إما مجسمه أو غير مجسمه. فهذه ثمانية أقسام، فيكون مجموع الصور ست عشره صورته.

المقام الثانى: فى بيان حكمها:

أما الصوره الاولى: منها و هى الصوره المجسمه لحيوان مجسم فلا خلاف فى حرمه عملها و لا كلام، بل الاجماع بقسميه عليه محصلا و منقولا نقلا مستفيضا كاد أن

يكون متواتراً. و النصوص بذلك مستفيضه، منها خبر المناهى عن الحسين بن زيد (١) عن الصادق (عليه السلام): نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن التصاوير، وقال: من صور صورته كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها، وليس بنافخ، ونهى أن ينقش شىء من الحيوان على الخاتم (٢)، ومنها خبر محمد بن مروان عنه (عليه السلام) أيضاً: (ثلاثة يُعذَّبون يوم القيامة: من صور صورته الحيوان يُعذَّب حتى ينفخ فيها) (٣)، ومنها المرسل عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (من صور صورته عُذَّب و كلف أن ينفخ فيها، وليس بفاعل) (٤)، ومنها صحيح محمد بن مسلم (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تمثيل الشجر و الشمس و القمر، فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان) (٥)، ومنها صحيح محمد بن أبى العباس عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عزَّ و جلَّ (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَاثِيلَ) (٦) فقال: (و الله ما هى تماثيل الرجال و النساء، و لكنها الشجر و شبهه) (٧)، و منها خبر تحف العقول فان فيه (و صنعه صنوف التصاوير ما لم يكن فيه مثال الروحاني فحلال تعلمه و تعليمه) (٨)، و ربما يشعر بذلك صحيح زراره عن أبى جعفر (عليه السلام): (لا بأس بتماثيل الشجر) (٩)، الى غير ذلك من الاخبار.

و المناقشه فيها من حيث السند مما لا وجه لها بعد انجبارها بما سمعت من الاجماع المحصل فضلا عن المنقول، كما أن المناقشه فى دلالتها من الهذر؛ لأن الصوره إما خاصه بالمجسمه أو ظاهره فيها. و كيف كان فهى نص فى الصور المجسمه، فلا ينبغى الريب فى ذلك و لا التأمل.

١- فى المخطوطه (الحسن بن يزيد) و التصحيح من الوسائل.

٢- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٢٠.

٣- المصدر نفسه، ١٢ / ٢٢١.

٤- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٢١.

٥- المصدر نفسه، ١٢ / ٢٢٠.

٦- سوره سبأ، ١٣.

٧- المصدر نفسه، ١٢ / ٢٢٠.

٨- ابن شعبه، تحف العقول، ٢٤٩، و فى التحف لا توجد (فحلال تعلمه و تعليمه).

٩- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٢٠.

و أما الصورة الثانية: و هى الصورة غير المجسمة لحيوان مجسم، فذهب جمع من اصحابنا الى تحريم عملها، و هو المنسوب الى ظاهر الشيخ فى النهايه (١)، و صريح السرائر (٢)، و المحكى عن حواشى الشهيد (رحمه الله) و الميسيه و المسالك (٣)، و ايضاح النافع و الكفايه و مجمع البرهان، و تبعهم على ذلك جمع من المتأخرين منهم شيخنا المعاصر (٤) (سلمه الله) و استندوا فى ذلك الى بعض الاخبار، فمنها قوله (عليه السلام): (نهى ان يُنقش شىء على الخاتم) (٥)، و منها قوله (نهى عن تزويق البيوت، قلت: و ما تزويق البيوت؟ قال: تصاوير التماثيل) (٦)، و منها خبر تحف العقول حيث قال فيه: (و صنعه صنوف التصاوير ما لم يكن مثال الروحاني) (٧)، و منها قوله (عليه السلام): (من جدد قبراً و مثل مثلاً فقد خرج عن الاسلام) (٨)، و منها صحيح ابن مسلم (سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر، قال لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان) (٩).

و توجيه الاستدلال ان النقش و المثل و التمثال إما صريح فى الصورة غير المجسمة أو ظاهر فيها خصوصاً بعد أن نهى عن النقش على الخاتم فإن النقش على الخاتم صريح فى ذلك، كما أن تزويق البيوت كذلك، كما أن ذكر الشمس و القمر فى خبر محمد بن مسلم قرينه واصله على إرادته مجرد النقش. و استدلوا أيضاً بالاخبار المتعدده

١- الشيخ الطوسى، النهايه، ٣٦٣.

٢- ابن إدريس، السرائر، ٢/٢١٥.

٣- الشهيد الثانى، مسالك الأفهام، ٣/١٢٥.

٤- الشيخ الأنصارى، المكاسب، ١/١٨٤-١٨٥.

٥- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢/٢٢١.

٦- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ٣/٥٦٠.

٧- ابن شعبه الحرانى، تحف العقول، ٣٣٥.

٨- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ٣/٥٦٢.

٩- أحمد البرقى، المحاسن، ٢/٦١٩.

(من صَوَّر صورَه كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها و ليس بنافخ) (١)، قالوا و استظهارً- اختصاصها بالمجسمه من حيث ان نفع الروح لا يكون الا فى الجسم، و كونُ النقش مما ينفخ فيه خلافُ الظاهر- لا وجه له، لامكان النفخ فى النقش باعتبار محله بل يمكن بدون ذلك الاعتبار، بل بملاحه لون النقش الذى هو فى الحقيقه أجزاء من الصبغ، كما أمر الامام (عليه السلام) الاسد المنقوش على البساط بأخذ الساحر بمحضر الخليقه (٢).

و الحاصل ان جعل النفخ- فيه قرينه على إرادته خصوص المجسم من الصورة لا فى غيرها؛ لأن غيرها لا ينفخ فيه بعيد كل البعد. و أيدوا ذلك بان الحكمه فى التحريم هى التشبيه فى الخالق فى ابداع الحيوانات و اعضائها على الأشكال المطبوعه التى يعجز البشر عن نقشها على ما هى عليه، فضلا عن ابداعها و اختراعها، و التشبيه المذكور يحصل بالنقش و التشكيل كما يحصل بغيره، و الجميع كما ترى.

أما الاخبار الأول فالصريح منها محمول على الكراهيه؛ لان اكثرها غير صريح بذلك، خصوصا بعد ملاحظه المحكى عن كشف اللثام من ترادف التصوير و المثال عند أهل اللغه (٣)، فالخروج عن مقتضى الاصل و اطلاق الآيات و الروايات فى الاكتساب و المشى فى طلب الرزق على أى وجه اتفق مشكل، فمن هنا ينبغى حملها على الكراهه، خصوصا بعد أن اشتملت بعض النصوص على نفى البأس اذا غيرت رءوسها و فى آخر قطعت و فى ثالث كسرت كما ستسمع بعضها ان شاء الله تعالى، و هى مشعره بالتجسيم كما هو واضح.

و أما الاخبار الأخر فان قلنا بان الصورة ظاهره فى المجسمه كما هو ظاهر الأكثر فلا إشكال و الا (٤) فى ظاهره لا من حيث أن النفخ لا- يكون الا- فى النقش، بل لأن ظاهر الاخبار المذكوره أن الصورة تامه و انها لا تنقص سوى الروح فيكلف بها المصور يوم القيامة. فظهورها فى المجسم مما لا اشكال فيه، بل مقابله النقش للصورة

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٢٠.

٢- الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا، ٢ / ٩٠.

٣- الفاضل الهندى، كشف اللثام، ١ / ١٩٩.

٤- توجد عبارته ساقطه هنا.

فى خبر المناهى صريحه فى ذلك. و أما الحكمه المذكوره فهى حكمه لا يدور مدارها الحكم وجودا و عدما، فالقول بالجواز فى الصوره المذكوره هو الاقوى فتبصّر.

و أما الصوره الثالثه و الرابعه: و هى الصوره المجسمه لغير الحيوان فالظاهر عدم تحريم عملها وفقاً لجماعه من اصحابنا (رحمه الله) استناداً الى أصاله الاباحه، و ما دل على الرخصه من قبيل خبر محمد بن مسلم (١) المار و روايه التحف المتقدمه (٢) و ما ورد فى تفسير قوله تعالى (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ مَّحَارِبٍ وَ تَمَائِيلٍ) (٣) حيث قال (عليه السلام): (و الله ما هى بتمائيل الرجال و النساء و لكنها الشجر و شبهه) (٤) و عن القاضى (٥) و التقى اطلاق المنع و النهى عن تزويق البيوت الذى فسره بالتصاوير و التماثيل، و اطلاق قول النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) لعلى (عليه السلام): (لا تدع صوره الا محوتها، و لا كلبا الا قتلته) (٦)، و الاخبار المتكثره الداله على عدم نزول الملائكه بيتاً يكون فيه تماثيل، و الجميع كما ترى قاصر عن المعارضه لما مر مع ان الخبرين الاولين ضعيفى السند و الخبر الثالث محمول على الكراهه مع انه يمكن تنزيهه على التماثيل لذى الروح مجسمه أو غير مجسمه.

و أما الصوره الرابعه الاخرى: فان أرجعنا تصوير الصوره الى تصوير المصور فتحرم الاولى منها لعين ما مر؛ لأنها تكون صوره مجسمه لحيوان مجسم، و هى محرمه دون الصور الباقية، و ان لم نرجع تصوير الصوره الى تصوير المصور فالكمل غير محرمه اقتصاراً على القدر المتيقن فيما خالف الاصل.

و أما الصور الثمان الوهميه فالظاهر أنها غير محرمه، و يمكن القول بتحريم الاولى منها، و اذا رجع تصوير الصوره الى تصوير المصور يكون المحرم منها اثنان، الاولى

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٢٠.

٢- ابن شعبه، تحف العقول، ٢٤٩.

٣- سبأ / ١٣.

٤- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٢٠.

٥- القاضى ابن البراج، المهذب، ١ / ٣٤٤.

٦- الحر العاملى، وسائل الشيعه ٣ / ٥٦٢.

و الخامسة، فيكون المحرم اثنان و اربعة من الصور الست عشره التي ذكرنا فتبصّر، فروع:

أحدها: لو عممنا المنع لتصوير غير الحيوان مجسماً أو غير مجسم كما عن التقى و القاضى، فالظاهر أن المراد بما يحرم تصويره من غير الحيوان ما كان مخلوقاً لله تعالى على هيئته حسنه معجبه للناظر على وجه تميل النفس الى مشاهدتها، أما الى مشاهدته صورتها المجرده عن الماده أو الى مشاهدته صورتها مع الماده، و أما تصوير المصنوعات للعباد و إن كانت على هيئته حسنه تميل النفس الى مشاهدتها كالابنيه و السفن و السلاح و غيرها فلا يكون محرماً؛ للشك في شمول الأدله، فيبقى على حكم الاصل؛ و لإطلاق الامر بالاكْتساب و المشى في طلب الرزق على أى وجه اتفق، و لأن الحكمه في التحريم هي التشبيه في الخالق في إبداع المخلوقات و اختراعها و هي غير حاصله هنا، بل ربما يقال بعدم شمول الدليل لتصوير كل المخلوقات و إن كانت على هيئته حسنه تميل النفس الى مشاهدتها كالأراضى و الانهار و الاوديه و الجبال و نحوها. نعم في مثل الورد و الاشجار و نحوها يقال بالتحريم على تقدير التعميم. كل ذلك للشك في شمول الادله لمثل ذلك.

ثانيها: ان خصصنا المنع في تصوير الحيوان صورته مجسّمه أو مطلقه او عممنا المنع لتصوير غيره مجسماً أو مطلقاً فالظاهر ان الممنوع منه التصوير المقصود منه الحكايه و التمثيل، فلو لم يكن ذلك مقصوداً للمصور، بل دعت الحاجه الى نقش صورته حيوان أو غيره، فالظاهر أنه لا بأس بذلك، للاقتصار على القدر المتيقن مما خالف الأصل، و لا أقل من الشك في شمول الدليل لذلك، فيبقى على مقتضى الأصل، بل ربما يكون ذلك ظاهر النصوص، لان التمثيل و التصوير ظاهر في قصد الحكايه كما لا يخفى على من مارس العرف.

ثالثها: المدار في الصورة على الصدق العرفى، فنقص بعض الأجزاء التي لا تنافى الصدق العرفى لا تقدح في التحريم. نعم لو كان الناقص جزءاً يمنع من صدق الاسم عرفاً فلا بأس.

فان قلت: انه ورد فى بعض الأخبار الأمر بالتغيير، و فى البعض الأمر بقطع رءوسها، و فى البعض الأمر بكسر رءوسها. و ذلك أعم من أن يصدق عليها الاسم أو لا عرفاً، قلت:

أولاً: أن ذلك التغيير و الكسر المأمور به مما يمنع من صدق الاسم عرفاً، فلا يقاس عليه غيره.

و ثانياً: ان ذلك انما هو بعد عملها، و دعوى أنه يلزم تغييرها بعد عملها تغييراً يمنع من صدق الاسم أول الكلام كما ستعرف ذلك مفصلاً ان شاء الله تعالى، و كلامنا انما هو فى العمل، أو عمل ما صدق عليه اسم الصورة محرم، فنقص الجزء الذى لا يخل فى الصدق العرفى لا يقدر فى التحريم.

رابعها: لا يلحق تصوير أجزاء الحيوان بتصويره فى التحريم و أن صدق عليه اسم الجزء المصور و يمكن القول بالتحريم نظراً الى شمول بعض الأدلة لذلك و لكنه بعيد و الاحتياط غير خفى على أهله.

خامسها: لو حصل الصنع من اثنين، فاما ان يكون على سبيل الدفعه أو التدريج، فان كان على سبيل الدفعه، فان كان كل منهما قاصداً للتصوير تعلق حكم التحريم بهما معاً، و ان كان كل واحد منهما قاصداً صنعه النصف لا غير فلا تحريم عليهما معاً، و أن كان على سبيل التدريج، فأما أن يكون التصوير مقصوداً لهما من أول وهله أو لا، فان كان مقصوداً لهما كذلك تعلق التحريم بهما معاً، و ان لم يكن مقصوداً لهما من أول وهله تعلق التحريم بالأخير، و مع التفريق يتعلق التحريم بالجامع أن لم يكن التصوير مقصوداً لهم و الا فيتعلق بالجميع.

سادسها: لو خصصنا التحريم بتصوير الحيوان فكانت الصورة مشتركة بين الحيوان و غيره كان المدار على قصد الصانع ان لم يكن لها ظهور فى أحدهما، فان كانت ظاهره فى أحدهما فان قصد بها الحكايه حرم عملها و الا فلا.

سابعها: لو أشتغل بالتصوير فَعَل حراماً من حيث التجرى، و الأقدام على فعل المحرم لا باس به، و لكن من حيث التصوير ممنوع، لأن التصوير عباره عن اتمام الصورة، فانما يتعلق به التحريم عند اتمامها، فيكون تعلق التحريم بالتشاغل

بالأجزاء مراعى بالإتيان بالجزء الذى يتم به الصورة، فان أتى به تعلق به التحريم، من حيث التصوير و الا فلا. قلت: لا شك ان معنى حرمة الفعل عرفاً حرمة التشاغل به عمداً، فلو تشاغل فعل حراماً من حيث التصوير، و لا- تكون الحرمة من حيث تلك الحيشه مراعاة بالاتمام، و الفرق بين الواجب المتوقف استحقاق الثواب على إتمامه و بين المحرم الذى لا- يتوقف استحقاق العقاب على إتمامه حكم أهل العرف فتبصر.

ثامنها: تختلف هيئه المنقوش، فنقش هيئه الانسان قائماً تستدعى نقشه تام الأجزاء فلا- يصدق عليه أنه صوره حتى يكون المنقوش تمام الأعضاء، بخلاف المنقوش جالساً فانه و ان كان المنقوش خصوص نصفه الأعلى، لكن حيث كان المنقوش على هيئه الجالس يصدق عليه فى العرف انها صوره فينبغى التأمل فى ذلك. فان صدق عليه فى العرف انها صوره فلا كلام، و الا فان كان قصده الاتمام فعل حراماً و ان كان قصده نقش النصف لا غير فلا حرمة و الله العالم.

و كيف كان فظاهر النص و الفتوى جواز اقتناء الصورة و التماثيل، لحيوان كانت أو لغيره، مجسمه كانت أو لا ان عممنا تحريم عملها كاستعمالها و النظر اليها و الانتفاع بها و بيعها، قال فى مجمع البرهان فى باب لباس المصلى: (المستفاد من الأخبار الصحيحه و أقوال الأصحاب عدم حرمة بقاء الصورة) (١)، و قال فى مفتاح الكرامه بعد نقل عباره المذكوره (و الأمر كما قال كما بينا الحال فى باب لباس المصلى و مكانه) (٢) قال فى جواهر الكلام: (هذا كله فى عمل الصور، أما بيعها و اقتناؤها و استعمالها و الانتفاع

١- المحقق الأردبيلي، مجمع الفائده، ٩٣ / ٢، باختلاف فى الألفاظ.

٢- محمد الجواد العاملى، مفتاح الكرامه، ٤٩ / ٤.



بها و النظر إليها و نحو ذلك فالأصل و العمومات و الإطلاقات تقتضى جوازه (١)، و قال فى مفتاح الكرامه بعد العبارة السابقه بقليل (فقد تحصل أنه يجوز اقتناء ذى الصورة و بيعه و الانتفاع به على كراهيه، اذ ليس هو مما صنع للحرام حتى يلزم إتلافه بل هو من الصنع الحرام فليلحظ ذلك و ليتأمل فيه) (٢).

أقول: و يدل على ذلك- بعد أصاله الجواز و عمومات خلو الانتفاع و إطلاق الأمر بالاكْتساب و المشى فى طلب الرزق على أى وجه اتفق- ظاهر الإجماع حتى أنه قال فى الجواهر: (انا لم نجد من أفتى بذلك عدا ما يحكى عن الأردبيلى من حرمة الابقاء، و يمكن دعوى الإجماع على خلافه) (٣)، أقول على أنك قد سمعت اطلاق كلام الأردبيلى فى باب لباس المصلى. نعم نقل عنه التفصيل فى هذا الباب و انه أستظهر حرمة بقاء الصورة الظليه كأحداثها (٤)، و يمكن الاستدلال على ذلك ببعض الأخبار مثل صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام): (ربما قمت أصلى و بين يدي الوساده فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً، فلا بأس) (٥)، و روايه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): (عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل طير أو سبع، أ يصلى فيه؟ قال: لا بأس) (٦)، و عنه ايضاً عن أخيه: (عن البيت فيه صوره سمكه أو طير يعبث به أهل البيت، هل يصلى فيه؟ قال: لا حتى يقطع رأسه و يفسد) (٧)، و روايه أبى بصير قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوساده و البساط يكون فيه التماثيل، قال: لا بأس به يكون فى البيت،

١- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٢٢ / ٤٤.

٢- محمد الجواد العاملى، مفتاح الكرامه، ٤ / ٤٩.

٣- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٢٢ / ٤٤.

٤- المحقق الأردبيلى، مجمع الفائده، ٨ / ٥٦-٥٧.

٥- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ٣ / ٤٦١، و هو قول الإمام- (عليه السلام) و فى الوسائل لا توجد (فلا بأس).

٦- المصدر نفسه، ٣ / ٤٦٣.

٧- المصدر نفسه، ٣ / ٤٦٤، باختلاف قليل فى الألفاظ.

قلت: التماثيل، قال: كل شىء يوطأ فلا بأس به (١)، و خبر أبى بصير الآخر قال: (قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أنا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها، قال لا بأس منها بما يبسط ويفرش، و إنما يكره ما نصب على الحائط و على السرائر) (٢)، و خبر على بن جعفر الآخر المروى فى قرب الأسناد عن أخيه (عليه السلام): (سألته عن رجل كان فى بيته تماثيل أو فى ستر و لم يعلم بها و هو يصلى فى ذلك البيت ثم علم، ما عليه؟ قال (عليه السلام) ليس عليه فيما لم يعلم شىء فاذا علم فلينزع الستر و ليكسر رءوس التماثيل) (٣)، الى غير ذلك من الأخبار.

فإن قلت: ان أكثر الأخبار المذكوره وارده فى التماثيل التى تكون على الوسائد و البساط و بعضها فى النقش على الخاتم و هذا خارج عن محل البحث لأن محل البحث إنما هو فى جواز إبقاء ما يحرم عمله و هو خصوص الصوره المجسمه، فهذه الأخبار خارجة عن محل البحث. قلت: اما على القول بتعميم التحريم لغير المجسمه فلا استدلال لها واضح، و أما على القول بتخصيصه فى المجسم ففى الأخبار ما يدل على جواز إبقائها كروايه على ابن جعفر الثانيه فان فيها (عن البيت فيه صوره سمكه أو طير يعبث به أهل البيت، هل يصلى فيه؟ قال: لا حتى يقطع رأسه و يفسد)، و لا يخفى على المتأمل أن الخبر المذكور فى مقامات يدل على أن الصوره مجسمه:

أحدها: قوله (عن البيت فيه) فان (فيه) تشعر باستقلال الصوره، و قوله (يعبث به أهل البيت) يشعر بذلك أيضاً، و قوله (حتى يقطع رأسه و يفسد) يدل على ذلك أيضاً و رويته أبى بصير فإن قوله فيها: (و إنما يكره ما نصب على الحائط و على السرائر)، ظاهر فى المجسمه، كما أن رويته على بن جعفر الثالثه ظاهره فى ذلك حيث قال فيها (فلينزع الستر و ليكسر رءوس التماثيل).

فان قلت: ان هذا الخبر حيث أمر بكسر رءوس التماثيل أفاد وجوب إتلافها و عدم جواز بقائها. قلت: الظاهر من الخبر أن الأمر بالكسر إنما هو من حيث كون البيت يصلى فيه و الصلاه فى بيت فيه تماثيل مكروهه، فالأمر بالكسر لأجل دفع

١- المصدر نفسه، ٣/ ٥٦٤.

٢- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢/ ٢٢٠.

٣- الحميرى، قرب الإسناد، ١١٣.

الكراهه نظير خبر على بن جعفر المتقدم فإنه قال فيه (حتى يقطع رأسه) و ظاهره كراهه الصلاه حتى يكسر رأسه فتبصر.

بل كل ما دل على كراهه الصلاه فى بيت فيه تماثيل حتى تغير يدل على جواز إبقائها و الا كانت الصلاه محرمة فانه لو كان كسرها و إتلافها واجباً و الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاص، فتكون الصلاه محرمة الا اذا قلت: ان الصلاه فى البيت الذى فيه تماثيل مجسمه مكروه لأنه لا يحرم عملها و لا يجب إتلافها، و أما اذا كانت التماثيل مجسمه فإنها كما يحرم عملها يجب إتلافها فتكون الصلاه فى البيت الذى فيه تلك الصوره محرمة، و هو خلاف ما يقتضيه إطلاقهم كراهه الصلاه فى البيت الذى فيه تماثيل حتى تغير فتبصر.

نعم يحكى عن المقدس الأردبيلى فى هذا الباب حرمة إبقاء الصوره الظليه كأحداثها، و استظهر بعض المعاصرين من بعض عبائر القدماء حرمة بيعها و ابتياعها، قال (فى المقنعه) - بعد أن ذكر مما يحرم الاكتساب به الخمر و صناعتها و بيعها - قال:

و عمل الأصنام و الصلبان و التماثيل المجسمه و الشطرنج و ما أشبه ذلك (حرام) و بيعه و ابتياعه حرام (١) انتهى. و فى النهايه و عمل الأصنام و الصلبان و التماثيل المجسمه و الصور و الشطرنج و النرد و سائر أنواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز فالتجاره

فيها و التصرف فيها و التكسب بها محظور محرم قال: (و نحوها ظاهر السرائر) (١)

انتهى. أقول: استفاده تحريم بيعها من العبائر المذكوره محل تأمل و نظر. و كيف كان فيمكن الاستدلال على تحريم الابقاء بأمور:

أحدها: ان الظاهر من تحريم عمل الشئ مبعوضيه وجود المعمول ابتداءً و استدامهً. و فيه أنه لا ملازمه بين مبعوضيه الایجاد و مبعوضيه الوجود، و دعوى الظهور فى ذلك ممنوعه. نعم لو فهم ذلك من الدليل فلا- نتحاشى منه، كما يفهم من عدم جواز ادخال النجاسه الى المسجد اراده الشارع عدم وجودها فى المسجد. نعم يمكن دعوى الملازمه فى العكس، فان كل مبعوض الوجود مبعوض الایجاد و لا عكس.

ثانيها: صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه، فإنه بعد أن سأله عن تماثيل الشجر قال (عليه السلام): (لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان) (٢)، و وجه الاستدلال بها بأن الظاهر من سؤال الراوى انما هو سؤاله عن الفعل المتعارف المتعلق بها و هو الاقتناء لأنه هو الفعل المتعارف و لانه هو الذى تعم به البلوى، و هو المسئول عنه غالباً دون العمل فإنه مختص بالنقاش، فالسؤال عنه خلاف الظاهر. ألا- ترى أن السؤال عن الخمر سؤال عن شربها لا- عن عملها، بل يمكن ذلك فى الخمر لعدم اختصاص عملها ببعض الناس دون بعض، بخلاف عمل الصور فإنه خاص بالنقاش، فضرُبُ السؤال عن الصور إلى السؤال عن عملها بعيداً، فاذا كان السؤال عن الاقتناء كانت الروايه داله على عدم اقتناء صوره الحيوان و هو المطلوب.

و فيه أن دعوى السؤال عن عملها ممنوعه لأن عملها من الأمور المركوزه فى الأذهان بل السؤال عنه مقدم على السؤال عن الاقتناء لبعده احتمال حرمة اقتناء ما يحل عمله، فانما سأل عن الاقتناء بعد معرفه حرمة العمل.

١- الشيخ الطوسى، النهايه، ٣٦٣، و النص كله للشيخ الأنصارى فى المكاسب، ١/ ١٩٠-١٩١، و قال: للشيخ مهدي (قُدس سرّه).

٢- أحمد البرقى، المحاسن، ٢/ ٦١٩.

## مسألة التكسب بالغناء

## إشاره

من جمله ما يحرم التكسب به لحرمة ذاتاً الغناء، و الكلام أما فى موضوعه أو فى حكمه أو مستثنياته، فينتظم البحث فيه فى مقامات ثلاثه:

## المقام الأول: فى موضوعه

## إشاره

قال فى محكى القاموس (الغناء ككساء من الصوت ما طُرب به) (١)، و عن النهايه (كل من رفع صوتاً و والاه فصوته عند العرب غناء) (٢)، و نقل فى محكى النهايه عن الشافعى (انه تحسين الصوت و ترقيقه) (٣)، و عن بعض كتب اللغه أنه (ترجيع الصوت و مده)، و عن آخر (أنه مد الصوت)، و عن آخر (انه رفع الصوت)، و عن المصباح المنير أنه (الصوت) (٤)، الى غير ذلك من كلمات أهل اللغه المختلفه فى تفسيره غايه الاختلاف و ليس الاختلاف فى كلامهم مبنياً على التعارض حتى ينظر فى التعادل و يرجح الأ-كثر أو الأبصر او على الجمع فيؤخذ بالجامع للصفات لأنه المتيقن و الأصل جواز ما عداه، أو بالجميع عملاً بقول المثبت فيما أثبتته و رداً للنافى فيما نفاه، بل أنما قصدهم كما لا يخفى على من مارس كلامهم فى بيانهم لمعانى الألفاظ الشائعه المشهوره الدوران حول العرف و الإشاره اليه و بيان المعنى العام ليحترز عن إدخاله فى جنس آخر كبيان أن الغناء من مقوله الأ-صوات و كفياتها، كما أن غرضهم فى قولهم: (سعدانه نبت) بيان انها من مقوله النبات و انها من هذا الجنس لا من غيره، و لهذا ترى من عد للغناء معينين: لغوى و عرفى قبل الشهيد (رحمه الله) و لا- ترى بينهم معركه و نزاعاً مع اختلاف العبارات و تفاوت الكلمات بل و لا من نسب اليهم الخلاف فى مفهومه مع كثره ما اختلفوا فيه من القيود.

و السر فى اختلاف كلماتهم هو أنه اذا تطابق العرف و اللغه فى لفظ قالوا أنه معروف أو أشاروا اليه إشاره كقولهم (مد الصوت، رفع الصوت) و ذلك من

١- الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ٤ / ٣٧٢.

٢- ابن الأثير، النهايه فى غريب الحديث، ٣ / ٣٩١.

٣- المصدر نفسه، ٣ / ٣٩١، و ما ورد فيه (تحسين القراءه و ترقيقها).

٤- الفيومى، المصباح المنير، ٢ / ٤٨.

أعظم الشواهد على أنهم يريدون المعنى العرفي، و إلا- فكيف يصح لصاحب المصباح المنير أن يقتصر في تعريفه على أنه (الصوت) و لصاحب الصحاح أن يقتصر في تعريفه على أنه (من السماع) (١)، و لابن الأثير أن يقول (كل من رفع) الى آخره، اذ من خفض صوتاً و والى كذلك.

فإن قلت: أن دأب اللغويين تمييز الصورة عما عداها فيكتفون بالتعاريف اللفظية كقولهم: (سعدانه نبت) فتعريفهم الغناء بذلك لا يدل على اراده المعنى العرفي. قلت:

التعريف بالصوت و السماع خالٍ عن التمييز فلا مناص عن توجيه كلامهم بما ذكرناه، و مما يرشد الى ذلك و يشير اليه ما حكاه في مفتاح الكرامه عن الصحاح (أنه أحاله على العرف) (٢) قال (و لم يتعرض لمعنى آخر فيه الصغاني في كتابه الذى جعله تكمله للصحاح و منه أخذ صاحب القاموس ما زاده على الصحاح، و ايضاً لو كان هناك مخالفه لأشار اليها صاحب القاموس و غيره) (٣)، و فى مجمع البحرين (و الغناء ككساء، الصوت المشتمل على الترجيع المطرب أو ما يسمى بالعرف غناءً و ان لم يطرب) (٤)، و هو لا- يقتضى عدم تطابق اللغه و العرف حيث ذكر له معنى آخر غير المعنى العرفي لأنه تبع فى ذلك بعض الفقهاء، و هو وهم كما قيل و ستعرف ذلك مفصلاً أن شاء الله تعالى فتلخص مما ذكرنا أن كلام اللغويين يحوم حول العرف.

هذا الاختلاف الذى وقع فى كلامهم إنما هو للإشارة الا المعنى العام و هو أنه من مقوله الصوت أو كفياته و ليس غرضهم من ذلك التعريف التام كما لا يخفى على كل من مارس كلامهم.

١- الجوهري، الصحاح، ٦/ ٢٤٤٩.

٢- محمد الجواد العاملي، مفتاح الكرامه، ٤/ ٥١.

٣- المصدر نفسه، ٤/ ٥١.

٤- الشيخ الطريحي، مجمع البحرين، ٣/ ٣٣٥.

## تعريف الغناء عند الفقهاء

هذا كله فى كلام اللغويين، و أما الفقهاء فاختلقت كلماتهم فى بيان هذا الموضوع كاختلاف كلمات اللغويين، فعن الشرائع فى باب الشهادات (١) و التحرير (٢)

و الإرشاد (٣) و تعليقه و ش فى شهاداته و جامع المقاصد (٤) أنه (مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب) و عن المفاتيح أنه المشهور و عن السرائر (٥) و ايضاح النافع أنه (الصوت المطرب)، و عن العلامة فى شهادات القواعد أنه (ترجيع الصوت و مده) (٦) و ذلك مما ينادى بأعلى صوت أنهم يحومون حول المعنى العرفى. و قيل أنه هو المعنى المشهور و أن العرف لا يحكم بسواه و انه هو الذى اتفق عليه كلمات اللغويين و كلمات الفقهاء.

هكذا قال بعض أصحابنا المتأخرين، قال: (ان التطريب فى الصوت مده و تحسينه) (٧)، كما فى الصحاح (٨) و غيره، و فى القاموس (التطريب: الأظراب كالتطرب و التغنى) (٩)، و فى المصباح المنير: (طرب فى صوته: رجعه و مده) (١٠)، فقد تحصل ان المراد هنا بالإظراب و التطريب غير الطرب بمعنى الخفه لشده حزن أو سرور كما توهمه صاحب مجمع البحرين و غيره من أصحابنا كما ستعرفه، فكأنه قال

- ١- المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ٩١٣ / ٤.
- ٢- العلامة الحلبي، تحرير الأحكام، ٢٠٩ / ٢.
- ٣- العلامة الحلبي، إرشاد الأذهان، ١٥٦ / ٢.
- ٤- المحقق الكركي، جامع المقاصد، ٢٣ / ٤.
- ٥- ابن إدريس الحلبي، السرائر، ١٢٠ / ٢، و العبارة فيه هي (الغناء من الصوت ممدود، كذا).
- ٦- العلامة الحلبي، قواعد الأحكام، ٤٩٥ / ٣.
- ٧- الشيخ الأنصاري، المكاسب، ٢٩٤ / ١.
- ٨- الجوهري، الصحاح، ١٧٢ / ١.
- ٩- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٩٧ / ١.
- ١٠- الفيومي، المصباح المنير، ٨ / ٢.

في القاموس: (الغناء (ككساء) من الصوت) (1)، ما مد و حسن و رجع، فانطبق على المشهور أن الترجيع تقارب حركات الصوت و النفس فكان الترجيع لازماً للإطراب و التطريب، ثم قال: فمن ذكر المد و الترجيع و التطريب فلا- حاجه به الا تضمين و لا تحميل، كما أن من ذكر التطريب و الأطراب كذلك، لأنه لا يكون بدون مد و ترجيع، و أن من ذكر المد و الترجيع فقد حمل أحدهما و ضمنه معنى التحسين و التطريب و الترقيق و أبقى الآخر على معناه الأصلي، كما أن من أقتصر على أحدهما حملة و ضمنه ذلك. و بذلك ينطبق على المشهور ما نقله في النهايه عن الشافعي من أنه (تحسين الصوت و ترقيقه) بالتقريب المشار اليه، و كذلك قوله: (كل من رفع صوتاً و والاه فصوته عند العرب غناء)، لأن المراد بالموالاه الترجيع، و بذلك ينزل على المشهور. و أيضاً ما في شهادات الكتاب و بعض كتب اللغه من أنه (ترجيع الصوت و مده)، و ما في السرائر و ايضاح النافع من أنه الصوت المطرب لأنه كما في القاموس و قول من قال أنه: (من الصوت) و قول من قال: (من رفع صوتاً) فهو غناء، و قوله في المصباح المنير (أنه الصوت) الى آخر ما ذكر، ثم أيد- بكون العرف لا يحكم بسوى المعنى المشهور- بأن جمعا من أصحابنا اقتصروا عليه في بيان موضوع الغناء مع انه من الألفاظ التي نهى عنها في الشريعة، و تحمل على المعنى العرفي- ان وجد- سواء كان لها معنى لغوي أو لا.

فإن كان ما ذكره المشهور هو المعنى العرفي فقد ثبت المطلوب، و ان كان المعنى العرفي غيره لزم عليهم بيانه، فعدم بيانه مع بيان المعنى المشهور بيان لعدمه لأن الألفاظ اذا لم تثبت لها حقائق شرعية تحمل على المعاني العرفيه و ان خالفت المعنى اللغوي؛ لان العرف مقدم على اللغه في مقام التعارض، فيلزم الفقيه بيان المعنى المراد من اللفظ و هو المعنى العرفي، فبيان المعنى المذكور و عدم التعرض للمعنى العرفي بكل وجه مما يشعر بأنه هو المعنى العرفي.

و فيه أنه قد يكون اقتصار بعض الاصحاب على ذلك في بيان الموضوع المذكور من جهه كونه الفرد المتيقن؛ لأن موضوع الغناء لما كان مشتبه لغه و عرفا، و كان هذا هو الفرد المتيقن ذكره؛ لأنه مورد التحريم و ما عداه يُتمسك فيه باصالة الاباحه فأرادوا بذلك بيان مورد التحريم أو أنه أظهر أفراد الغناء لغه و عرفا، فعرفوه بما

١- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٣٦٨ / ٤، و ما بين المعقوفتين إضافه من القاموس.



يُميّزه في الجملة و أحوالوا غيره على العرف، كما أنّ في سابقه أن في جملة من كلام أهل اللغة أن الطرب (خفه تعترى الانسان لشده حزن أو سرور) (١)، و متى كان هذا معنى الطرب كان التطريب ايجاد هذه الحالة و كذا الاطراب، و إلا لزم الاشتراك اللفظي مع انهم لم يذكروا للطرب معنى آخر ليشتم منه لفظ التطريب و الاطراب، مضافا الى (أن) (٢) ما ذكر في معنى التطريب، إنما هو للفعل القائم بذي الصوت لا الاطراب القائم بالصوت، و هو المأخوذ في تعريف الغناء عند المشهور دون فعل الشخص، فيمكن أن يكون معنى تطريب الشخص في صوته ايجاد سبب الطرب بمعنى الخفه، و سببه هو تحسين الصوت و مده و ترجيعه، كما أن تحزين الشخص و تفريجه ايجاد سبب الحزن و الفرح، فتفسير التطريب و الاطراب بما ذكر لا ينافي تفسير الطرب بالخفه، على أن يكون التطريب التحسين، و الترجيع يستلزم كون الطرب الحسن و الرجوع، و هذا لا يقوله أحد، بخلاف ما لو جعلنا التطريب بمعنى ايجاد سبب الطرب بذلك المعنى، فإنه يكون بمعنى التخفيف بذلك السبب، فيناسب كون الاطراب الخفه.

هذا مع أنه لا يمكن إرادته المد و التحسين و الترجيع من الطرب المأخوذ في تعريف الاكثر للغناء، و هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، فيتعين بما ذكرنا حمل الطرب المأخوذ في تعريف الاكثر على (الخفه التي تعترى الانسان لشده حزن أو سرور)، كما هو المنقول عن الصحاح في تفسيره و عن اساس الزمخشري حيث يقول (خفه لهمّ أو سرور) (٣)، و المراد بالطرب في تعريف المشهور ما كان مطربا في الجملة للمغنى او المستمع أو ما كان من شأنه ذلك، و ليس المراد منه المطرب بالفعل خصوصا بالنسبة الى كل أحد؛ إذ لو كان المراد منه ذلك اشكل الحال بخروج اكثر ما هو غناء عرفا عن ذلك. و لعله من هذه الحثية ألحق الشهيد الثاني في الروضه ذلك

١- الجوهري، الصحاح، ١ / ١٧١.

٢- إضافه يقتضيها المقام.

٣- الزمخشري، أساس البلاغه، ٢٧٧.

بتعريف المشهور قوله: (او يسمى فى العرف غناء) (١)، و تبعه فى مجمع الفائده (٢) و مجمع البحرين (٣) على ذلك لادخال ما لا يكون منه مطربا بالفعل.

و أنت خير بأننا إذا أردنا من الطرب الشأنيه (٤) فيكون معناه انه ما كان شأنه الاطراب و إن لم يكن مطربا بالفعل لوجود مانع، أغنانا ذلك عن الحاق ما ألحقوه لعدم انفكاك الغناء عرفا عن ذلك، كما أنه لعل الذى دعا هذا المتأخر الى حمل التطريب على التحسين و الترجيع و المد كما سمعت ذلك فيما مرّ هو خياله أن المراد من المطرب ما كان مطربا بالفعل فمن هنا فرّ الى ذلك، و قد عرفت ما فيه. و كيف كان فلا- محيص عن الرجوع الى العرف الذى هو المرجع و المفزع فى فهم المعانى من المبانى و هو لا- يكال بمكيال و لا- يوزن بميزان، فقد تراه يرى تحقق الغناء فى صوت خال عن الحسن و الرقه مشتمل على الخشونه و الغلظ، و فى خال عن المد مشتمل على التقطيع و التكسير، و فى خال عن الترجيع متصف بالخفاء، و فى مهيج للطرب بمعنى الخفه المقرونه بالانشراح و اللذه، و فى مفرح للفؤاد مهيج على البكاء للعشاق الى غير ذلك.

فليس للفقهاء الماهر سوى الرجوع اليه و التعويل عليه، و لو فرض ثبوت معنى لغوى يغير العرفى و جب الرجوع الى العرفى أيضاً.

### المقام الثانى: فى حكمه

و هو محرم لنفسه اجماعا محصلا و منقولا نقلا متواتراً، و الكتاب العزيز و السنه المتواتره شاهدان عليه، فالأدله الثلاثه متفقه على تحريمه كما أن تعلمه و تعليمه بفعله لا بجنسه و فصله و استماعه مراعي صفته أو لا، دون مجرد سماعه، و أخذ الاجره عليه محرم كذلك، و فى مفتاح الكرامه (و أما حكمه فلا خلاف- كما فى مجمع

١- الشهيد الثانى، الروضه البهيه، ٣/ ٢١٢.

٢- المحقق الأردبيلى، مجمع الفائده، ١٢/ ٣٣٦.

٣- الشيخ الطريحي، مجمع البحرين، ٣/ ٣٣٥.

٤- فى الأصل (المنشئيه).

البرهان (١)- فى تحريمه و تحريم الاجره عليه و تعلمه و تعليمه و استماعه سواء كان ذلك فى قرآن أو دعاء أو شعر أو غيرهما (٢) بل ربما ادعى بعض أصحابنا أنه من الضروريات و ان حكمه عند الاماميه حكم الزنا.

أما دعوى الضروره و الاجماع على تحريمه فقد عرفت، و أما الكتاب المجيد فأيات منها قوله تعالى (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) (٣)، ففى خبر أبى بصير قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) قال: هو الغناء) (٤)، و منها قوله تعالى:

(وَ مِنَ الذَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (٥)، ففى خبر ابن مسكان عن محمد عن أبى جعفر (عليه السلام): (قال سمعته يقول: الغناء مما قال الله تعالى (وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ)) (٦)، و فى خبر مهران بن محمد عن أبى عبد الله (عليه السلام): قال: (سمعته يقول: الغناء مما قال الله تعالى (وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ)) (٧)، و فى خبر الوشاء قال: (سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الغناء، قال: هو قوله تعالى (وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (٨)، و منها قوله تعالى: (وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ

١- المحقق الأردبيلي، مجمع الفائده والبرهان، ٨ / ٥٨ - ٥٩.

٢- محمد الجواد العاملى، مفتاح الكرامه، ٤ / ٥٢.

٣- حج، ٣٠.

٤- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٢٧.

٥- لقمان، ٦.

٦- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٢٦.

٧- المصدر نفسه، ١٢ / ٢٢٦.

٨- المصدر نفسه، ١٢ / ٢٢٧.

الزُّورَ (١)، ففي خبر الكنانى عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن قوله عز و جل (وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) قال: (هو الغناء) (٢)، و منها قوله تعالى: (وَ إِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) (٣)، ففي خبر الخزاز قال: (نزلنا بالمدينه فأتينا أبا عبد الله (عليه السلام) فقال لنا: اين نزلتم، قلنا: على فلان صاحب القيان، فقال: كونوا كراماً، فوالله ما علمنا ما أراد به فظننا أنه يقول: تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا: لا ندرى ما أردت بقولك:

كونوا كراماً، فقال: أما سمعتم الله تعالى يقول فى كتابه العزيز (وَ إِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) (٤)، و القيان جمع قينه، و القينه الامه المغنيه.

و أما السنه فمضافا الى ما سمعت منها فى تفسير الكتاب ضروب، منها يدل على تحريم الغناء لخبر الشحام عن ابى عبد الله (عليه السلام): (قال: الغناء عشر النفاق) (٥)، و خبره الآخر، قال ابو عبد الله (عليه السلام): (بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة و لا يجاب فيه الدعوه و لا يدخله الملك) (٦)، و خبر الحسن بن هارون قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الغناء مجلس لا ينظر الله الى أهله) (٧)، و خبر ابراهيم بن محمد المدنى عن ذكره عن ابى عبد الله (عليه السلام): (قال سئل عن الغناء و أنا حاضر فقال: لا تدخلوا بيوتا الله معرض عنها) (٨)، و خبر ياسر عن أبى الحسن (عليه السلام)

١- الفرقان، ٧٢.

٢- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٢٦.

٣- الفرقان، ٧٢.

٤- الشيخ الكلينى، الكافى، ٦ / ٤٣٢.

٥- المصدر نفسه، ٦ / ٤٣١.

٦- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٢٥.

٧- المصدر نفسه، ١٢ / ٢٢٨.

٨- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٢٧.

قال: (من نَزَّهَ نفسه عن الغناء فان في الجنه شجره يأمر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتاً لم يُسمع بمثله، و من لم يتنزّه عنه لم يسمعه) (١)، و خبر يونس قال: (سألت الخراساني (عليه السلام) و قلت: ان العباسي ذكر انك ترخص في الغناء، فقال: كذب الزنديق، ما هكذا قلت له، يسألني عن الغناء فقلت له: إن رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام) فسأله عن الغناء، فقال: يا فلان إذا ميز الله بين الحق و الباطل فإين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل، فقال: قد حكمت) (٢)، و عن الفقيه (سأل رجل علي بن الحسين (عليه السلام) عن شراء الجارية لها صوت، فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنه، يعني بقراءة القرآن و الزهد و الفضائل التي ليست بغناء، فاما الغناء فمحظور) (٣)، و خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام): (قال: سمعته يقول: الغناء مما أوعد الله عليه النار، و تلا (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) الآية) (٤)، و عن المقنع قال:

قال الصادق (عليه السلام): (شر الاصوات الغناء) (٥)، و خبر الحسين بن هارون قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الغناء يورث النفاق و يعقب الفقر) (٦)، و خبر عبد الله بن أبي بكر عن محمد عمرو بن حزم قال: (دخلت على ابي عبد الله (عليه السلام) فقال: الغناء، اجتنبوا الغناء، اجتنبوا قول الزور، فما زال يقول: اجتنبوا الغناء، اجتنبوا، فضاق بي المجلس، و علمت انه يعينى) (٧).

١- الشيخ الكليني، الكافي، ٦ / ٤٣٤.

٢- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٢٧.

٣- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ١٢ / ٨٦.

٤- المصدر نفسه، ١٢ / ٢٢٦.

٥- الشيخ الصدوق، المقنع، ٤٥٦.

٦- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ١ / ٢٢٩، في الوسائل (الحسن).

٧- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٣٠، و ما في الأصل (عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمر بن محرم).

و ضرب منها دل على حرمه شراء الجارية المغنيه، كخبر سعيد بن محمد الطاطرى عن أبيه عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: (سأله رجل عن بيع الجوارى المغنيات، فقال: شراؤهن و بيعهن حرام و تعليمهن كفر و استماعهن نفاق) (١)، و خبر ابراهيم بن ابى البلاد قال: (اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن يُبَعْنَ و يحمل ثمنهن الى ابى الحسن (عليه السلام) فقال ابراهيم: فبعت الجوارى بثلاث مائه الف درهم، و حملت ثمنهن اليه، فقلت له: إنّ مولى لك يقال له اسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار مغنيات و حمل الثمن اليك و قد فعلت و بعتهن، و هذا الثمن ثلاث مائه الف درهم، فقال: لا حاجه لى فيه، ان هذا سحت و تعليمهن كفر، و الاستماع منهن نفاق و ثمنهن سحت) (٢)، و خبر الوشاء قال: (سئل ابو الحسن (عليه السلام) عن شراء المغنيه، فقال: قد يكون للرجل الجارية تلهيه، و ما ثمنها الا ثمن الكلب و ثمن الكلب سحت و السحت فى النار) (٣).

و ضرب منها دل على حرمه كسبها، كخبر نضر بن قابوس قال: (سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: المغنيه ملعونه، ملعون من أكل كسبها) (٤)، و روى فى الفقيه ان اجر المغنيه سحت.

و ضرب منها دل على حرمه استماعه كخبر عنبسه عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: (استماع الغناء و اللهو يثبت النفاق فى القلب كما يثبت الماء الزرع) (٥)، الى غير ذلك من الاخبار نقلنا منها بعضا، و من أراد استقصاءها فليرجع الى كتب الأخبار، قال فى مفتاح الكرامه: ان الاخبار الداله على تحريم الغناء مطلقا من غير تغيير خمسه و عشرين خبرا و هى بين صريحه الدلاله على ذلك و بين ظاهره فيها، و ثلاثه اخبار داله على تحريم استماع الغناء، و خمسه أخبار داله على تحريم ثمن المغنيه (٦).

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٨٨.

٢- الشيخ الطوسى، تهذيب الاحكام، ٦ / ٣٥٧.

٣- الوسائل، ١٢ / ٨٨.

٤- الوسائل، ١٢ / ٨٥.

٥- الشيخ الكلينى، الكافى، ٦ / ٤٣٤.

٦- محمد الجواد العاملى، مفتاح الكرامه، ٤ / ٥٢، و النقل هنا بالمعنى.

و الحاصل بعد التأمل فى ما ذكرناه من الأدله يحصل للفقيه القطع بتحريم الغناء من غير فرق بين ان يقترن بمحرم خارجى أو لا، و الظاهر انه لم يزل المذهب كذلك حتى قام الكاشانى (١) و الخراسانى ففصلوا ما اقترن بمحرم خارجى و بين غيره، و حكموا بتحريم الأول دون الثانى و الظاهر أنهما تبعا فى ذلك من جعل الله الرشد فى خلافه و هو الغزالى، قال فى الوافى (و الذى يظهر من مجموع الاخبار الوارده فيه اختصاص حرمة الغناء و ما يتعلق به من الاجر و التعليم و الاستماع و البيع و الشراء كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف فى زمن بنى أميه و بنى العباس من دخول الرجال عليهن و تكلمهن بالباطيل و لعبهن بالملاهى من العيدان و القضييب و غيرها دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله (عليه السلام): (ليست بالتي تدخل عليها الرجال) (٢)، ثم قال بعد ذلك بيسير (و على هذا فلا بأس بسماع التغنى بالاشعار المتضمنه ذكر الجنه و النار و التشويق الى دار القرار و وصف نَعَم الله الملك الجبار و ذكر العبادات و الترغيب فى الخيرات و الزهد فى الفانيات و نحو ذلك) (٣).

و فيه أنهم اما ان يريدوا عدم كون المجرد عن هذه المحرمات الخارجيه غناء، و هو مردود باتفاق كلام أهل اللغه و فقهاءنا على ان الغناء من مقوله الصوت و من كفيته و لا ربط له بأمر خارجى، بل الرجوع الى العرف يكذب هذه الدعوى كما لا يخفى على من مارسه، و أما ان يريدوا انه و ان كان غناءً و لكن المحرم من الغناء هو ما

١- المحدث الكاشانى، الوافى، ١٠ / ٣٥، باب كسب المغنيه و شرائها.

٢- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٨٥.

٣- المحدث الكاشانى، الوافى، ١٠ / ٣٥، باب كسب المغنيه و شرائها.

اقترن بمحرم خارجى لعدم الدليل على تحريم ما عداه، فيرجع فيه الى أصل الاباحه، لان الاخبار المتقدمه انما دلت على تحريم القول الزور و اللغو و لهو الحديث و أما ما لم يكن كذلك من الغناء فلا دليل على حرمة، و هو مردود بالاجماع المتقدمه المنقوله بل الاجماع المحصل فضلا عن المنقول الداله على تحريم مطلق الغناء من غير فرق بين المقترن بالمحرم و غيره، و مع قطع النظر عن الاجماع، فاطلاق الاخبار المتقدمه كاف فى ذلك، على أن ما دل على تحريم القول الزور و لهو الحديث شامل لذلك لأنه من ذلك و لو باعتبار الكيفيه كما لا يخفى على المتأمل.

و الاستناد فى ذلك- الى بعض الاخبار الخاصه كخبر على بن جعفر المروى عن قرب الاسناد عن اخيه (عليه السلام): (سألته عن الغناء هل يصلح فى الفطر و الاضحى؟ قال: لا بأس به ما لم يعصى به) (١)- مما لا- وجه له إذ هو مع قصوره عن معارضه ما سمعت من الاخبار المجبوره بما سمعت من الاجماع مضطرب لأن على بن جعفر رواه فى المحكى من كتابه بابدال (ما لم يعص به) (ما لم يزم به) أى يصفه بالزمارة أو يجعل صوته كالزمار و فى بعض النسخ (ما لم يؤمر به) فحينئذ لا بد من حمله أما على التقية أو على إرادته خصوص العرس فى اليومين أو على إرادته التغنى بالشعر على وجه لا- يصل إلى حد الغناء فيكون ذلك هو المراد من قوله (ما لم يعص به) و إن أبيت من الحمل فلا بد من أطراحه لقوه المعارض.

و مثل ذلك الاستناد الى بعض الروايات الداله على حسن صوت داود (عليه السلام) (٢)، و صوت زين العابدين (عليه السلام)، حتى قيل ان صوت داود (عليه السلام) يسقط له الطير، و صوت زين العابدين (عليه السلام) يسقط له بعض المارين (٣)، فيكون ذلك حجه على جواز الغناء المجرد عن المحرمات الخارجيه ضروره حصول الفرق بين الحس الذى هو من عطاء الرحمن و التحسين الناشئ من الترجيع الناشئ من دعوه الشيطان، و ما أحسن تشبيه ذلك بامرأه ذات جمال و أخرى متحليه لتميل قلوب الرجال و استندوا الى بعض الاخبار كخبر ابى بصير قال: (سألت أبا جعفر (٤) (عليه السلام) عن كسب المغنيات فقال: التى تدخل عليها الرجال حرام) (٥)،

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٨٥.

٢- الشيخ الصدوق، الخصال، ٥٨٣.

٣- الشيخ الكلينى، الكافى، ٢ / ٦١٥.

٤- فى الوسائل (أبا عبد الله).

٥- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٨٤.



و خبره الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام) أجر المغنيه التي تزف العرائس ليس به بأس، ليست بالتي تدخل عليها الرجال) (١)، و خبر يونس؛ لـان فيه (إذا ميز الله بين الحق و الباطل، أين يكون الغناء؟) (٢)، و الخبر الآخر الذي تضمن لقوله (ما كان عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة) (٣)، و غيرها من الاخبار التي يستشم منها أن تحريم الغناء من حيث اقترانه بمحرم خارجي، و هي على تقدير صحه سندها و صراحتها ليست لها قابليه معارضه بعض ما مر من الادله فلا بد من اطراحها.

فمن الغريب ما وقع للفاضلين المذكورين (٤) من الفتوى بذلك بل أعرب من ذلك متابعه بعض من تأخر عنهما لهما في ذلك، خصوصاً بعد ان لم يكن لهما موافق ممن تقدمهما من الاصحاب، و أما دعوى أن الشيخ في الاستبصار ممن يفتى بذلك و أنه موافق لهما في ذلك فهو تقوُّلٌ على الشيخ (رحمه الله) لانه قال في الاستبصار بعد نقل الاخبار الداله على نفى البأس عن كسب المغنيات في الاعراس ما لفظه (الوجه في هذه الاخبار الرخصه في من لا يتكلم بالباطيل و لا يلعب بالملاهي و العيدان و أشباهها و لا بالقصب و غيره، بل يكون ممن يزف العروس و يتكلم عندها بإنشاد الشعر و القول البعيد عن الفحش و الباطيل، و أما ما عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في الاعراس أو غيرها) (٥)، و هو صريح في حرمه التغنى

١- المصدر نفسه، ١٢ / ٨٥.

٢- المصدر نفسه، ١٢ / ٢٢٧.

٣- المصدر نفسه، ١٢٨٦.

٤- الكاشاني و الخراساني.

٥- الشيخ الطوسي، الاستبصار، ٣ / ٦٢، القسم الأول.

بسائر أنواع الملاهي في الاعراس و غيرها و في جواز التغنى بالشعر و القول البعيد عن الفحش في الاعراس و لا دلالة فيه على جواز التغنى بذلك في غير الاعراس فما زعمه في الوافي (١) من أنه موافق لهما في الفتوى تقوّل عليه فتبصّر.

### المقام الثالث: في المستنابات

#### إشارة

و فيه مباحث:

#### أحدها: في القرآن،

يظهر من بعض أصحابنا جواز التغنى بالقرآن، و قصارى ما يمكن أن يكون لهم مستند أمور:

أحدها: عدم صدق الغناء فيه؛ لأنه ما اقترن بمحرم خارجي كاللعب بالآلات اللهو و دخول النساء على الرجال و نحوهما من المحرمات، و المفروض عدم ذلك، و فيه ما عرفت سابقاً من اتفاق اهل اللغة و الفقهاء على انه من مقوله الاصوات أو من كفياتها، و لا دخل للمحرم الخارجي في تحقق موضوعه.

فان قلت: نعم، و لكنّ تلك الكيفيه الخاصه لا يعدها أهل العرف في قراءه القرآن غناءً و إن عدت في غيرها غناءً، و المفروض انكم و كلتم الموضوع إلى العرف كما هو الدأب و الديدن في سائر الموضوعات، قلت: هذا ناشئ من اشتباه العرف، و إلا فبعد فرض الغناء من الكيفيات الخاصه للفظ، فأى دخل لخصوص اللفظ في ذلك؟، فمتى تحققت تلك الكيفيه الخاصه و وجدت ينبغي تحقق الغناء و وجوده في أى لفظ كان سواء القرآن و غيره.

فان قلت: هو و إن كان من الكيفيات الخاصه للفظ لكن لا مطلقاً بل الكيفيه الخاصه المتخذة للهو و انشراح النفس و الطرب كما عساه يومى اليه لهو الحديث، و أخذ الطرب في تعريفه، و معروفه مجالس الغناء بذلك، فهذه الكيفيه و إن ساوت كفيه القراءه في القرآن أو نقصت عنها لكن هذه الكيفيه غناء، و كفيه القراءه ليست

١- المحدث الكاشاني، الوافي، ١٠ / ٣٥، باب كسب المغنيه و شرائها.

غناء لاتخاذ هذه الكيفيه للهو و الطرب دون كيفيه القراءه، و لعله يؤيد ذلك استثناء النوح منه و عدم ادخاله فى موضوعه باعتبار عدم اتخاذه للهو و الطرب.

و الحاصل ان الكيفيه الخاصه للفظ إن كانت متخذة للهو كان غناءً عرفاً، و الا فلا.

قلت: لا- وجه لأخذ ذلك فى حقيقه الغناء، بل إطلاق كلام أهل اللغه و الفقهاء يرد ذلك، و تعارف استعمال تلك الكيفيه الخاصه فى مجلس اللهو يصير ذلك مأخوذاً فى حقيقته و لا شك أن من الغناء و الاصوات الشجيه المثيره للحزن و البكاء كما يستعمله العشاق غالباً، بل هو نوع من الطرب و لهذا قالوا فى تفسير الطرب انه خفه لسرور أو حزن حتى أنه حكى عن القاموس التصريح بوهم (١) من خص ذلك بالسرور (٢).

فان قلت: ان ذلك و ان لم يكن مأخوذاً فى مطلق الموضوع لكنه مأخوذ فى الموضوع الذى هو متعلق الحكم التحريمى لإشعار أدله التحريم بذلك، قلت: قد سمعت فى ما مر اطلاق الادله المتكثره التى كادت تكون متواتره، بل صرح بعض أصحابنا بتواترها بحرمه الغناء فلا- وجه بعد للتقييد، و لو فرض فى بعض الادله اشعار بذلك فليس له قابليه تقييد ما مر من المطلقات فاللازم الحكم بتحريم مطلق الغناء.

و من هنا ظهر لك فساد كلام بعض من عاصرناه من المتأخرين (٣) حيث يظهر من كلامه ان المحرم هو ذلك، فان كان هو الغناء فلا كلام، و ان كان الغناء أعم لزم تقييد المحرم بذلك، و ان كان اخص لزم تعميم المحرم.

ثانيها: ما استند اليه بعضهم من أن بين ما دل على حرمه الغناء و ما دل على استحباب قراءه القرآن عموم و خصوص من وجه، و ما دل على استحباب القراءه أرجح من جهه موافقته للأصل. و فيه أن هذا ليس من تعارض العموم المحتاج الى ترجيح بل فهم أهل العرف كاف فيه نحو العام و الخاص و المطلق و المقيد، و الا لتحقق

١- العبارة فى المخطوطه هى (التصريح بفساد و هم فى خص).

٢- الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ١/ ٩٧.

٣- الشيخ الأنصارى، المكاسب، ١/ ٢٨٧.

التعارض بين جميع أدله المحرمات و أدله السنن حتى الزنا و اللواط و الغيبه و الكذب و السب و الشتم و نحوها حيث تقع بالتماس المؤمن أو مع العلم بإدخال السرور عليه، فلو حَكَمْنَا أدله السنن على أدله التحريم بموافقتها للأصل لم يبق حرام، و هو باطل بضروره الشرع، على أن الظاهر من أدله تحريم الغناء أنه قبيح لا يقبل التخصيص لجعله من قول الزور و لهو الحديث على أنه قد ورد عنهم (عليهم السلام): (أنه ما أجمع الحلال مع الحرام الا و غلب الحرام الحلال) (١)، و انه (لا- يطاع الله من حيث يعصى) (٢)، على أن ذلك جار في مطلق الاقوال اذا حصل فيها نوع رجحان بأى نحو كان، و فى شرح القواعد لجدى (قُدَسَ سرُّه) على أن (التعارض يثبت حيث يجعل الغناء من الا-صوات، أما لو جعلناه من الكيفيات كما هو الاقوى فلا معارضه إذ لا مناقضه لعدم وحده الموضوع) (٣) انتهى. و هو كما ترى، إذ لا- فرق فى تحقق التعارض بين جعل الغناء من الا-صوات او من الكيفيات فتبصّر.

ثالثها: بعض الاخبار الخاصه التى منها خبر أبى بصير قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): (إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتى جاءنى الشيطان فقال: انما ترائى بهذا أهلك و الناس. قال: يا أبا محمد اقرأ قرأه بين القراءتين تسمع أهلك و رجع بالقرآن صوتك فان الله تعالى يحب الصوت الحسن يرجع به ترجيحاً) (٤)، و خبر عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (قال النبى (صلى الله عليه و آله و سلم): لكل شىء حليه، و حليه القرآن الصوت الحسن) (٥)، و خبر عقبه عن رجل عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (كان على ابن الحسين (عليه السلام) أحسن الناس صوتا بالقرآن و كان السقاءون يمرون فيقفون ببابه يستمعون القرآن) (٦)، و خبر النوفلى عن ابى الحسن (عليه السلام) قال: (ذكرت الصوت عنده فقال: ان على ابن الحسين (عليه السلام) كان يقرأ القرآن فربما مر به المار فصعق من حسن صوته) (٧)، الى غير ذلك من

١- ابن أبى جمهور الأحسائى، عوالى اللآلى، ٢/ ٢٣٦.

٢- العلامه المجلسى، بحار الأنوار.

٣- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ٣٥.

٤- الشيخ الكلينى، الكافى، ١٢/ ٦١٦.

٥- الشيخ الكلينى، الكافى، ١٢/ ٦١٥.

٦- الشيخ الكلينى، الكافى، ١٢/ ٦١٦.

٧- المصدر نفسه، ١٢/ ٦١٥.

الاجبار و هي خاليه عن الدلاله على جواز التغنى بالقرآن و ان دلت على تحسين الصوت فى القرآن، و ليس كل تحسين غناء كما ان أخبار سيد الساجدين لا دلالة فيها الا على حسن صوته، و قد عرفت فى ما مر ان الغناء غير حسن الصوت الذى هو من خواص الانبياء، حتى ورد فى الاخبار (انه ما بعث الله نبيا الا حسن صوته) (١)، و قد عرفت ذلك مفصلا فى ما مر، و على تقدير دلالة الاخبار المذكوره فليست لها قابليه معارضه ما سمعت من الاخبار المتقدمه المجبوره بما علمت من الادله المتقدمه فاما ان تؤول او تطرح.

رابعها: بعض الاخبار النبويه منها ما روى عن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم):

(ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن) (٢)، و خبر عبد الرحمن بن السائب (قال: اتيت سعداً و قد كف بصره فسلمت عليه، فقال: من انت؟ فاخبرته، فقال مرحباً يا ابن اخى، بلغنى انك حسن الصوت بالقرآن، سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يقول: ان هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا، فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا) (٣)، و ما روى عنه (صلى الله عليه و آله و سلم) انه قال: (لا يأذن الله لشيء من أهل الارض الا لأصوات المؤمنين و الصوت الحسن فى القرآن) (٤)، قال و هذه الاخبار داله على جواز التغنى بالقرآن بل على رجحانه. أقول اما الخبر الثالث فمعناه (لا يستمع) قال الشاعر:

صم إذا سمعوا خيرا ذكرت به و ان ذكرت بشرّ عندهم أذن (٥)

١- الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا، ٢/ ٢٨٢.

٢- البيهقى، السنن الكبرى، ١٠/ ٢٢٩.

٣- البيهقى، السنن الكبرى، ١٠/ ٢٣١.

٤- المتقى الهندي، كنز العمال، ٧/ ٦٧٩.

٥- للشاعر قعنب بن أم صاحب، و قبله:

فان قلت كيف يصح ان يقال (لا يستمع) لشيء من أهل الارض و هو يقال سامع لكل مسموع؟ قلت: معناه لا يتقبل، على حد قولك: خاطبته بكلام فلم يسمعه، و هذا كلام لا اسمعه، و هذا الخبر لا دلالة فيه على جواز التغنى؛ للفرق الواضح بين الصوت الحسن و بين الغناء، و أما الخبران الاولان فيحتمل فيهما وجوه:

أحدها: ان المراد من قوله (من لم يتغن) من لم يستغن و هذا كثير في شعر العرب، نظيره قال الأعشى (١):

و كنتُ امرأً زمتنا بالعراقَ عفيفَ المناخِ طويلَ التَّغَنِّ

و قال الآخر (٢):

كلانا غنّى عن اخيه حياته و نحن إذا متنا أشد تغانيا

و يؤيد ذلك ما روى عن ابن مسعود انه قال: (من قرأ سورة عمران فهو غنى) (٣)، و فى حديث آخر (نعم كنز الصلوك سورة آل عمران يقوم بها فى آخر الليل) (٤)، و ما روى عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) أنه قال: (لا ينبغي لحامل القرآن أن يظن أن أحداً أعطى أفضل مما أعطى لأنه لو ملك الدنيا بأسرها كان القرآن أفضل مما ملكه) (٥).

ثانيها: المراد بقوله (من لم يتغن) (٦) من لم يستعذب و يستحل و يتلذذ، فمن لم يتلذذ بالقرآن - كما أن أهل الطرب يتلذذون بالغناء - فليس منا، و سمي ذلك تغنيا لمشابهته الغناء فى أن كل منهما صوت يتلذذ به.

ثالثها: المراد من التغنى المقام من قبيل قولهم: غنى الرجل بالمقام إذا طال مقامه به و منه المغنى و المغانى و منها قوله تعالى: (كَأَنَّ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا) \* (٧) أى لم يقيموا فيها

١- الأعشى، ديوان الأعشى، ٢٥.

٢- هو المغيرة بن حبناء التميمى، ابن سلام، غريب الحديث، ٢ / ١٧٢.

٣- الدارمى، سنن الدارمى، ٢ / ٤٥٢، باختلاف قليل فى الألفاظ.

٤- المصدر نفسه، ٢ / ٤٥٣.

٥- السيد المرتضى، الامالى، ١ / ٢٤.

٦- البيهقى، السنن الكبرى، ١٠ / ٢٣١.

٧- الأعراف / ٩٢.

فيكون معنى الحديث من لم يقم على القرآن و تجاوزه الى سواه فليس منا.

فان قلت قد يتعدى القرآن الى غيره قلت ليس ذلك تعدد للقرآن لأنه هو الدال على وجوب اتباعها هذا كله مع ان الاخبار نبويه غير معلومه السند و على تقدير صحتها و صراحتها لا بد من تأويلها أو طرحها لعدم قابليتها لمعارضه ما مر خصوصا بعد ان كان ظاهرها الالزام. هذا مع ان فى خبر النوفلى عن أبى الحسن (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: (اقرأوا القرآن بالحن العرب و اصواتها و إياكم و لحن أهل الفسق و أهل الكبائر فانه سيجى ء من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانيه، لا- يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبه و قلوب من يعجبه شأنهم) (١)، و فى ما رواه ابن عباس عن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال: (من أشراط الساعه إضاعه الصلوات و أتباع الشهوات و الميل الى الأهواء- الى أن قال- فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله و يتخذونه مزامير، و يكون أقوام يتفقهون لغير الله و تكثر أولاد الزنا و يتغنون بالقرآن) (٢) الحديث. و قد ورد فى بعض الاخبار أنه متى حصل الاشتباه لشخص فى أمر خيل فى نفسه الحق و الباطل و رأى أنه (إلى) أى الأمرين أقرب فيلحقه به، و لا- شك ان الغناء هو مثار الفساد و هو المحرك للشهوات الباعث على الزنا فى الأجنييات و على اللواط فى الأولاد، قال جدى فى شرح القواعد (و على كل حال فالذى يقع فى نظرى أن الغناء فى باب الطاعات كقراءه القرآن أعظم من الغناء فى غيرها فى العصيان لزياده الذنب الفظيع بازدياد معصيه التشريع) (٣).

### ثانيها: مرآة سيد الشهداء،

فقد حكى فى جامع المقاصد (٤) عن بعضهم القول باباحته فيها، و مال اليه فى مجمع البرهان (٥) و الكفايه (٦)، و اعتمده بعض من تأخر من

١- الشيخ الكليني، الكافي، ١٢ / ٦١٤.

٢- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٣٠ - ٢٣١.

٣- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ٣٦.

٤- المحقق الكركي، جامع المقاصد، ٢٣ / ٤.

٥- المحقق الأردبيلي، مجمع الفائده و البرهان، ٨ / ٦١.

٦- المحقق السبزواري، كفايه الحكام، ٨٦.

أصحابنا (رحمه الله) (١)، استناداً الى الأصل لانتفاء ما يدل على تحريمه على سبيل العموم من الأخبار، و الإجماع ممنوع في المقام، و لان البكاء و الالبكاء أمر مطلوب على سيد الشهداء فكثر التحريض عليه في الأخبار، حتى لو فرض وجود ما يدل على تحريم الغناء على سبيل العموم كان بينه و بين ما دل على استحباب البكاء عموم من وجه، و مع فقد المرجحات يرجع الى الأصل و هو الاباحه، على أنه قد ورد عن الصادق (عليه السلام) انه قال لأبى هارون المكفوف: (أنشدنى كما تشدون أنتم- يعنى بالزقه- و كما ترثيه عند قبره) (٢)، و لانه- أى الغناء- فى رثاء لحسين (عليه السلام) متعارف فى بلاد المسلمين فى زمن الشارع إلى زمان هذا من غير تكبير، و يؤيد ذلك جواز النياحه و جواز أخذ الأجره عليها؛ لأنها ملازمه للغناء على الظاهر، و لأن تحريم الغناء للطرب، و المراثى ليس فيها طرب و إنما هى لمطلق الحزن، و الجميع كما ترى.

أما الأول: و هو ما يدل على تحريم الغناء على سبيل العموم فهو النصوص المتقدمه الداله على تحريم الغناء بهذا اللفظ، و هو مفرد محلى باللام يفيد العموم.

و كذلك الإجماع منقول على تحريم الغناء و هو عام كما عرفت.

فان قلت: إن عموم المفرد المحلى مستفاد من الحكمه، و ما كان كذلك يكون بحكم المطلق فى الانصراف الى الأفراد المتعارفه، و مراثى الحسين (عليه السلام) ليست منها، قلت: بعد القول بتعلق الأحكام بالطبائع و الماهيات يكون المفرد المحلى باللام مفيداً للعموم اللغوى، أما لأن للطبيعه عله لثبوت الحكم، و ان ثبوت الحكم للماهيه مستلزم

١- الشيخ الأنصارى، المكاسب، ١ / ٣١١.

٢- العلامه الحلى، بحار الانوار، ٢٨٧ / ٤٤.



لثبوت الحكم لافرادها، و ان لم تكن عله فيكون تحريم الغناء كتحريم الزنا و الربا و الخمر و بيع الغرر و غيرها.

و أما الثانى: و هو التعارض بين ما دل على تحريم الغناء و ما دل على استحباب البكاء فقد عرفت فى ما مر انه ليس من التعارض الذى يرجع فيه الى المرجحات، بل فهم اهل العرف تحكيم النواهى كاف فى المقام كفهمهم تحكيم الخاص على العام و المطلق على المقيّد. على ان ما ورد فى الاخبار من انه (ما اجتمع الحرام و الحلال الا و غلب الحرام) (١)، و انه (لا يطاع الله من حيث يعصى) (٢)، يكفى فى ترجيح جانب النهى، الى غير ذلك مما مر مما يرجح جانب النهى، فراجع و تأمل.

و أما الثالث: و هو خبر ابى هارون (٣)، فلا دلالة فيه الا على أن الرقه فى الرثاء مطلوبه و هو امر غير الغناء.

و أما الرابع: و هو ادعاء السيره على ذلك فهو فى محل المنع، بل ربما يُدعى ان سيره العلماء الابرار على خلاف ذلك. و ما تراه- مما يستعمله بعض الاعاجم فى الرثاء من الغناء فهو نظير استعمالهم تشبيه الرجال بالنساء فى بعض التعازى- ليس ناشئاً عن عمل العارفين و لا عن سيره المتدينين، و أما ما ذكره مؤيدا من جواز النياحه و اخذ الاجره عليها فذلك لخروجها عن موضوع الغناء عرفاً.

و أما الخامس: و هو كون تحريم الغناء للطرب، و المراثى لا طرب فيها فقد عرفت ما فيه حيث ان جمعا من اهل اللغه صرحوا بأن الطرب عباره عن خفه تعترى الانسان لسرور او هم حتى ان بعضهم قال (تخصيصه بالسرور وهم) (٤) هذا ان لم نقل بخروجه عن موضوع الغناء و دخوله فى موضوع النياحه التى ستعرف جوازها.

و ان قلنا بذلك فلا كلام.

١- ابن أبى جمهور الأحسائى، عوالى اللآلى، ٢ / ٢٣٦.

٢- العلامه المجلسى، بحار الأنوار.

٣- العلامه المجلسى، بحار الأنوار، ٤٤ / ٢٨٧.

٤- الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ١ / ٩٧.

و كيف كان فإن قلنا بجوازه في المراثي، فإن كان المنشأ عدم وجود ما يدل على العموم و الرجوع الى الاصل او عدم وجود الطرب فيها، و الغناء ما كان غير ذلك، فلا ينبغي الاقتصار على مراثي الحسين (عليه السلام)، و أن كان المنشأ بقيه ما سمعت من الادله فالإقتصار على مراثي الحسين (عليه السلام) لازم، لمخالفه الحكم للعمومات، فيقتصر فيه على مورد المخصص.

### ثالثها: الحداء

استثناه المحقق و العلامة في القواعد (١) و الشهيد في الدروس في باب الشهادات (٢) و كأنه قال به الاردبيلي (٣)، و نسب ذلك الى المشهور في محكي الكفايه (٤)، و هو بالضم كدعاء: مد الصوت على نحو مخصوص لسير الابل، و لا دليل على استثنائه سوى ما روى عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) انه قال: (زاد المسافر الحداء و الشعر ما كان ليس فيه خنا) (٥)، و ما روى عنه (صلى الله عليه و آله و سلم) ايضاً انه قال لعبد الله بن رواحه: (حرك بالنوق فاندفع يرتجز و كان جيد الحداء و كان مع الرجال، فتبعه أنجشه و كان مع النساء، فقال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لأنجشه: رويدك رفقا بالقوارير) (٦) يعنى النساء و يحتمل النوق لحرقة طبعها. و ليس فيها مع ضعف سند الاول و عاميه الثانى دلالة الا على جواز الحداء، و كونه من الغناء أول الكلام بل قضيه العرف تشهد بخلافه؛ لأن الظاهر انه قسيم للغناء، فيكون خارجاً عن الموضوع لا عن الحكم، و لا كلام فيه. و إلا بعد دخوله في الموضوع يشكل استثناؤه؛

١- العلامة الحلى، قواعد الأحكام، ٣ / ٤٩٥.

٢- الشهيد الأول، الدروس، ٢ / ١٢٦.

٣- المحقق الأردبيلي، مجمع الفوائد، ٨ / ٥٩.

٤- المحقق السبزواري، كفايه الأحكام، ٨٦.

٥- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٢ / ٢٨٠.

٦- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٣ / ١٠٧.

لعدم وجود ما يدل على ذلك. مع ان ما يدل على حرمه الغناء مطلقاً فوق حد الاحصاء كما عرفت.

و حينئذ أن لم يكن داخلاً في الموضوع فلا كلام. و إن استثنينا- بعد دخوله فيه من الحكم فيلزم الاقتصار على خصوص الحداء لسير الابل دون غيرها من البغال و الحمير و نحوها. و لا حرج في أصوات الملاحين عند جرّ السفن و لا في اصوات الأمهات لنوم الاطفال و لا- في الاصوات التي تكون من الالفاظ كالهلهوله و نحوها، و لا في الترديد المسمى بالحوراب. كل ذلك لخروجه عن موضوع الغناء، فان دخل فيه كلا او بعضاً حرم كما لو دخل في عنوان آخر من العناوين المحرمة و الله العالم.

### رابعها: غناء المغنيه في الأعراس اذا لم تتكلم بالباطل و لم تلعب بالملاهي

و لم تدخل عليها الرجال لورود الرخصة في اباحه اجرها المستلزم لإباحه غناها، كما التزم به جمع من اصحابنا، و في اكثر كتب الاصحاب ذكر القيود الثلاثة، و عن النهايه (١)

و المختلف (٢) و النافع (٣) اسقاط القيد الوسط، و كأنه لأن اللعب بالملاهي و إن كان محرماً لكنه لا يحرم الغناء المحلل.

و كيف كان فالمنشأ في ذلك قول الصادق (عليه السلام) في صحيحه ابى بصير (اجر المغنيه التي تزف العرائس ليس به بأس، ليست بالتي تدخل عليها الرجال) (٤)، و قوله (عليه السلام) في خبر ابى بصير (حين سأله عن كسب المغنيات التي تدخل عليها الرجال حرام، و التي تدعى الى الاعراس ليس به بأس) (٥)، و قوله (عليه السلام) ايضاً:

(المغنيه التي تزف العرائس لا بأس بكسبها) (٦)، و فيه ان الاخبار المذكوره ليست فيها دلالة على المدعى؛ لانه (عليه السلام) نفى البأس عن كسب المغنيه التي تزف العرائس

١- الشيخ الطوسي، النهايه، ٣٦٧.

٢- العلامه الحلّي، مختلف الشيعه، ١٨ / ٥ - ١٩.

٣- المحقق الحلّي، النافع في مختصر الشرائع، ١٠٠ - ١٠١.

٤- الحر العاملي، الوسائل، ٨٥ / ١٢.

٥- المصدر نفسه، ٨٤ / ١٢.

٦- المصدر نفسه، ٨٥ / ١٢.

و عن أجرها، و لا دلالة فيها على نفى الباس عن الاجر على الغناء، و لا على نفى البأس عن الاكتساب بالغناء، كما انه على تقدير دلالتها على ذلك لا يستلزم ذلك جواز غناءها في الأعراس. اللهم إلا أن تُدعى الملازمه بين جواز أخذ الاجر عليه و بين حليته كما ادعى ذلك بعض اصحابنا بل ادعى الضروره عليه.

و كيف كان فالاخبار المذكوره قويه مجبوره بالشهره المنقوله ظاهره الدلاله و إن لم تكن نصاً في المطلوب. فالقول بالجواز مما لا- باس به، و على تقديره فيلزم الاقتصار على النكاح دون ملك اليمين، و في اجراء الحكم على النكاح المنقطع وجه ليس بالبعيد. و أما الختان و نحوه من اسباب الفرح فلا- يجرى فيها الحكم جزماً، بل يلزم في النكاح الاقتصار على المعتاد بل على الاقل منه. كل ذلك اقتصاراً على القدر المتيقن في ما خالف دليل التحريم، و يظهر من جدى (رحمه الله) في شرح القواعد القول بالتحريم و عدم الالتفات الى الاخبار المذكوره، قال (قُدَسَ سرُّه): (و قد ظهر مما مر أنه لا ينبغي صدور الاستثناء من أهل النظر، كيف لا- و تحريم الغناء كتحريم الزنا و اخباره متواتره و ادلته متكاثره عبر عنه بقول الزور و لهو الحديث في القرآن، و نادت الاخبار بأنه المحرك على الفجور و العصيان، فكأن تحريمه من الامور العقلية التي لا تقبل تقييداً و لا تخصيصاً بالكليه، و كيف يخطر بالبال او يجرى في الخيال ان يقع مثل هذا الكلام من سادات الانام الأمرين بترك الشبهات خوفاً من الوقوع بالمحرمات، مع انه مؤذن بجواز ما فيه معظم اللهو عن ذكر المعاد و مؤدّ الى الزنا و اللواط اللذين هما رأس الفساد، على ان في ضعف دلاله (تلک) الاخبار ما يخرجها عن محل الاعتبار و موافقتها للتقيه يرفع اعتبارها في مقابله ما مرّ بالكليه، و لو كانت في غايه الكثره ما عادلت. فكيف مع انها في نهايه الندره، و لو فرق بين الحق و الباطل لرأيت في القسم الثانى بديهه، و ربما كان قبحه في غير الاعراس اقل منه

فيها، ثم (إن) القول بالتحريم هو المشهور على الظاهر؛ لأن كل من حرم الغناء و لم يستثنِ فهو من المحرّمين، و حاله كحال المصرحين، و هم عدد كثير من الفحول و الاساطين، لكنه بعيد عن طريقه المخالفين و المتصوفين (١) انتهى.

و فيه ما لا يخفى من منع كون تحريم الغناء من الامور العقلية؛ لان الشارع قد حلّ جملة من اسباب الطرب كتقبيل المحبوب و ضمه و المسامره معه و غير ذلك مما يفيد الانسان طرباً اشد من طرب الغناء، فليس تحريمه الا سمعياً، و قد عرفت ان دليل الجواز معتبر في نفسه و مجبور بالشهره المنقوله كما سمعت، فلا محيص عن العمل به، لانه هو مقتضى قواعد الاطلاق و التقييد. نعم ينبغي الاقتصار على المغنيه دون المغنى مضافاً الى ما مر، و دلالة الاخبار على جواز أخذ الاجره عليه كافيه في الدلاله على جوازه لتحريمه أعواض المحرمات المستفاد من الادله السابقه.

و كيف كان فحيث عرفت في ما سبق ان موضوع الغناء موكول الى العرف فاعلم ان خطاب كل وقت محمول على عرفه، و نحن مكلفون بما دل عليه الخطاب عند زمن الصدور و بما فهمه المشافهون منه لاشترانا معهم في ما كلفوا به، و لم يكلفوا إلا بما فهموه من الخطابات حين صدورها، فلو ثبت للفظ عرف جديد بعد زمن الصدور لم يكن عليه مدار، و كان المدار على عرف زمن الصدور، فلو ثبت في العرف الجديد تخصيص الغناء بما لم يكن في قرآن أو تعزیه أو ذكر أو دعاء أو أذان أو مدح النبي (صلّى الله عليه و آله و سلم) أو الأئمه (عليهم السلام) لم يكن عليه مدار (٢)؛ لان المعلوم من تتبع كلمات اهل اللغه و اصول الامويين و العباسيين و ابراهيم شيخ المغنين ان الكثير أو الاكثر او الأحق في تسميته غناءً ما كان في القرآن و مدح النبي (صلّى الله عليه و آله و سلم) و لا- يعرف في أيامهم الفرق من جهه ذوات الكلمات، و انما المدار على كفيات الاصوات، و هو الظاهر من كلام اهل اللغه قدمائهم و متأخريهم ممن

١- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ٣٧.

٢- في الأصل (عليهم) و الصحيح ما أثبتناه.

عاصر زمن ورود النهى أو تقدمه أو تأخر عنه، و ما رأينا أحداً منهم أخذ قيد عدم القرآنيه و المدح و الذكر و نحوها فيه.

فقد ظهر خطأ العرف الجديد بالتخصيص، كما ظهر خطأ من بنى على ذلك أخذاً به زاعماً أنه بمنزله المرآه الكاشفه عن العرف، كما أخطأ العرف و من أخذ به بديهه بتخصيص اسم الغناء غير الخارجى على وفق العربيه و الفصاحه كما قد يتخيله العوام، و ليس ذلك بأول قاروره كسرت فى الاسلام، فقد أخطأ العرف و الاخذ به فى كثير من المقامات، فلا يحمل لفظ الغناء على المعنى الجديد كما لا تحمل الفاظ التربه و القهوه و اللبن و الساعه على المعانى الجديده المعروفه عند اهل الفن.

و كيف كان فينبغى الرجوع الى العرف الصحيح فى موضوعه الذى لا ريب فى شموله للمقامات المعلومه و شعبها المعروفه عند أهل الفن، بل لا ريب فى تناوله لغير ذلك مما يستعمله سواد الناس من الكيفيات المخصوصه، بل الورع يقتضى اجتناب جميع الأفراد المشكوك فى اندراجها فى موضوعه و أن كان الأصل يقتضى الاباحه فى شبهه الموضوع الراجع الى شبهه الحكم، قال فى مفتاح الكرامه (و الذى يسهل الخطب فى ما اشتبه أنه من الغناء أو من غيره أن الغناء اسم لما هو فى نفس الأمر كذلك، لكن التكليف بما هو فى نفس الأمر لا يصح الا مع العلم به، و غايه الامر كفايه الظن الاجتهادى فى تعيينه، فلو فرض انتفاء الظن كما لو حصل الشك فى بعض أفراد الصوت فيصير من حيث أنه مجهول كذلك مجهول الحكم فيدخل فى شبهه نفس الحكم، و الأصل فيها الإباحه و عدم وجوب الاجتناب) (١) انتهى.

و فيه ان دعوى عدم صحه التكليف بما فى نفس الأمر الا مع العلم ممنوعه. كيف و التكليف بالمجمل مما لا كلام فى صحته. نعم هو خاص بما يكون للمكلف طريق للامتثال فيه و هو الإتيان بجميع احتمالاته، فلو لم يكن للمكلف طريق للامتثال منعاه، و مع توجه التكليف يلزمه الاتيان بجميع الاحتمالات، كما ان دعوى أن الشبهه فى مصداق الموضوع فترجع الى الشبهه فى الحكم لا تخلو من تأمل، بل يمكن ادعاء

كون الشبهه هنا من الشبهه فى مفهوم الموضوع فىلزم الاجتناب، لأنه من قبيل التكليف بالمجمل. و يمكن دفع ذلك بمنع كون المقام من ذلك بعد معلوميه جمله من الأفراد الذى يحتمل كون تمام ماهيه الغناء مما اشتملت عليه فيشك حينئذ فى حرمه الزائد و ينفى بأصل البراءه، و لا يعارض ذلك حرمه الغناء؛ لأحتمال كون تمام ماهيته ما فى الأفراد المعلومه.

فان قلت: أن الذمه قد اشتغلت بوجوب اجتناب المحرم، و مع ارتكاب الفرد المشكوك به لا يعلم الفراغ و الامتثال، قلت: ليس فى الأفراد المشتبهه فرد محرم حتى يجب اجتناب الجميع، و أحد المحتملات اباحتها جميعاً أو انحصار الحرمة فى الأفراد المعلومه فإذا كان كذلك فالقول بلزوم الاجتناب للمقدمه مما لا ينبغى هنا فتبصر.

### و من جمله ما يحرم التكسب به ( معونه الظالمين )

لأنها محرمه ذاتاً، و كل ما كان كذلك يحرم التكسب به، أما الكبرى فواضح؛ لقوله (صلى الله عليه و آله و سلم): (إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه) (١)، و أما الصغرى فأوضح لثبوتها بالعقل و النقل كتاباً و سنه و بالإجماع. أما الأول فلأن العقل المستقل يدرك مبغوضيه الظلم ابتداءً، و متى أدرك ذلك أدرك مبغوضيه الإعانه عليه، و هو أمر واضح. و أما الأول من الثانى فقولته تعالى: (وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ) (٢)، و لأن الإعانه تستلزم الركون، و قد قال تعالى: (وَ لَا تَزَكُّنَا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) (٣)، و أما الثانى من الثانى فالأخبار المستفيضه التى كادت أن تكون متواتره التى منها خبر أبى حمزه عن على بن الحسين (عليه السلام) قال: (إياكم و صحبه العاصين و معونه الظالمين) (٤)، و خبر طلحه بن زيد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (إن العامل بالظلم و المعين له و الراضى به شركاء ثلاثتهم) (٥)، و خبر أبى يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (ان أعوان الظلمه يوم القيامة فى سرادق من النار حتى يحكم الله بين العباد) (٦)، و خبر يونس بن يعقوب قال: (قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): لا تعنهم على بناء مسجد) (٧)، و خبر السكونى عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال:

١- الدارقطنى، سنن الدارقطنى، ٧/٣.

٢- المائدة، ٢.

٣- هود، ١١٣.

٤- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢/١٢٨.

٥- المصدر نفسه، ١٢/١٢٨.

٦- المصدر نفسه، ١٢/١٢٩.

٧- المصدر نفسه، ١٢/١٣٠.

(قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كان يوم القيامة نادى مناد، أين أعوان الظلمة؟، و من لاق لهم دواه أو ربط كيساً أو مد لهم مده قلم، فاحشروهم معهم) (١)، و ما رواه ورام بن أبي فراس فى كتابه قال:

(قال (عليه السلام) من مشى إلى ظالم ليعينه، و يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام) (٢)، قال: و قال (عليه السلام): (إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الظلمه و أعوان الظلمه (و أشباه الظلمه) حتى من برى لهم قلما و لاق لهم دواه فيجمعون فى تابوت من حديد ثم يرمى بهم فى جهنم) (٣)، إلى غير ذلك من الأخبار التى تجوز حد الإحصاء التى لا يعبأ بضعف أسانيد بعضها بعد اعتضاد بعضها ببعض.

و أما الثالث: فهو الإجماع المنقول على لسان جماعه من الفحول، بل ربما يمكن دعوى صدق اسم الظالم على الظلم فى بعض الموارد كما يصدق اسم المتلف على موجد سبب الإتلاف، و ذلك كمل لو أعان بإيجاد السبب القريب. و على هذا فكل ما دل على حرمة الظلم يدل عليه. و الحاصل إن حرمة إعانه الظلمه مما لا كلام فيها، حتى أن جمعا من أصحابنا عدوها من الكبائر، بل فى روايه سليمان الجعفرى المرويه عن تفسير العياشى (إن الدخول فى أعمالهم و العون لهم و السعى فى حوائجهم عدل الكفر و النظر إليهم على العمد من الكبائر التى يستحق بها النار) (٤)، و حيث ثبت أن معونه الظالمين من المحرمات فلا بد من التأمل فى مقامات:

١- المصدر نفسه، ١٢ / ١٣٠.

٢- المصدر نفسه، ١٢ / ١٣١.

٣- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ١٣١.

٤- المصدر نفسه، ١٢ / ١٣٨.



أحدها: أنه لا- معنى لعد كل ما له مدخلية في حصول الفعل و تحققة من الإعانة عليه، ضروره أن شرائط الفعل التي لا يمكن وجوده بدونها و موانعه التي لا يمكن صدوره بدون عدمها من الأشياء التي لا يمكن استقلال الإنسان بها و صدورهما جميعا منه. فدعوى- أن كل من أوجد شيئا من شرائط الفعل أو فعل شيئا من موانعه كان معينا على إيجاد ذلك الفعل- شطط من القول؛ انه يلزم على هذا أن يكون كل الناس من أعوان الظلمه أو جلهم، على أن قضيه الرجوع إلى العرف في معنى المعونه تكذب هذه الدعوى. ألا ترى أنه لا يصدق على صانع السيف أنه معين للقاتل به و لا على باني الدار أنه معين لصانع الخمر فيها، و لا بائع الخشب ممن يعمله صنما أو صليبا أو بائع العنب ممن يعمله خمرا أنه معين على ذلك. و لو كان كذلك لكان واجد الوجود- جل و علا- معين على الإثم، لأنه خالق الأسباب و الآلات، فليست الأمور المذكوره من الإعانة جزما، بل هي من الأمور المباحه، و الظالم مكلف بالترك، فلا- بد من ميزان يرجع إليه في أمثال هذه المقامات، و ليس سوى العرف، و الظاهر أن الافعال في العرف قسمان:

الأول: قسم تصدق المعونه فيها من دون قصد ترتب الظلم و المعصيه، كأن يكون الانسان من أجناد الظلمه و كتابهم و وزرائهم فان من صار من هؤلاء كان معينا للظلمه و إن لم يقصد ترتب المعصيه و الظلم على ذلك، بل ربما يمكن ادعاء ان قصد العدم لا يصرف ذلك عن كونه من المعونه، فهذه من الافعال الصريحه بذلك. و قسم لا يصدق المعونه فيه الا مع القصد، فهو من الافعال المشتركه من قبيل بيع السلاح و الامتعه على السلطان، فانه إن قصد بذلك تقويه شوكته و تقويم أمره كان إعانه له،

و إن لم يقصد بذلك ذلك فلا، و مثله بناء الدور للجنود، فانه إن قصد بذلك ترويح امره و عدم تعطيل أموره كان معيناً، و ان قصد بذلك غير ذلك لم يكن معيناً له، فينبغى للفقيه النبيه ان يميز بين الأفعال بالنظر الى الصديق العرفى، بل ربما يدعى أن بعض الأفعال ظاهر فى الاعانه، فلو عرض له قصد مغاير صرفه، فهو من الاعانه مع القصد و مع عدمه.

نعم قصدُ الخلافِ يصرفه، من قبيل تردد بعض الاجلاء و العلماء الى الظلمه و مكاتبتهم لهم، فانه ربما تتقوى بذلك شوكتهم و تعلق بذلك كلمتهم. اللهم الا ان يكون المقصود من ذلك قضاء حوائج الضعفاء و الفقراء أو بعض الدواعى و المقتضيات الى غير ذلك، فينبغى التأمل فى ذلك. و كيف كان، فلا فرق فى تحريم الفعل المقصود منه المعونه بين السبب فى إيجابه و فعله المعونه فقط أو هى و أمر آخر من الأمور المحلله كابتغاء الاجره و نحوها، سواء كان كل واحد مستقل فى السبب به حيث لو أنفرد كان باعثاً مستقلاً على ايجاد الفعل، أو كان المجموع المركب باعثاً بحيث لو أنفرد احدهما لم يوجد الفعل، او كانت المعونه سبباً أصلياً، أو الآخر تابعاً او بالعكس. كل ذلك لصدق معونه الظالم التى سمعت الاخبار فى تحريمها.

و هل يعتبر فى تحقق المعونه حصول الفعل الذى قصد ترتبه على ذلك الفعل أو لا، مثل من صَيَّع سيفاً لظالم بقصد ان يقتل فيه عبداً صالحاً فلم يقتله؟ و هل يقال انه أعانه على المعصيه أولاً؟ الظاهر الاول و إن لم يصدر الفعل ممن قصد اعانته عليه خلافاً لبعض الاصحاب، فالظاهر منهم ان التحريم لا- للإعانه بل لأمر آخر، و هو مردود بشهاده العرف بخلافه، و أن الظاهر فى بادية الرأى ان الاعانه على الفعل انما تحصل اذا وجد، و إن لم يوجد فلا فعل حتى يعان عليه فتبصر.

نعم يعتبر فى تحقق قصد الاعانه العلم او الظن بصدور الفعل منه؛ لانه مع العلم او الظن بعدم صدور الفعل من المعان لا يعقل تحقق قصد الاعانه، و الظاهر كفايه الشك فى تحقق قصد الاعانه، كما انه يعتبر فى صدق الاعانه عرفاً علمه او ظنه او احتمالاه مدخلية عمله فى الفعل المعان عليه، فلو علم عدم مدخلية فعله كمن يصنع

سيفاً لشخص ليقتل به آخر مع انه قاطع (بأن) (١) لا مدخله لسيفه في ذلك، بل هو مقتول صنع السيف أم لا، فلا اعانه.

ثانيها: المراد من الظالمين هنا حكام الجور مخالفين كانوا او موافقين، فان اعانتهم على ظلمهم محرمة مطلقاً، بل ربما يعم العنوان الظالم لنفسه، فتدخل العصاه في الظالمين، فتحرم اعانتهم على معاصيهم، فيكون المراد من الظالمين الظالمين لأنفسهم كالعاصين، و لغيرهم في اموالهم و ابدانهم و اعراضهم أو اديانهم كالافتاء و القضاء ممن ليس له اهليه ذلك، فعلى هذا تكون الادله المتقدمه الداله على حرمة اعانه الظالمين داله على حرمة اعانه العصاه على معاصيهم. و إن أبيت عن شمول لفظ الظالمين للعصاه فلا- إباء عن شمول حكمهم لهم؛ لان اعانتهم على معاصيهم محرمة بالاجماع، و قوله تعالى: (وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ) (٢)، و لا فرق في حرمة اعانه الظلمه على ظلمهم بين ان يكونوا عاصين بذلك او لا، فالمعذور في ظلمه بجهل او نقص او تقيه تحرم اعانتة و إن لم يعص بظلمه. كل ذلك لإطلاق الادله المتقدمه الداله على حرمة اعانه الظلمه. و يظهر من الادله بعد امعان النظر فيها ان الاعانه على ظلم الناس ليس سبيلها سبيل الاعانه على بقيه المعاصي، بل الاعانه على ظلم الناس حرام و إن كانت غير مستلزمه لحصوله، و في غيره الامر أيسر من ذلك كما لا يخفى.

ثالثها: ان جميع ما مر في تحريم اعانه الظلمه على ظلمهم او على غيره من المحرمات، و أما اعانتهم على المباحات كبناء القناطر و المساجد، و مثلها الاعمال لهم كخياطه ثيابهم و بناء دورهم و نحوها، فان صدرت هذه الامور عن ميل اليهم بسبب ظلمهم و كبرهم و جبروتهم، أو بقصد السعى في اعلاء شانهم و رفع منزلتهم و حصول الاقتدار لهم على رعيتهم او تكثير سوادهم فلا كلام في حرمتها، و إن خلت من تلك الاحوال فقد ورد في جملة النصوص تحريمها، فعن الصادق (عليه السلام):

١- إضافه يقتضيها السياق.

٢- مائده، ٢.

(لا تعنهم على بناء مسجد) (١)، و عنه (عليه السلام): (و قد سئل عن الرجل منا يصيبه الضيق و الشده فيدعى الى البناء بينه او النهير يكرهه او المسنّاه يصلحها (عليه السلام) ما أحب انى عقدت لهم عقده أو و كيت لهم وكاء، و ان لى ما بين لابتيتها، لا و لا مِيْدَه بقلم. ان أعوان الظلمه فى سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد) (٢)، و عنه (عليه السلام) انه قال: (يا عذافر نبئتُ أنك تعامل أبا ايوب و الربيع، فما حالك إذا نودى بك فى أعوان الظلمه؟) (٣)، و عن ابى الحسن الاول (عليه السلام) لصفوان: (كل شىء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، فقلت: جعلت فداك، أى شىء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل - يعنى هارون - قلت: و الله ما أكريته اشراً و لا بطراً و لا للصيد و لا للهو، و لكن أكريته لهذا الطريق يعنى طريق مكه و لا أتولاه بنفسى، و لكن أبعث معه غلمانى، فقال: يا صفوان أيقع كراك عليهم؟

قلت: نعم جعلت فداك، قال: أ تحب بقاءهم حتى يخرج كراك؟ فقلت:

نعم، فقال: من أحب بقاءهم فهو منهم، و من كان منهم كان ورد النار، قال صفوان: فذهبت فبعت جمالى عن آخرها، الخبر) (٤) إلى غير ذلك من الأخبار الداله على حرمه إعانه الظلمه مطلقاً، و هم حكام الجور من المخالفين المدّعين للخلافه و الإمامه، و يؤيدها الاعتبار.

و من هنا نقل عن العلامة الطباطبائى أنه إذا انعقد إجماع على هذا التفصيل، و إلا - فالمتجه التحريم مطلقاً (٥)، لاستفاضه النصوص فى المنع عن إعانتهم فى المباح بطريق العموم و الخصوص مع اعتبار سندها و موافقتها الاعتبار، فإن إعانتهم فى المباحات تفضى إلى إعانتهم فى المحرمات كما أشير إليه فى الخبر (لولا أن بنى أميه

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ١٣٠.

٢- المصدر نفسه، ١٢ / ١٢٩.

٣- المصدر نفسه، ١٢ / ١٢٨.

٤- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ١٣٢.

٥- السيد على الطباطبائى، رياض المسائل، ١ / ٥٠٥-٥٠٦.

وجدوا من يكتب لهم و يجبى لهم الفى ء و يقاتل عنهم و يشهد جماعاتهم ما سلبونا حقنا، و لو تركهم الناس و ما فى أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع فى أيديهم (١) و لو لا- أن ذلك لا- ينفك عن الميل و الركون إليهم و حب بقائهم كما أشير إليه فى روايه صفوان و غيرها و قد قال تعالى: (وَ لَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) (٢) قلت: لو حرمت إعادتهم على المباح و الأفعال المباحه لهم مطلقا كما هو مورد الأخبار لم يقم للمسلمين سوق. كيف و الدراهم و الدنانير و أكثر ما يخرج من المعادن المنطبعة مما تصل إلى أيدي الناس من أيديهم و بالمعامله معهم، و كذا الزراعات و توابعها مما تكون غالبا معهم، على أن سد باب المعامله معهم مثير للفساد و باعث على أذيه العباد، خصوصا من الفرقه المحقه. و كيف يخطر بالبال و يجرى فى الخيال أن أئمتنا مع حثهم لنا تشييع جنائز القوم و عياده مرضاهم و الصلاه معهم و إظهار المحبه لهم يأمرونا بتجنب معاملتهم و ترك الدخول معهم فى مباحاتهم و التنفر منهم ظاهرا و التباعد عنهم، و كثره الأخبار على حد يبعد خفاؤها على الأصحاب مع تركهم العمل بظاهرها يرفعها عن الاعتبار، فلا بد من تنزيلها إما على إرادته قصد المعونه لهم على ظلمهم فيدخل فى ما قصد به الحرام، أو على حصول الميل لهم فيدخل فى الركون أو على من أعد نفسه لذلك بحيث يعد من أعوانهم كخياط السلطان، فإن (من) علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من نار يسلمه الله عليه يوم القيامة فى نار جهنم) (٣) و إلا فالأخذ بظاهر الأخبار مما لا وجه له، و كفى بالسيره القطعيه المأخوذه خلفا بعد سلف شاهدا على ما ذكرنا و أوضحنا.

و الذى يظهر أن الذين أمرنا بزياده التنفر منهم و التباعد عنهم و ألا نحب بقاءهم و أن نحب فناءهم هم أهل الباطل، و أما من كان من أهل الحق و إن حصل منه ظلم لا تشمله الأخبار. و الظاهر أن الأخبار المتقدمه محموله على الكراهه كما يقضى

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ١٤٤.

٢- هود، ١١٣.

٣- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ١٣٠، باختلاف قليل فى الألفاظ عن الوسائل.

بذلك قوله (عليه السلام): (لا أحب أنى عقدت لهم عقده أو و كيت لهم وكاء) (١)، فى حق سلاطين الجور أيضا من المخالفين وهم الذين كانوا فى زمن صدور الأخبار، و أما سلاطين أهل الحق فالظاهر عدم كراهه إعانتهم على المباحات و (عدم) (٢) كراهه الأعمال المباحه لهم، لكن لا- على وجه يعد من أعوانهم و مقوّيه سلطانهم، بل لا- يبعد عدم الحرمة فى حب بقائهم، خصوصا إذا كان بقصد صحيح كإعلاء كلمه أهل الحق و عزهم.

### النوح بالباطل

و من جمله ما يحرم التكسب به النوح بالباطل، أما إذا كان بالحق فلا بأس بالتكسب به للجمع بين ما دل من الأخبار على الجواز و ما دل على المنع بحمل ما دل على الجواز على النوح بالحق، و ما دل على المنع على النوح بالباطل. أما ما دل على الجواز فأخبار منها خبر يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

(قال لى أبى: يا جعفر أوقف لى من مالى كذا و كذا لنوادب يندبني عشر سنين بمنى بأيام منى) (٣)، و خبر أبى حمزه عن أبى جعفر (عليه السلام): (قال: مات الوليد بن المغيرة، فقالت أم سلمه للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم): إن آل المغيرة قد أقاموا مناحه، فأذهب إليهم؟ فأذن لها فلبست ثيابها و تهيأت، و كانت من حسننها كأنها جان، و كانت إذا قامت فأرخت شعرها على جسدها و عقدت بطرفيه خلخالها، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فقالت:

أنعى الوليد بن الوليد (أبا الوليد) فتى العشيره حامى الحقيقه ماجد يسمو إلى طلب الوتيره قد كان غيثا فى السنين و جعفرا غدقا و ميره

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ١٢٩.

٢- إضافه يقتضيها المقام.

٣- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٨٨.

فما عاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك و لا قال شيئاً (١)، و خبر أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): (لا بأس بأجر النائح التي تنوح على الميت) (٢)، و سئل الصادق (عليه السلام) عن كسب النائح فقال: (لا بأس به، قد نوح على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)) (٣)، هذا مضافاً إلى السيره القطعيه و نوح فاطمه (عليها السلام) على أبيها، مما حكاه المخالف و المؤلف، و نوح الفاطميات على سيد الشهداء بكر بلاء مما لا ينكر. و أما الأخبار المانعه، فمنها خبر الزعفراني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(من أنعم الله عليه بنعمه فجاء عند تلك النعمه بمزمار فقد كفر، و من أصيب بمصيبه فجاء عند تلك المصيبه بنائح فقد كفر) (٤)، و خبر الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث المناهى: (أنه نهى عن الرنه عند المصيبه، و نهى عن النياحه و الاستماع إليها، و نهى عن تصفيق الوجه) (٥)، و خبر عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن أبيه عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أربعه لا تزال في أمتي إلى يوم القيامة: الفخر في الأحساب و الطعن في الأنساب و الاستقاء بالنجوم و النياحه، و إن النائح إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة و عليها سربال من قطران و درع من حرب) (٦)، و يشهد لهذا الجمع ما روى عن محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) أنه قال: (لا بأس بكسب النائح إذا قلت صدقاً) (٧)،

١- المصدر نفسه، ١٢ / ٨٩.

٢- المصدر نفسه، ١٢ / ٩٠.

٣- المصدر نفسه، ١٢ / ٩١.

٤- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢١ / ٩٠.

٥- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢ / ٩١.

٦- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢ / ٩١.

٧- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١ / ١٨٣.

و حديث خديجه بنت عمر بن على بن الحسين (عليهما السلام) قالت: (سمعت عمى محمد بن على (عليه السلام) يقول: إنما تحتاج المرأه إلى النوح لتسيل دمعته، ولا ينبغي لها أن تقول هجراً، فإذا جاء الليل فلا تؤذى الملائكه بالنوح) (١).

و يمكن القول بكراهه النوح مطلقاً لما رواه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: (سألته عن النوح فكرهه) (٢)، و يمكن تخصيص الكراهه بخصوص المشاركه كخبر حنان بن سدير، قال (كانت امرأه معنا فى الحى و لها جاريه نائحه فجاءت إلى أبى، فقالت: يا عم أنت تعلم أن معيشتى من الله ثم من هذه الجاريه، فأحب أن تسأل أباً عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فإن كان حلالاً و إلا بعتهأ و أكلت من ثمنها حتى يأتى الله بالفرج، فقال لها أبى:

و الله إنى لأعظم أباً عبد الله (عليه السلام) أن أسأله عن هذه المسأله، فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أ تشارط؟ قلت و الله ما أدرى أ تشارط أم لا- فقال: قل لها لا- تشارط و تقبل ما أعطيت) (٣)، و يمكن تخصيص الكراهه بالليل للخبر المتقدم.

و المراد من النوح بالباطل هو القول الكاذب كما دل عليه مفهوم الخبر المتقدم، أو الهجر كما اشتمل عليه الخبر الآخر، و الهجر بالضم الإفحاش و الخنا كما عن الصحاح (٤)، فيكون النوح بالباطل عباره عن وصفه بما لم يكن فيه، أو بما كان فيه من الأوصاف القبيحه و الأفعال المذمومه شرعاً كذكره بالتهتك بالمحرمات كنهب أموال الناس و الزنا و اللواط و قتل النفوس و نحو ذلك.

و الظاهر أن المبالغه ليست منه، و عن جامع المقاصد أنه يدخل فيه أو يلحق به ما لو سمع صوتها الأجانب (٥)، و هو غريب، إذ ليس ذلك من النوح بالباطل جزماً،

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٩٠.

٢- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٩٢.

٣- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٨٩ - ٩٠.

٤- الصحاح، الجوهري، ٢ / ٨٥١ - ٨٥٢.

٥- المحقق الكركى، جامع المقاصد، ٤ / ٢٤.



و على تقدير الحرمة فهي إنما نشأت من أمر آخر لا- من النوح بالباطل، على أن حرمة ذلك مبنيه على حرمة سماع الأجانب صوتها من غير ريبه، و هو ممكن المنع خصوصاً مع عدم تمييز الألفاظ، و هو مدلول الخبر المتقدم، و هي وصيه الباقر (عليه السلام) لجعفر بوقف شيء لنادب يندبته في منى أيام منى (١) و إلا فدعوى حليه سماع الأجانب صوت النائح مطلقاً حتى مع الريبه و حتى مع تمييز الألفاظ في محل المنع، لأن أيام منى من المعلوم كثره الناس و اختلاف الأصوات و الغوغاء فيها، فدعوى أن صوت النائح تميز الفاظه ممنوعه، كما أن حصول الريبه في صوت النائح في تلك الأيام من جهه المشغوليه و التوجه لأمر الآخره مشكل فتبصر.

قال جدى في شرح القواعد في بيان النوح بالباطل (إما بأن تذكر صفات كاذبه ليست في الميت، أو تذكر الصفات التي لا يسوغ ذكرها، كأن تصفه بما يرفعه في دنياه و يضعه في أخراه، أو تقضى برفعه و ضعه غيره، أو تأتي بالnoch غير السائغ لسماع الأجانب لو حرمانه، و نهى مفترض الطاعه، أو لكونه على الكفار و نحوهم. و أما الباطل بمعنى الهذر فالظاهر عدم المنع فيه) (٢) انتهى. و هو كما ترى، لأنه (قُدَسَ سرُّه) إن أراد أن ذلك من النوح بالباطل فقد عرفت أنه خاص بخصوص الأمرين الأولين، و إن أراد أنه من النوح المحرم و لو لمحرّم آخر فلا يختص ذلك بما ذكره (رحمه الله) بل أمثله لا تنحصر، و الظاهر أنه يريد الأول، لأن المقصود بالبحث إنما هو جواز التكسب و هو مختص بالنوح الجائر، لأن كل نوح ممنوع منه شرعاً لا يجوز التكسب به لقوله (عليه السلام): (إذا حرّم الله شيئاً حرم ثمنه) (٣)، كما يظهر ذلك من قوله في ما بعد العبارة السابقه.

و على كل حال فالمدار على المنع الشرعى حتى تكون الأجره أجره على الحرام.

و الظاهر عدم الفرق بين الإعطاء بعد المقاطعه و بدونها، و بين الدفع مع قصد التبرع

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٨٨.

٢- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ٣٨.

٣- على بن عمر الدارقطنى، سنن الدارقطنى، ٣ / ٧.

و بدونه، لأن الظاهر من الأدله أن جميع ما يتولد من الحرام حرام. نعم لو أعطاها لأجل نوحها فلا بأس. و لو خلطت بين الحق و الباطل حُرِّمت أيضاً، و لو خلطته بصوت الغناء حرمت أجرتها أيضاً، لظاهر الأخبار و لعدم الانفكاك عن خليط الحق.

و كيف كان فالظاهر حرمة النوح بالباطل و حرمة الأخذ الأجره عليه من غير فرق بين النائح و النائح، كما أنه يجوز بالحق و أخذ الأجره عليه، فما عن المبسوط من إطلاق حرمة النائح و حكاية الإجماع على ذلك منزّل على النوح بالباطل خصوصاً بعد ما يُحكى عن العلامة في المنتهى من حكاية الإجماع على جواز الأخذ الأجره على النوح بالحق المستلزم لجوازه (١). و على كل حال فلا ينبغي استثناء النوح الجائر من الغناء، لأنهما حقيقتان مختلفتان و ماهيتان متباينتان، و هل يخفى الفرق بين الأصوات المهيجه للأحزان لفراق الأرحام و الإخوان و بين ما يهيج حرق الأشواق و يضرم النار في قلوب العشاق؟ أين حرقه المحزون من تطريب العاشق المفتون؟ فلو طرق السمع من داخل الدار أو محل بعيد عن الأبصار صوت النداء عرف أنه من الغناء أو العزاء، فبعد التأمل في البين ظهر التباين بين القسمين، بل بعد التأمل بعين الإنصاف يُعلم أن النائح أو النائح لو مدّا أصواتهما تمام المد، و تجاوزا في الترجيع الحد، و لم يخرجوا عن صفه النياحه المعروفه لم يوصفا بصفه الغناء الموصوفه.

### حفظ كتب الضلال

#### إشاره

و من جمله ما يحرم التكسب به حفظ كتب الضلال الثابت ضلالها بقاطع أو بدليل ظني لا يعذر صاحبه لحرمة، و المراد من حرمة الحفظ و جوب الإتلاف كما صرح به جمع من الأصحاب، و هو إما من جهة استلزام حرمة الحفظ لوجوب الإتلاف أو أنه كناية عنه. و يدل على حرمة الحفظ بعد حكم العقل بوجوب إتلاف كل ما يكون مثاراً للفساد، ففي الخلاف ممن لا خلاف في الاعتماد عليه و هو العلامة في التذكرة و المنتهى (٢)، و قال في محكى المقنعه (و التكسب بحفظ كتب الضلال و كتبه

١- العلامة الحلبي، منتهى المطلب، ١٠١٢/٢.

٢- العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء، ١/ ٥٨٢، منتهى المطلب، ١٠١٣/٢.

(على غير ما ذكرنا) حرام (١)، فقد اتفقت الفتاوى على تحريم نسخها و حفظها إلا- ما استثنى، فكان الإجماع معلوماً إذ لا مخالف ولا- متردد، و حيث كانت داخله تحت الوضع للحرام و تحت ما من شأنه ترتب الفساد عليه و جب إتلافها، كما يجب إتلاف هياكل العبادة المبتدعه بل هي أولى من هياكل العبادة في لزوم الإتلاف، بل يمكن استفادته حرمه حفظها من قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) (٢) و من قوله تعالى: (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) (٣).

بل يمكن استفادته ذلك مما دل على وجوب جهاد أهل الضلال و إضعافهم بكل ما يمكن، ضروره معلوميه كون المراد من ذلك تدمير مذهبهم بتدمير أهله، فبالأولى تدمير ما يقتضى قوته، قال في مفتاح الكرامه (مضافاً إلى أنها بدعه، فيجب دفعها من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و يؤيد ذلك أن في ذلك نوع إعانه على الإثم، فقد يحصل منه ميل إليها فيعمل بها، و قد ينبئ حفظها عن الرضا بها و الاعتقاد بما فيها) (٤)، و يدل عليه أيضاً مواضع من خبر تحف العقول، منها قوله (عليه السلام):

(و كل منهي عنه مما يُتقرب به لغير الله، أو يقوى به الكفر إلا في حال الضروره) (٥)، و منها قوله (عليه السلام): (و ذلك إنما حرم الصناعه التي هي حرام كلها التي يجىء منها الفساد محضاً) (٦)، و منها قوله (عليه السلام): (و ما يكون منه و فيه الفساد

١- الشيخ المفيد، المقنعه، ٥٨٩، و ما بين المعقوفتين من المقنعه.

٢- لقمان، ٦.

٣- الحج، ٣٠.

٤- محمد الجواد العاملي، مفتاح الكرامه، ٦٢ / ٤، و ما بين المعقوفتين من المفتاح.

٥- ابن شعبه، تحف العقول، ٢٤٧، و العبارة في التحف (الكفر و الشرك) و ليس فيها (إلا في حال الضروره).

٦- ابن شعبه، ٢٥٠.

و لا- يكون فيه شىء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه و تعلمه و العمل به و أخذ الأجر عليه و جميع التقلب من جميع وجوه الحركات كلها (١).

أو ربما استدل بعض أصحابنا المتأخرين بظاهر قوله (عليه السلام) فى خبر الحداء:

(من علم باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به) (٢)، و هو كما ترى.

و استدل آخر بروايه عبد الملك بن أعين (قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إني قد ابتليت بهذا العلم و أريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع و رأيت الطالع شراً جلست و لم أذهب فيها، فإذا رأيت الطالع خيراً ذهبت فى الحاجة، فقال لى: تقضى؟ قلت: نعم، قال أحرق كتبك) (٣)، بناءً على أن الأمر للوجوب دون الإرشاد، للخلاص من الابتلاء بالحكم بالجزم. و لا فرق فى وجوب الإلتلاف بين الأمن من ترتب الضلال عليها و الفساد و الاطلاع و عدمه. كل ذلك لأن المفهوم من الأدله أن الشارع يريد إلتلافها و عدم وجودها فى الخارج، لأنها موضوعه للفساد، نظير هياكل العباده المبتدعه، فكما أن تلك يجب إلتلافها و إن شك فى ترتب الفساد عليها أو ظن بعدمه أو قطع فكذلك هذه، بل هذه أولى بلزوم الإلتلاف. قال بعض المعاصرين من المتأخرين (و مقتضى الاستفصال فى هذه الروايه أنه إذا لم يترتب على بقاء كتب الضلال مفسده لم يحرم، و هذا أيضاً مقتضى ما تقدم من إناطه التحريم بما يخشى منه الفساد محضاً) (٤)، و يريد بالروايه روايه عبد الملك بن أعين.

و فيه ما لا يخفى، لأن الإمام (عليه السلام) لم يستفصل فى روايه ابن أعين، و إنما أنكر عليه القضاء مع كون ذلك من الباطل، و فرق بين ذلك و بين الاستفصال كما لا يخفى، و فى روايه تحف العقول لم ينط التحريم بما يخشى منه الفساد، و إنما أناطه بما يجىء منها الفساد محضاً، أى أنها لا يجىء منها الصلاح، بمعنى أنها وضعت للفساد

١- ابن شعبه، ٢٥٠.

٢- الشيخ الكلينى، الكافى، ١/ ٣٥.

٣- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ٨/ ٢٦٩.

٤- الشيخ الأنصارى، المكاسب، ١/ ٢٣٤.

كما لا يخفى أيضاً، ويشعر بذلك قوله (عليه السلام): (و لا يكون فيه شيء من وجوه الصلاح) (١)، على أن معقد نفى الخلاف مطلق كما سمعت، على أن المفهوم من الأدلة في هذا الباب وفي باب ما قصد منه المحرم أن الشارع لا يريد بقاء ما وضع على الفساد، حصل منه الفساد أو لا، ثم قال بعد الكلام السابق: (نعم، المصلحة الموهومه أو المحققه النادره لا اعتبار بها، فلا يجوز الإبقاء بمجرد احتمال ترتب مصلحة على ذلك، مع كون الغالب ترتب مفسده، و كذلك المصلحة النادره غير المعتد بها).

وقد تحصيل من ذلك أن حفظ كتب الضلال لا يحرم إلا من حيث ترتب مفسده الضلاله قطعاً أو احتمالاً قريباً، فإن لم يكن كذلك أو كانت المفسده المحققه معارضه بمصلحه أقوى، أو عارضت المفسده المتوقعه مصلحه أقوى أو أقرب وقوعاً منها، فلا دليل على الحرمة إلا أن يثبت إجماع، أو يلتزم بإطلاق عنوان نفى الخلاف الذي لا يقصر عن نقل الإجماع (٢) انتهى كلامه.

وفيه ما لا يخفى من أن ظاهر الأدله وجوب إتلافها وعدم جواز إبقائها كما عرفت نظير ذلك في هياكل العباده المبتدعه حتى صار ذلك أصلاً، فكل مقام دل الدليل فيه على جواز الإبقاء لمصلحة حكماً به كمصلحة النقض، و كل مقام لم يدل دليل فيه على جواز الإبقاء لم نحكم به وإن كانت هناك مصلحة، هذا مضافاً إلى إطلاق عنوان نفى الخلاف كما اعترف به. ودعوى - أن الأصل جواز الإبقاء والإمساك وبراءة الذمه من وجوب الإتلاف و القدر المتيقن من الأدله ما لا مصلحة فيه مما يترتب عليه مفسده الضلاله - رجوع إلى القهقري، ضروره انقطاع ذلك الأصل بظاهر الأدله الداله على وجوب الإتلاف و صيروره وجوب الإتلاف أصلاً جديداً فتبصر.

ثم لا يخفى أن وجوب إتلافها كفاً لا يختص بالمالك، ولا يتوقف على إذنه، فإن لم يكن عزل الضلال منها ممكناً أتلف الجميع ولا ضمان، وإن أمكن عزله اكتفى بعزله، ولو أتلفه فسرى التلف إلى غيره في صورته إمكان إتلافه وحده فالظاهر

١- ابن شعبه، تحف العقول، ٢٥٠.

٢- الشيخ الأنصاري، المكاسب، ١/ ٢٣٤.

الضمان، و هل يجب على المتلف مراعاة الأقرب فالأقرب إلى بقاء المادة أو لا، بل هو مخير؟ وجهان أو جههما الثاني. قال جدى (قُدَسَ سرُّه) فى شرح القواعد (و كذا كل كتاب اشتمل على قرح بمؤمن أو أذيه لمسلم) (١)، يعنى يكون حكمه حكم كتب الضلال فى وجوب الإتلاف، و هو لا يخلو من وجه.

و كيف كان فلا بد من بيان المراد بكتب الضلال فى لسان الأصحاب، فأقول و بالله المستعان و عليه التكلان.

### بيان معنى كتب الضلال

صرح غير واحد من أهل اللغة بأن الضلال يكون بمعنى الباطل، و الظاهر أن منه قوله تعالى: (فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) (٢)، و على ذلك تكون الإضافة بيانه أى:

كتب هى الضلال أى الباطل، و المراد من الباطل ما كان باطلا فى نفسه أى: بمعنى (فى) أى كتب فى الضلال أى: الباطل، و المراد من الكتاب المكتوب.

و صرح غير واحد من أهل اللغة بأن الضلال ضد الهدى و الرشاد، و منه قوله تعالى (وَلَا الضَّالِّينَ) (٣)، فتكون الإضافة بمعنى اللام، و يحتمل حينئذ معنيان:

أحدهما: إن المراد بكتب الضلال الكتب التى وضعت للضلال و إن لم تسببه.

و ثانيهما: الكتب التى توجب الضلال و تسببه و إن لم تكن وضعت له، و تكون الإضافة من إضافة السبب إلى المسبب.

لا- سبيل إلى إرادته الأول؛ لأصالة جواز الإمساك و أصالة براءة الذمه من وجوب الإتلاف؛ و لأن القدر المتيقن من معقد نفى الخلاف ما كان موجبا للضلال بالفعل أو بالقوه، و لا أقل من الشك فى شمول معقد نفى الخلاف لغيره، فيبقى على عموم حكم الأصل، خصوصا بعد الالتفات إلى قوله (عليه السلام) فى خبر تحف العقول (و كل منهي عنه فى ما يُتقرب به لغير الله و يقوى به الكفر و الشرك من جميع وجوه

١- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ٤٦.

٢- يونس، ٣٢.

٣- الفاتحة، ٧.

المعاصي، أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه و شراؤه و إمساكه و ملكه وهبته و عاريته و جميع التقلب فيه) (١)، إلا في حال تدعو الضروره فيه إلى ذلك، و قوله (عليه السلام) في الخبر المذكور: (إنما حرّم الله الصناعه التي هي حرام كلها، التي يجي ء منها الفساد محضاً) (٢)، و قوله فيه: (و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً و لا يكون منه و لا فيه شى ء من وجوه الصلاح فحرام) (٣)، و لا شك أن ما يكون باطلا في نفسه لا يقوى الكفر و الشرك و لا يوهن الحق، و لا يجي ء منه الفساد محضاً كما هو المفروض، بل ما نشاهده من السيره القطعيه من العلماء من استعمال مقامات الحريرى و الكتاب المعروف بكليله و دمنه مما يمنع من إرادته هذا المعنى؛ لأنها من الأباطيل الصرف كما لا يخفى على من مارسها.

و الحاصل أن ما كان من الكتب جامعا للباطل في نفسه من دون أن يترتب عليه ضلاله لا يجب إتلافه؛ لأنه من الأشياء المتموّله التي تقابل بالمال، بل لا يجوز إتلافه لذلك. و ما في بعض كتب أصحابنا من أنه لا يدخل تحت الأموال فلا يقابل بالمال لعدم المنفعه المحلله المقصوده، فيه مضافا إلى آيتي لهو الحديث و قول الزور (٤) فيه ما لا يخفى؛ لأن الانتفاع به قد يكون بالانتقال من الباطل إلى مطلب صحيح، و بعد فرض جواز إمساكه و عدم وجوب إتلاف منافعه لا تحصي و كلها منافع مقصوده محلله (٥).

و أما الاستناد إلى الآيتين فقد عرفت أنهما مفسرتين بالغناء في صحيح الأخبار، فلا وجه للاستدلال بهما بعد، كما لا سبيل لإرادته المعنى الثاني؛ لأن ما وضع للضلال قد يكون مسببا للهدى، فلا وجه للقول بوجوب إتلافه و حرمة حفظه، مضافا إلى ما عرفت من أن ظاهر الأدله لا يقتضيه، و الحكم على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على القدر المتيقن، فليس إلا إرادته المعنى الثالث، و هو ما كان

١- ابن شعبه، تحف العقول، ٢٤٧.

٢- المصدر نفسه، ٢٥٠.

٣- المصدر نفسه، ٢٥٠.

٤- لقمان، ٦؛ حج، ٣٠.

٥- العبارة غير مستقيمه المعنى، و الظاهر وجود سقط فيها.

مسبباً للضلال و موجبا له، إما بالفعل أو بالقوه، سواء كان موضوعاً للضلال أم لا، بل يدخل في ذلك ما كان موضوعاً للحق كـبعض الكتب التي ظواهرها منكره، و يدعون أن المراد منها غير ظاهرها كـبعض كتب العرفاء و الحكماء و المتصوفه و الكشفيه.

و لعل ما ذكرناه هو مراد جدي (قُدَسَ سرُّه) في شرح القواعد حيث يقول: (بل المراد و الله أعلم (أن الكتب) التي وضعت للاستدلال على تقوية الضلال يجب إتلافها فضلاً عن غيره من نُسخ و غيره) لقوله بعد ذلك (سواء تقوت بها كلمه الكفر الإسلامى أو الإيمانى أو خلاف الشرعى الفرعى الثابت بالدليل القطعى) (١)، لظهور عبارته المذكوره فى ما كانت سبباً للقوه كما لا يخفى على المنصف المتأمل.

و لا فرق بعد الاطلاع على الأدله المذكوره بين ما كان كله ضلالاً أو بعضه، فيجب إتلاف البعض الضلالى، حتى لو توقف إتلافه على إتلاف الكل و جب و لا ضمان.

و من هنا يظهر لك ما فى كلام بعض الأصحاب حيث استظهر من الأصحاب كون المراد بكتب الضلال ما كان كلها ضلالاً حتى ادعى الاجماع على ذلك، قال: (و الحق أن أفراد الحق عن الضلال غير مستحسن و ليس من عادة الأصحاب)، و قال آخر (و هو الذى تقتضيه حقيقه اللفظ من دون تجوّز و هو معقد الإجماع و مصب الفتاوى) (٢)، فإن أولوا حكاية الإجماع على وجوب إتلاف ما كان كله ضلالاً فمسلم، و لا ينافى وجوب إتلاف البعض الضلالى فى ما كان بعضها ضلالاً، و إن أرادوا حكاية الإجماع على عدم وجوب إتلاف البعض الضلالى فممنوع؛ لأن الوجوب ظاهرٌ جمع و صريحٌ آخرين كما لا يخفى على المتتبع.

و من جمله الضلال الذى يجب محوه و إتلافه على ما ذهبنا إليه- لو لم تكن ضروره المذهب على خلافه فلا يوجب ضلالاً- كلام صاحب الحدائق فى المسأله حيث افترى على الأصحاب بأنهم اتبعوا الشافعى فى تدوين علم الأصول استحساناً و طول فى ذلك غايه التطويل، و ملأ الصحف من الأباطيل، و من أراد الوقوف على

١- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ٤٧، و ما بين المعقوفتين من شرح القواعد.

٢- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٥٨ / ٢٢.



كلامه فليراجع كتاب الحدائق فى المقام، فإن له فيها كلاماً تمجّه الأسماع، و لا تقبله الطباع (١).

و على كل حال فقد ظهر لك أن التوراه و الإنجيل ليسا من كتب الضلال سواء قلنا بتحريفهما أم لا؛ لأنهما لا يسببان ضلالاً بعد بداهه نسخهما، كما أن غالب كتب المخالفين و أهل الملل الفاسده خارجه عن كتب الضلال فى هذه الأوقات؛ باعتبار ما وقع من جملة أصحابنا من نقضها و فسادها، فلا تسبب ضلالاً بعد بل هى كالتالفه.

و مما ذكرناه يعلم حال كتب الفقهاء و المحدثين و اللغويين و المفسرين من المخالفين، فإن كل ما كان موجبا للضلال بالفعل أو بالقوه يجب محوه و إتلافه، و ما لا يكون كذلك لا يجب، بل لا يجوز إذا كانت فيه منفعة محلله مقصوده، بل لا يجوز و إن لم تكن؛ لأنه من الأموال و إن لم يكن. و كيف كان فلا يجوز إمساك الكتب المذكوره إلا للنقض عليها؛ لأنه أعظم نفعاً من الإتلاف؛ لأن إتلاف بعض آحادها لا يقضى برفع فسادها؛ و لأن إتلاف كلها إنما يحصل بإبطالها من أصلها، و لأن الجهاد بالأقلام أعظم نفعاً من الجهاد بالسهم، و حيث كان غرض الشارع فيها الإبطال كان الأقوى فى حصوله الرد بطرق الاستدلال، و لا يجوز إمساكها لغير ما ذكر؛ لأن المستفاد من الأدله الشرعيه و جوب إتلافها فوراً، و عدم جواز إبقائها آناً واحداً، فما دل الدليل على الإمساك و الإبقاء له حكماً به، و فى ما عداه فيرجع إلى القانون الشرعى.

### هجاء المؤمنين

و من جملة ما يحرم التكسب به هجاء المؤمنين، و هو مشترك لفظى بين الذم فى الشعر و النثر و بين الذم فى (٢) فعن الصحاح (الهجاء خلاف المدح) (٣)، و هو عام

١- الحدائق الناظره، المحقق البحرانى، ٩٠ / ٢٢.

٢- الكلمه هنا غير مقروءه.

٣- الصحاح، الجوهري، ٢٥٣٣ / ٦.

للشعر وغيره، و عن ظاهر القاموس و النهايه و المصباح (١)، اختصاصه بالشعر، و دعوى أنه متحد المعنى، و هو الذم بالشعر خاصه لحمل المطلق على المقيد فى كلام أهل اللغة وهم صرف. نعم حكم ذلك تعارض الإطلاق و التقييد فى الأخبار، و الفرق بينه و بين المقام واضح؛ لأن حمل المطلق على المقيد فرع كون المطلق غير نافل لقيد، و ذلك إنما يكون فى مقام الحكم، و أما فى مقام التعريف فالظاهر أن المطلق مقيد بالعدم، و مع ذلك كيف يكون مطلقاً؛ لأن من يقول فى مقام التعريف أن الهجاء خلاف المدح يريد أنه هذا لا غير، فكيف يكون مطلقاً.

فإن قلت: إنكم قد قلتم إن من اقتصر من أهل اللغة على المعنى الواحد للفظ لا يكون نافياً لما عداه فلا يعارض من ذكر معنيين أو أكثر لاحتمال عدم اطلاعه على غير ذلك المعنى، فلعل المطلق لم يطّلع على القيد فلا يكون نافياً له، فلا يعارض من قيد.

قلت: ذلك فى تعداد المعانى مسلّم؛ لأن كلامهم بذكر ما اطّلع عليه من المعانى و لا ينفى ما عداه. و أما فى بيان المعنى فالظاهر أن كل من تعرض له ذكر تمام معناه، فيكون المطلق نافياً للقيد و المقيد مثبتاً له، و ليس ذلك من تعارض النافى و المثبت؛ لأن النافى يدعى أن المطلق تمام المعنى، فهو مثبت أيضاً، فلا يُقدّم قول المقيد من حيث النفى و الإثبات.

فإن قلت: إن تعبير أهل اللغة بالأعم كثير غالب، فيكون ذكر الأخص قرينه على إرادته من الأعم، و هذا معنى حمل المطلق على المقيد فى كلام أهل اللغة. قلت: كما أن التعبير بالأعم غالب كثير، كذلك التعبير بالأخص كثير غالب فى كلامهم، فلم لا تجعل ذكر الأعم قرينه على إرادته من الأخص، فترجيح أحدهما على الآخر من غير مرجح. على أننا نقول أن مبنى حمل المطلق على المقيد فهم العرف، و ذلك إنما يكون فى كلام المتكلم الواحد أو ما هو بحكمه، من قبيل كلام الله و رسوله و الأئمة (عليهم السلام) لاطلاع كل واحد منهم على كلام الآخر و بيانه.

١- الفيروز آبادى، القاموس، ٤/ ٤٠٢؛ ابن الأثير، النهايه فى غريب الحديث، ٥/ ٢٤٨؛ الفيومى، المصباح المنير، ٢/ ١٣٣.

و الحاصل أنه يدور مدار الحكم الواحد و المراد الواحد، و أما فى مثل كلام المصنفين و المؤلفين المتعددين فهو من الأوهام الغريبه، بل ربما نمنع ذلك فى كلام المصنف الواحد، و لا نحمل المطلق فيه على المقيد، بل نجعل الثانى عدولاً عن الأول.

على أن مبنى التقييد العلم باتحاد التكليف، و مع إمكان كونهما تكليفيين لا وجه للتقييد. و المفروض هنا احتمال الوضع للمطلق و المقيد قائم، بل ظاهر كلام الناقلين ذلك، فحمل إطلاق كلام أحدهما على الآخر مما لا وجه له، فمقتضى ما ذكرناه و قررناه الحكم بكونهما معاً معينين؛ لأنهما ناقلاين عن الوضع و لا معارض لشيء منهما. نعم يمكن دعوى كون الهجاء متحد المعنى عرفاً؛ لصيرورته حقيقه عرفيه فى خصوص الدم بالشعر، كما أنه يمكن منع دعوى إرادته صاحب الصحاح (١) التعريف حتى يتجه الكلام السابق، و إنما غرضه إيكاله إلى العرف، و المفروض أنه فى العرف الدم بالشعر، فيكون لغه و عرفاً متحد المعنى، و هو الدم بالشعر.

و كيف كان فمن العجيب ما حكاه بعض من تأخر من أصحابنا عن جامع المقاصد من أن الهجاء هو ما ذكر فى الإنسان من المعايب بالشعر (٢)؛ لأن ذلك لا يساعده عليه كلام أهل اللغه و لا العرف فتبصر.

و كيف كان فإن قلنا: إن الهجاء هو ذم الإنسان بما هو فيه من المعايب بالشعر، فإن جعلنا الغيبه ذكر الإنسان بما هو فيه أيضاً كان بينهما عموم و خصوص مطلق، و العموم فى جانب الغيبه، و إن عممناه لما هو فيه و لغيره فى الشعر و عممنا الغيبه كذلك كان أيضاً بينهما عموم و خصوص مطلق، و العموم فى جانب الغيبه، و إن خصصنا الغيبه بما فيه، و عممنا الهجاء و خصصناه فى الشعر كان بينهما عموم و خصوص من وجه، و إن عممناه للشعر و النثر، لما هو فيه و لغيره كانا متساويين.

و كيف كان فإفراده بالبحث عن الغيبه؛ لأنه أشد تحريماً لدوامه و حفظه و استمراره، و يدل على تحريم ذم المؤمن نثراً أو نظماً بما هو فيه و بغيره ما دل على حرمة إيذاء المؤمن و ظلمه و هتك حرمة و إدخال النقص عليه و محبه شياع الفاحشه

١- الجوهري، الصحاح، ٦/ ٢٥٣٣.

٢- المحقق الكركي، جامع المقاصد، ٤/ ٢٦.

فيه و اغتيابه و الغمز عليه، و على أن ماله و دمه و عرضه محرمة، و يدل على حرمة هجائه بالخصوص الإجماع المنقول عن المنتهى و كشف اللثام (١)، و نفى الخلاف عن التذكرة (٢). و لا فرق في حرمة الهجاء بين عدول المسلمين و فسّاقهم المتجاهرين و غيرهم؛ لعموم الكتاب و السنة و الإجماع. و عن الشهيد في حواشى القواعد جواز هجاء الفاسق المتظاهر، و ربما استند إلى قوله (عليهم السلام): (مَحَّصُوا ذُنُوبَكُمْ بِغَيْبِهِ الْفَاسِقِينَ) (٣)، قال بعض أصحابنا (و فيه أنه قد يُفَرَّقُ بين الهجاء و الغيبة ببنائه على الدوام و الاستمرار دونها، فالإِذْن فيها لا يقتضى الإِذْن فيه)، أقول: إن أراد (أن) (٤) ببناءه على الدوام و الاستمرار أخرجته عن موضوع الغيبة و صيِّره قسيما لها لا اعتبار عدم الاستمرار و الدوام فى الغيبة فهو ممنوع، و إن أراد أنه و إن كان منها لا يدل الحديث على جوازه فهو كما ترى. كما أن بعض المتأخرين من أصحابنا قال: (إن الحديث لا يقتضى جواز الهجاء بعد فرض اختصاصه بالشعر) (٥)؛ ضروره أن اختصاصه بالشعر صيِّره أخص مطلقا، و ما يدل على جواز الأعم يدل على جواز الأخص كما لا يخفى، فلا بد من تنزيل الحديث على خصوص المتجاهر، و القول بجواز هجوه أو تنزيلة على الخارج عن الإيمان كما حملة على ذلك بعض المعاصرين، قال بعض المتأخرين (و دعوى - كون التعارض من وجه بناء على أن الهجاء أعم من الغيبة بعد فرض تسليمها - يمكن دفعها بترجيح دليل الحرمة باعتضاده بما عرفت) (٦).

يريد أنا لو قلنا أن الهجاء هو وصف الإنسان بما ينقصه فى الشعر سواء كانت الصفات فيه أو لا، و الغيبة هى وصفه بما هو فيه فى الشعر و فى غيره يكون التعارض

١- العلامة الحلى، منتهى المطلب، ٢/ ١٠١٣؛ الفاضل الهندى، كشف اللثام، ٢/ ٣٧٣.

٢- العلامة الحلى، تذكرة الفقهاء، ١/ ٥٨٢.

٣- لم أجده فى ما بين يدي من المصادر إلا فى المكاسب للشيخ الأنصارى، ٢/ ١١٨.

٤- إضافه يقتضيهما المقام.

٥- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٢٢/ ٦١.

٦- المصدر نفسه، ٢٢/ ٦١.

بين ما دل على جواز الغيبة و ما دل على حرمه الهجو عموم من وجه؛ لأن ما دل على جواز الغيبة يدل على جواز وصفه بما هو فيه في الشعر، و ما دل على حرمه الهجو يدل على حرمه وصفه بما هو فيه في الشعر، و لكن الترجيح لأدله حرمه الهجو لاعتزادها بما دل على حرمه ظلم المؤمن و إيذائه و هتك حرمة و غير ذلك مما عرفت من الأدله أقوى، و دعوى أن الترجيح لدليل الحرمة مشكل بعد الالتفات إلى الأخبار المستفيضة التي أسقطت حرمه الفاسق المتجاهر بالفسق، كخبر هارون بن الجهم: (إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمه له و لا غيبه) (١)، و قوله (عليه السلام) في روايه أبي البخترى: (ثلاثة ليس لهم حرمه .. إلى أن قال: و الفاسق المعلن بفسقه) (٢)، و قوله (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور بعد تعريف العدالة (إن الدليل على ذلك أن يكون سائراً لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك) (٣)، إلى غير ذلك من الأخبار التي ستمر عليك إن شاء الله، في مستثنيات الغيبة. و بعد الالتفات إليها يشكل القول بترجيح دليل الحرمة.

و كيف كان فإن لم ينعقد الإجماع على حرمه هجو الفاسق المتجاهر بالفسق، فالقول بجواز هجوه لا يخلو من وجه. و أما هجو الفاسق غير المتجاهر فالظاهر جوازه إذا توقف ردع الفاسق عن فسقه عليه، بل يمكن القول بوجوبه لدخوله في مراتب النهي عن المنكر، كما قد يجب لو توقف عليه دفع الضرر عن الهاجى أو المهجو بدنا أو مالاً أو عرضاً. قال جدى (قُدَسَ سرُّه) في شرح القواعد (و لو كان لمصلحه عظيمه أو دفع مفسده عن المهجو دنيويه كدفع الهلكه عن نفسه، أو المؤاخذه بعد الحلول في رسمه، بالنهي عن الفساد حسن و لو بالهجو على رءوس الأشهاد) (٤)، أقول: المنشأ في ذلك تحكيم أدله النهي عن المنكر على أدله حرمه الهجو، و هو على إطلاقه مشكل، خصوصاً بالنسبه إلى بعض المحرمات، فينبغى

١- الشيخ الصدوق، الأمالي، ٩٣.

٢- الحر العاملي، الوسائل، ٨ / ٦٠٥.

٣- العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ٣٧ / ٨٥، باختلاف في الألفاظ.

٤- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ٤٨.

للفقيه النبيه أن يكون في مثل هذه المقامات مراعيًا للميزان. و مثل ذلك تجويزه مع خوف الضرر على الهاجى و المهجو مطلقاً، بل ينبغى أن يراعى الميزان فى المقامات المختلفه. نعم، بالنسبه إلى الخوف على النفس هو جائز مطلقاً، كما ينبغى مراعاة المحرمات و أنواع الضرر (و) ينبغى مراعاة حال المهجو و الهاجى و الهجاء لاختلاف شدة الإثم و ضعفه، حتى أنه قال بعض أصحابنا (كلما كان الشعر أجود كان الوزر أشد، كما أن مسجع الشر و أفصحه أشد إثماً من غيره) (١).

و كيف كان فلا تجوز المقاصه فى الهجاء لتعلق الحقيين به: حق الله و حق الناس.

و من كتب هجو المؤمن فى ديوانه و جب عليه كفايه محوه و و جب على الناس ردعه على إشكال. هذا كله بالنظر إلى هجاء المؤمنين، و أما بالنظر إلى المشركين فلا كلام و لا خلاف فى جواز هجوهم، كما لا كلام فى جواز لعنهم و سبهم و شتمهم ما لم يكن قذفاً مع عدم شرائطه أو فحشاً، و قد أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) حسناً بهجوهم و قال: (إنه أشد عليهم من رشق النبال) (٢)، و لو رجعوا عن عقيدتهم أو تاب الفاسق المتجاهر على تقدير جواز هجوه و كان قد كتب لزم محوه إن أوجبنا محو هجو المؤمن، و الظاهر إلحاق المخالفين بالمشركين لعدم الفرق بين الكفر الإسلامى و الإيمانى، بل لعل هجاءهم على رءوس الأشهاد من أفضل عباده العباد ما لم تمنع من ذلك التقية.

## الغيبه

## اشاره

و من جمله ما يحرم التكسب به الغيبه، و حرمتها و حرمة الاكتساب بها من الضروريات، و هى و إن لم يكن لذكرها فى ما يحرم التكسب به فريد مناسبه؛ لأنها ليست مما يتعارف الاكتساب بها. و مثله الكذب و أضرابهما، و لكن حيث جرى ديدن الأصحاب بذكر هذه المحرمات فى هذا الباب، فينبغى أن نقتفى أثرهم و نسلك جادتهم، فنقول:

## يقع الكلام فى الغيبه فى مقامات:

## اشاره

١- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٢٢ / ٦١.

٢- البيهقى، السنن الكبرى، ١٠ / ٢٢٨.

## أحدها: بيان موضوعها،

قال في محكى القاموس (غابه: عابه و ذكره بما فيه من السوء) (١)، و فى محكى المصباح المنير (اغتابه إذا ذكره بما يكره من العيوب، و هو حق) (٢)، و قال فى محكى الصحاح (هى أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه، فإن كان صدقا يسمى غيبه، و إن كان كذبا يسمى بهتاناً) (٣)، و مثله ما عن مجمع البحرين (٤) حرفا بحرف و فى محكى نهايه ابن الأثير (أن يذكر الإنسان فى غيبته بسوء إن كان فيه) (٥). هذا تعريفها فى كلام أهل اللغة، و أما تعريفها فى الأخبار، فقال فى محكى جامع المقاصد و حدّها على ما فى الأخبار: أن يقول فى أخيه ما يكرهه لو سمعه (٦)، و فى المروى عن مكارم الأخلاق (قلت: يا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، فإن كان فيه ذلك الذى يكره، قال:

اعلم أنك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبه، و إن ذكرته بما ليس فيه فقد بهته) (٧).

أقول: المستفاد من كلام أهل اللغة أن الغيبه من مقوله الألفاظ، و هو المتبادر من إطلاقها عرفاً؛ لأنها قد عرّفت فى كلام أهل اللغة و فى الأخبار بالذكر و التكلم و القول، و لا شك أن المنساق من الذكرِ الذكْرُ اللفظى، فكل ما لا يكون من مقوله الألفاظ كالإشاره و الكتابه و حكايه الأفعال فليس من الغيبه موضوعاً و إن كان منها حكماً، بل أعظم منها تحريماً، فإنّ ما يقصد به التهكّم و التفكّه و السخرية و الاستهزاء و إضحاك الناس من الإشاره و حكايه الأفعال أعظم من الغيبه تحريماً، و لكنه ليس

١- الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ١ / ١١٢.

٢- الفيومى، المصباح المنير، ٢ / ٤٩.

٣- الجوهري، الصحاح، ١ / ٩٦.

٤- الشيخ الطريحي، مجمع البحرين، ٣ / ٣٤٣.

٥- ابن الأثير، النهايه فى غريب الحديث، ٣ / ٣٩٩.

٦- المحقق الكركي، جامع المقاصد، ٤ / ٢٧.

٧- الشيخ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ٤٧٠.

منها موضوعاً، لغهً و عرفاً، و إطلاق الغيبه على إشاره عائشه بيدها للمرأة القصيره في الحديث النبوى من المجاز (١).

نعم لا- فرق فى اللفظ بين ما يدل على المكروه صريحا و بين ما يدل عليه كناية و تعريضا، و لو سلّمنا صدق الغيبه مع إشاره الأخرس أو مع مطلق الإشاره أو مع الكتابه فلا نسلم صدقها مع التحاكي بالأفعال، و لعل من ألحقها بالغيبه أراد الإلحاق الحكى لا الاسمى و لا ريب فيه، قال فى جامع المقاصد (و فى حكم القول الإشاره باليد و غيرها (من الجوارح أو) من التحاكي بفعله أو قوله كمشيه الأعرج) (٢)، و من هنا يظهر لك ما فى كلام بعض من عاصرناه من المتأخرين حيث قال: و فى رساله ثانى الشهيدين أنّ فى الاصطلاح لها تعريفين:

أحدهما: مشهور، و هو ذكر الإنسان حال غيبته بما يكره نسبته إليه مما يعد نقصانا فى العرف بقصد الانتقاص و الذم.

و الثانى: التنبيه على ما يكره نسبته إليه، قال: و هو أعم من الأول لشمول اللسان و الإشاره و الحكايه و غيرها، و هو أولى لما سيأتى من عدم قصر الغيبه على اللسان.

قلت: قد صرح بذلك غيره أيضاً، و يؤيده ما روى عن عائشه (أنها قالت: دخلت علينا امرأه فلما ولت أومأت بيدي أى: قصيره، فقال (صلّى الله عليه و آله و سلم) اغتبتها) (٣)، بل المعلوم أن حرمتها بالقول باعتبار إفادته السامع ما ينقصه و يعيبه، و تفهيمه ذلك، و حينئذ فيعم الحكم كل ما يفيد ذلك من الكتابه التى هى أحد اللسانين، و الحكايه التى هى أبلغ فى التفهيم من القول و التعريض و التلويح و غيرها، بل لعل التعريف الأول أيضا كذلك؛ ضروره إرادته الأعم من القول بالذكر؛ إذ دعوى أنه بمعنى القول واضحه المنع (٤)، انتهى.

١- السيوطى، الدر المنثور، ٩٦ / ٦.

٢- المحقق الكركى، جامع المقاصد، ٢٧ / ٤.

٣- السيوطى، الدر المنثور، ٩٦ / ٦.

٤- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٦٤ / ٢٢.



و هو كما ترى إن أراد شمول الغيبه لذلك اسماً، لغه أو عرفاً، كما يقضى بذلك قوله (بل لعل التعريف الأول) كما أن منع انسباق (القول) من الذكر مما يردده الرجوع إلى العرف، و إن أراد شمولها لذلك حكماً كما يقضى بذلك قوله: (بل المعلوم)، فهو مما لا بأس به كما عرفت، و يستفاد من كلام أهل اللغة أيضاً اعتبار وجود العيب في المغتاب في صدق الغيبه، فإن كان العيب المذكور في المغتاب كان غيبه، و إن لم يكن فيه كان بهتاناً.

أقول: المفهوم من إطلاق الغيبه عرفاً خلاف ذلك، بل هي عرفاً ذكر العيب مع وجوده في المغتاب و عدمه، و لا ينافي ذلك ما في خبر مكارم الأخلاق المتقدم (١)، و ما روى أيضاً عنه (عليه السلام): (أنه ذكر عنده رجل فقالوا: ما أعجزه! فقال (صلى الله عليه و آله و سلم): اغتبتم صاحبكم، قالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قلنا ما فيه، قال: إن قلت ما ليس فيه فقد بهتتموه) (٢)، لاحتمال أن يكون المراد من الخبرين أنكم إن قلت ما فيه فقد اغتبتتموه فقط، و إن قلت ما ليس فيه فقد بهتتموه مع غيبته.

و كيف كان فالظاهر أن العرف أعم من اللغة في ذلك، و يستفاد من كلام جمع من أهل اللغة اعتبار غيبه المغتاب في صدق الغيبه، بل هو صريح الصحاح و مجمع البحرين و نهايه ابن الأثير (٣)، و هو المنساق من إطلاق الغيبه عرفاً و المناسب للفظها، و لم يعتبر ذلك في القاموس و المصباح المنير (٤)، كما سمعت المحكى في عبارتهما، و لعل إطلاقهما منزل على ذلك، إما إحاله على العرف أو لكونه المفهوم من لفظها.

و كيف كان فذكر العيب مع الحضور ليس من الغيبه لغه و عرفاً و إن شارك الغيبه في التحريم بل أشد منها تحريماً، و يستفاد من كلام بعض أهل اللغة كالمصباح المنير

١- الشيخ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ٤٧٠.

٢- العجلوني، كشف الخفاء، ٨١ / ٢.

٣- الجوهرى، الصحاح، ٩٦ / ١، الشيخ الطريحي، مجمع البحرين، ٣ / ٣٤٣، ابن الأثير، النهايه في غريب الحديث، ٣ / ٣٩٩.

٤- الفيروزآبادى، القاموس، ١ / ١١٢، الفيومى، المصباح المنير، ٢ / ٤٩.

و الصحاح و مجمع البحرين (١)، اعتبار كراهه المعتاب لو سمع ذلك في صدق الغيبه.

و الظاهر أن ذلك كناية عن كون المذكور سوءاً، و عليه تتفق كلمات أهل اللغة، و إلا فإرادته الكراهه الفعلية و الغم الفعلى لو سمع مما لا وجه له؛ ضروره صدق الغيبه على ذكر معايب من لا يبالى فلا يغتم من شىء و لا يكره شيئاً، اللهم إلا أن يريد ما من شأنه أن يكرهه و يغتم منه، فيعود إلى كون المذكور سوءاً، و من هنا يُعلم ألا مدار على الكراهه لو لم يكن المذكور سوءاً كما لو كره شخص أن يقال في حقه عالم أو جواد، فإن ذلك ليس من الغيبه و إن شاركها في الحكم في بعض المقامات كما لو استلزم أذيه المؤمن.

و كيف كان فالمراد مما يكره ما يكره إظهاره سواء كره وجوده كالبرص و الجذام أو لا كالميل إلى القبائح. و لو أريد مما يكره ما يكره وجوده، يشكل الحال في خروج بعض أفراد الغيبه عنها، فإن ذكر من يحب الزنا في الواقع بذلك غيبه قطعاً مع أنها تخرج عن الموضوع، و ذلك مما لا يساعد عليه كلام أهل اللغة و لا العرف؛ و لهذا ترى أن صاحب الصحاح قال: (ما يغمه لو سمعه) و هو صريح في كراهه الإظهار دون كراهه الوجود.

و يستفاد من ظاهر كلام اللغويين و من قضيه العرف اعتبار قصد الانتقاص في مفهوم الغيبه، ألا- ترى قول صاحب القاموس (غابه: عابه) بل عن رساله ثانى الشهيدين إن في الاصطلاح تعريفين:

أحدهما: مشهور، و هو ذكر الانسان حال غيبته بما يكره نسبه إليه مما يعد نقصاناً في العرف بقصد الانتقاص و الذم (٢)، فأخذ قصد الانتقاص و الذم في تعريفها.

و على هذا فيخرج منها موضوعاً ما يقصد به دفع الضرر عن المذموم في نفس أو عرض أو مال، و كذا الذم للتقيه على الذام، و كذا الهزل و المزح و نحوهما لعدم قصد الانتقاص في جميع ذلك، و لعله من الأول ما وقع منهم (عليهم السلام) من المطعن

١- المصباح المنير، ٢/ ٤٩، الصحاح، ١/ ٩٦، مجمع البحرين، ٣/ ٣٤٣.

٢- الشهيد الثانى، رسائل الشهيد الثانى، ٢٨٤.

فى زرارو و الهشامىن. و كىف كان على ما ذكر ىخرج عن الغىبه موضوعا كل ما لا يقصد به انتقاص المستغاب.

و ىستفاد من ظاهر كلام أهل اللغه و من قضىه العرف أىضا اعتبار تعىن المستغاب عند السامع فى تحقق موضوع الغىبه فمتى لم ىكن (معیناً لم تكن) (١)، غیبه سواء كان مردداً بین محصور أو غیر محصور (و كان رسول الله (صلّى الله علیه و آله و سلم) إذا كره من أحد شىئاً قال: ما بال أقوام ىفعلون كذا و كذا) (٢)، و ىستفاد من عبارو الصحاح اعتبار المستورىه فى المستغاب به (٣)، فمتى لم ىكن مستوراً لم تكن غیبه، و تساعده على ذلك الأخبار المستفیضه، منها ما رواه العیاشى بسنده عن ابن سنان (الغیبه: أن تقول فى أخیک ما فىه مما قد ستره الله علیه) (٤)، و رواه داود بن سرحان المرویه فى الكافى (قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الغیبه، قال: هو أن تقول لأخیک فى دینه ما لم ىفعل، و تبثّ علیه أمراً قد ستره الله علیه لم ىقم علیه فى حد) (٥)، و رواه أبان (قال: قال لى أبو الحسن (علیه السلام) من ذكر رجلاً من خلفه بما فىه مما عرفه الناس لم ىغته، و من ذكره من خلفه بما لم ىعرفه الناس فقد اغتابه) (٦)، و حسن عبد الرحمن (قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) ىقول: الغیبه أن تقول فى أخیک ما ستره الله علیه) (٧).

و على هذا تكون غیبه المتجاهر بالفسق خارجه عن الموضوع، و لعل المعتبر فى الغیبه موضوعا كونها مما ىنقص بها المستغاب عرفاً، فكل ما لم تكن كذلك لم تكن غیبه، فخرج عن الغیبه موضوعا غیبه المتجاهر كما عرفت و غیبه المجنون و الصبى غیر

١- إضافه ىقتضیها المقام.

٢- العلامه المجلسى، بحار الأنوار، ٧٢ / ٢٢٤، ابن الأشعث السجستانى، سنن أبى داود، ٢ / ٤٣٤.

٣- الجوهرى، الصحاح، ١ / ٩٦.

٤- العیاشى، تفسیر العیاشى، ١ / ٢٧٥.

٥- الشىخ الكلینى، الكافى، ٢ / ٣٥٧.

٦- الشىخ الكلینى، الكافى، ٢ / ٣٥٨.

٧- الشىخ الكلینى، الكافى، ٢ / ٣٥٨.

المميز و ما علمه السامع و المتكلم من الأوصاف القبيحة و الغيبه من دون مخاطب إلى غير ذلك.

و كيف كان فالغيبه هي ذكر الإنسان الغائب بسوء مع قصد نقصه و حصول النقص و لو عند السامع لاطلاعه على ما لم يعلمه، فجامع القيود المذكوره فهو منها موضوعا، و كل ما لم يجمع القيود المذكوره فليس منها موضوعا و إن شاركها حكما بل كان أشد منها تحريما كما ستعرف ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى.

هذا معناها عرفاً، و العرف هو الميزان مع اختلاف كلام أهل اللغه في التفسير و البيان كما لا يخفى.

الكلام في حرمة الغيبه

### ثانيها: في حكمها،

و لا كلام في حرمتها للإجماع محصلاً و منقولاً، بل هي من الضروريات كما سمعت، و يدل على ذلك- بعد ما سمعت و بعد العقل القاطع لكونها من الظلم الذي يستقل العقل بحرمة- من الكتاب قوله تعالى: (وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ أَ يَعْذَرُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا) (١)، و منه قوله تعالى:

(لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) (٢)، و قوله تعالى: (وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُْمَزَةٍ) (٣)، فإن الهمزه الطعان في الناس، و اللمزه الذي يأكل لحوم الناس على ما حكاه بعض أصحابنا، و قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٤).

و من السنه الأخبار المستفيضه، منها ما روى عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم):

(إن الغيبه أشد من الزنا، و إن الرجل يزني فيتوب و يتوب الله عليه، و إن صاحب الغيبه لا يُغفر له حتى يغفر له صاحبه) (٥)، و منها ما روى عنه (صلى الله عليه و آله و سلم): (إنه خطب يوماً فذكر الربا و عظم شأنه فقال: إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم من ست و ثلاثين زنيه، و إن أربى الربا عرض

١- حجرات، ١٢.

٢- نساء، ١٤٨.

٣- همزه، ١.

٤- نور، ١٩.

٥- المتقى الهندي، كنز العمال، ٣/ ٥٨٩.

الرجل المسلم (١)، و منها ما روى عنه (عليه السلام): (من اغتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل الله صلاته و لا صيامه أربعين صباحاً إلا أن يغفر له صاحبه) (٢)، و منها ما روى عنه (عليه السلام): (من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة، و من اغتاب مؤمناً بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما، و كان المغتاب خالداً في النار و بئس المصير) (٣)، و منها ما روى عنه (صلى الله عليه و آله و سلم): (كذب من زعم أنه ولد (من) حلال و هو يأكل لحوم الناس بالغيبه، فاجتنب الغيبه فإنها إدام كلاب النار) (٤)، و منها ما روى عنه (صلى الله عليه و آله و سلم): (من مشى في عيب أخيه و كشف عورته كانت أول خطوه خطاها و وضعها في جهنم) (٥)، (إن المغتاب إذا تاب فهو آخر من يدخل الجنة، و إن لم يتب فهو أول من يدخل النار) (٦)، (إن الغيبه حرام على كل مسلم) (٧)، (و إن الغيبه لتأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) (٨)، و منها ما روى عنه (صلى الله عليه و آله و سلم): (يؤتى بأحد يوم القيامة فيوقف بين يدي الرب و يدفع إليه كتابه فلا يرى حسناته فيه، فيقول: إلهي ليس هذا كتابي، لا أرى فيه حسناتي، فيقال: إن ربك لا يضل و لا ينسى، ذهب عملك باغتياب الناس، ثم يؤتى بأخر، و يدفع إليه كتابه فيرى فيه طاعات كثيره، فيقول: إلهي ما هذا كتابي؛ فإني ما عملت هذه الطاعات، فيقال له: إن فلانا اغتابك، فتدفع حسناته إليك) (٩)، و منها ما روى عن الصادق (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): (أدنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه كلمه فيحفظها عليه، يريد أن يفضحه بها،

١- العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ٧٢ / ٢٢٢.

٢- العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ٧٢ / ٢٥٨.

٣- الشيخ الصدوق، الأمالي، ١٦٤.

٤- العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ٧٢ / ٢٥٩، و ما بين المعقوفتين إضافه من البحار.

٥- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٨ / ٦٠٢.

٦- العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ٧٢ / ٢٢٢.

٧- العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ٧٢ / ٢٥٧.

٨- الميرزا النوري، مستدرک الوسائل، ٩ / ١٢٤، و ما في المستدرک (الحلفاء) بدل (الحطب).

٩- العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ٧٢ / ٢٥٩.

أولئك لا خلاق لهم) (١)، و منها ما روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) أنه: (من قال في مؤمن ما رأته عيناه أو سمعته أذناه مما يشينه و يهدم مروّته فهو من الذين قال الله تعالى: (الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ)) (٢)، و منها ما روى عنه (صلى الله عليه و آله و سلم): (إن المغتاب يوم القيامة يأكل لحمه)، و منها ما روى عنه (صلى الله عليه و آله و سلم): (لما رجم الرجل بالزنا، قال الرجل لصاحبه: هذا قعص كما يقعص الكلب (٣)، فمر النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) معهما بجيفه فقال: انهشأ منها، فقالا: يا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) نهش جيفه؟ فقال ما أصبتما من أخيكما أنتن من هذه) (٤).

إلى غير ذلك من الأخبار التي هي متواتره معنى المجبوره بما مر من الإجماع و الكتاب و العقل، و ظاهر الأدله المذكوره كون الغيبه من الكبائر إن لم تكن من أكبرها، كما هو المحكى عن جماعه. كيف و بعضها من الكذب الذى هو من الكبائر، بل يمكن إرجاعها إلى الخيانه التي عدّها غير واحد من الأخبار من الكبائر، و أى خيانه أعظم من التفكّه بلحم الأخ على غفله منه و عدم شعور، فما حكاه بعض من عاصرناه عن بعض من عاصره سماعا من الوسوسه فى عدّها من الكبائر مما لا وجه له (٥)، خصوصا بعد أن دلت بعض الأخبار على خلود المغتاب فى النار.

كلام فى مستثنيات الغيبه

### ثالثها: فى المستثنيات،

#### إشاره

و هى أمور:

#### أحدها: غيبه من فسدت عقيدته حتى خرج عن ريقه الدين

و دخل فى قسم الكفار و المشركين للأصل و الاقتصار على القدر المتيقن من دليل المنع؛ و لأن حديث

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ١٥٥.

٢- نور، ١٩؛ الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ١٥٥.

٣- القعص هو القتل المعجل.

٤- الميرزا النورى، مستدرک الوسائل، ٩ / ١٢٠.

٥- الشيخ الأنصارى، المكاسب، ١ / ٣١٩.

هجاء المشركين يدل بالأولى على جواز غيبتهم؛ ولا استمرار السيره و الطريقه على لعنهم و الطعن فيهم، بل حليه مجالس المؤمنين و نزهه الأبرار و المتقين ذكر معايب الكفار و المشركين، و ما دل من النصوص على المنع بلفظ الناس مقيد بمفهوم ما قصر فيه المنع على غيبه المؤمن و المسلم، و هو و إن كان مفهوماً إلا أنه معتضد بما سمعت مع كونه أخص مطلقاً.

### ثانيها: من فسدت عقيدته حتى خرج عن ربه المؤمنين و دخل في قسم المخالفين.

قال بعض المتأخرين بعد أن جَوَز هجاءهم (و أولى من ذلك غيبتهم التي جرت سيره الشيعة عليها في جميع الأعصار و الأمصار علمائهم و عوامهم حتى ملئوا القراطيس منها، بل هي عندهم من أفضل الطاعات و أكمل القربات، فلا غرابه في تحصيل الإجماع كما عن بعضهم، بل يمكن دعوى كون ذلك من الضروريات فضلاً عن القطعيات) انتهى (١).

أقول: لا- شك أن ظاهر كلام الأصحاب في هذا الباب و في باب الهجاء (٢)، لأنهم بين مصرح بالجواز و بين من يظهر منه ذلك، و كأن المنشأ في ذلك الأصل و ظواهر الأخبار؛ لأنها و إن وردت أكثرها بلفظ المسلم إلا أن المراد منه معنى المؤمن كما يقضى بذلك ذكر لفظ المؤمن في جملة منها، لا أقل من تقييد إطلاق المسلم بمفهوم المؤمن المعتضد بما سمعت، و لعلمهم فهموا ذلك من لفظ الأخوة؛ لأن المخالف ليس من أخوه المؤمن، مضافاً إلى الأخبار المتضافره الوارده بلعن المخالفين، و أنهم أشر من اليهود و النصارى و أنجس من الكلاب، فإنها تدل على الجواز صريحاً أو فحوى كالنصوص المطلقة للكفر عليهم و هي كثيره جدا، فهي تدل من جهه الفحوى و من أن إطلاق الكفر عليهم حقيقه، إما لكفرهم حقيقه أو لمشاركتهم للكفار في أحكامهم إلا ما خرج بالدليل.

١- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٢٢ / ٦٢.

٢- في هذا الموضوع نقص في العبارة.

و كيف ما كان (فهى) (تدل على المطلوب. و مع هذا كله فالعجب من المولى الأردبيلى (قُدَسَ سرُّه) حيث قال فى مجمع البرهان: (الظاهر أن عموم أدله تحريم الغيبه من الكتاب يشمل المؤمنين و غيرهم؛ فإن قوله جل شأنه (وَ لَا يَعْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) (١)، إما للمكلفين كلهم أو للمسلمين فقط لجواز غيبه الكافر، و كذا الأخبار فإن اكثرها بلفظ الناس و المسلم) (٢)، إلى أن قال: (و كما لا يجوز أخذ مال المخالف و قتله لا يجوز تناول عرضه) (٣)، ثم قال: (و ظنى أن الشهيد فى قواعد جواز غيبه المخالف من جهه مذهبه و دينه لا غير) (٤)، و كأنه مال إلى ذلك صاحب الكفايه (٥).

أقول: و فى جميع ما ذكر نظر واضح، أما دعوى عموم الآيه و الأخبار فواضح المنع؛ لأن صدر الآيه الشريفه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) (٦)، و المؤمن هو المؤمن الاثنى عشرى بالاصطلاح، و دعوى أن هذا الاصطلاح حدث بعد نزول الآيه مما لا وجه له؛ لأن المؤمن حين نزول الآيه هو مَنْ كان من الفرقة الناجيه، و الفرقة الناجيه الاثنى عشريه قطعاً، على أن آخر الآيه (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) أن يأكل لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا (٧)، و لا أخوه بين المؤمن و المخالف. كيف و من المعلوم أن الله تعالى عقد الأخوه بين المؤمنين بقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (٨)، و كيف يتصوّر الأخوه بين المؤمن و المخالف بعد تواتر الروايات و تضافر الآيات فى وجوب معاداتهم و البراءه منهم، بل هم أعداء الله،

١- حجرات، ١٢.

٢- المحقق الأردبيلى، مجمع الفائده و البرهان، ٧٦ / ٨.

٣- المصدر نفسه، ٧٨ / ٨.

٤- المصدر نفسه، ٧٨ / ٨، و ما فى المجمع يختلف كلياً عما فى المخطوطه.

٥- المحقق السبزوارى، كفايه الأحكام، ٨٦.

٦- حجرات، ١٢.

٧- حجرات، ١٢.

٨- حجرات، ١٠.



فكيف يكونون للمؤمنين إخوه؟، ففي الخبر المذكور في معاني الأخبار أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أشار إلى على (عليه السلام) وقال: (ولى هذا ولى الله فواله، و عدو هذا عدو الله فعاده) (١)، و أما الأخبار فما ورد منها بلفظ الناس و المسلم يجب تقييده بما ورد بلفظ المؤمن كما عرفت ذلك، و أما قوله: (كما لا يجوز أخذ ماله و قتله لا يجوز تناول عرضه) (٢)، ففيه أن تحريم الأولين لعله للإجماع، فقياس العرض عليها مما لا وجه له. ألا ترى أن الكافر لو دفع الجزية حرم ماله مع جواز غيبته.

و لعلنا نقول بحليتهما عند الأمن و عدم التقيه جريا على الأخبار الداله على كفرهم و الأخبار الداله على أخذ مال الناصب و هى كثيره، و قد فُتير الناصب فى جملة من الأخبار بمن قَدّم الجبت و الطاغوت و من نصب للشيعة. فنقول حيثما أطلق الناصب فى الأخبار يراد منه المخالف غير المستضعف، و لعله على ذلك (٣)، الخواجه نصير الدين و آيه الله فى العالم حيث فعلوا ما فعلوا فى سلطنه الشاه إسماعيل، و أما ما حكاه عن الشهيد فى قواعد فلم نعثر منه إلا على قول الشهيد فى ما استثناه (أن يكون المقول فيه مستحقا لذلك لتظاهرة بسبه كالكافر و الفاسق المتظاهر ليذكره بما هو فيه لا بغيره)، و قال فى مقام آخر (الخامس: ذكر المبتدعه و تصانيفهم الفاسده و آرائهم المضله و يقتصر على ذلك)، و هو كما ترى لا- دلالة فيه على ما ادّعا (رحمه الله) لاحتمال أن يراد بالفاسق فى العبارة الأولى الموالى من الفسقه و أن يراد بالمبتدعه فرق الشيعة بالعبارة الثانية.

و كيف ما كان فجواز غيبتهم أوضح من أن يذكر، هذا مع أن الخطابات القرآنيه خاصه بالمشافهين و لا تتعدى إلى الغائبين إلا بدليل و هو فى الغالب الإجماع و لا إجماع على الشركه إلا مع اتحاد الوصف، و لا ريب فى تغييره فلا شركه، فيرجع فى حكم غيبتهم إلى الأصل بعد فرض عدم دلالة الأخبار على الجواز. كيف و هى

١- الشيخ الصدوق، معاني الأخبار، ٣٧.

٢- المحقق الأردبيلي، مجمع الفائده و البرهان، ٧٨ / ٨.

٣- كلمه غير مقروءه.

صريحه فى ذلك، لا أقل من أن يكون جواز غيبتهم لتجاهرهم بالفسق؛ فإن ما هم عليه أعظم أنواع الفسق بل الكفر و إن عوملوا معاملة المسلمين فى بعض الأحكام للضرورة أو للإجماع، و ستعرف إن شاء الله أن المتجاهر بالفسق تجوز غيبته فى ما تجاهر فيه و فى غيره.

### ثالثها: عدّ بعض أصحابنا من المستثنيات تظلم المظلوم عند من يقطع بإعائه له،

إما برفع الظلم عنه أو بإعائه له بماله أو بوصول الخبر إلى الظالم فيرفع عنه الظلم لذلك، أو عند من يرجو فى التظلم عنده حصول أحد الثلاثة المذكوره و إن لم يقطع بذلك؛ و ذلك للسيره القطعيه المأخوذه يدا بيد من زمن الأئمه (عليهم السلام) إلى زماننا هذا؛ و لظاهر قوله تعالى: (وَلَمَنِ انْتَصِرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَتَّعْنَاهُمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ) (١)، و قوله تعالى: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) (٢)، فعن تفسير القمى أى لا يجب أن يجهر الرجل بالظلم و السوء و يظلم إلا- من ظلم (٣)، و لقول هند للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم): (إن ابا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى و ولدى) (٤)، و لروايه أبى البخترى: (ثلاثه ليس لهم حرمه .. إلى أن قال: و الإمام الجائر و الفاسق المعلن بفسقه) (٥)، فإن الظاهر أن عدم احترامه لجوره؛ و لهذا جعله فى مقابله الفاسق المعلن بفسقه، و يؤيد ذلك أن فى منع المظلوم من هذا الذى هو نوع تشفّ فى الظالم حرج عظيم؛ و لأن فى مشروعيه الجواز مظنه ردع الظالم عن ظلمه، و يؤيد ذلك أيضا النبوى المعروف و هو قوله (ص): (لصاحب الحق مقال)، و هذه الأدله و إن كانت مطلقه، لكن لا بد من تقييدها بالتظلم عند من يرجو إزاله ظلمه بالتظلم عنده بأحد الطرق المتقدمه اقتصاراً على القدر المتيقن فى ما خالف الأصل الثابت

١- شورى، ٤١-٤٢.

٢- نساء، ١٤٨.

٣- على بن إبراهيم القمى، تفسير القمى، ١/١٥٧.

٤- العلامه المجلسى، بحار الأنوار، ٧٢/٢٣١.

٥- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ٨/٦٠٥.

بالأدلة العقلية و النقلية المتقدمه و هو تحريم الغيبه.

و صرح بذلك جمع من أساطين أصحابنا (رحمهم الله) كما أن جمعا منهم صرحوا بالجواز مطلقا من غير فرق بين التظلم عند من يرجو زوال ظلمه بالتظلم عنده و بين غيره، فلو كان الظلم غير قابل للتدارك أو المتظلم عنده غير قابل للتدارك فلا منع استنادا إلى إطلاق الآيه المفسره بما سمعت، و بما رواه في محكي مجمع البيان عن الباقر (عليه السلام) في تفسيرها: (إنه لا يحب الشتم في الانتصار إلا من ظلم، فلا بأس له أن ينتصر ممن ظلمه ممن يجوز الانتصار به في الدين) (١)، و قال في المجمع (و نظيره (وَ انْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا)) (٢).

أقول: لا- وجه للاستناد إلى إطلاق الأدله المذكوره بعد إدخال التظلم في موضوع الغيبه؛ لأنه حينئذ يلزم الاقتصار على القدر المتيقن في ما خالف أدله التحريم في غير الإطلاقات، و الإطلاقات منصرفه إلى الفرد الظاهر و هو الظالم المتجاهر بالظلم. نعم يمكن دعوى خروج التظلم الذي هو مورد الأدله المذكوره من الموضوع بدعوى أنها منصرفه إلى التظلم من الظالم المتجاهر بظلمه. و قد عرفت أن المتجاهر بالفسق لا يدخل ذكره بالسوء في موضوع الغيبه، فحينئذ لا فرق في ذلك- بعد فرض تجاهره بالظلم- بين التظلم عند من يرجى لزوال الظلم و بين التظلم عند غيره، و أما من لم يتجاهر بالظلم فدعوى جواز غيبته أول الكلام و لو عند من يرجى لزوال الظلم، اللهم إلا- أن يدعى انعقاد الإجماع على ذلك، فحينئذ الظالم متجاهر و متستر، و المتستر مره يعلم المتظلم عنده بظلمه و مره لا- يعلم، فالأدله المتقدمه منزله على المتجاهر أو على من يعلم المتظلم عنده بظلمه و إن كان متسترا، و كلاهما خارجان عن موضوع الغيبه.

١- الشيخ الطبرسي، مجمع البيان، ٣/ ٢٢٥.

٢- المصدر نفسه، ٣/ ٢٢٥، شعراء، ٢٢٧.

و هنا أخبار وردت لا- بد من طرحها أو تأويلها، منها ما رواه العياشى فى تفسيره عنه (عليه السلام): (من أضاف قوما فأساء ضيافتهم فهو ممن ظلم فلا جناح عليهم فى ما قالوا فيه) (١)، و ما رواه فى المجمع (إن الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته، فلا جناح عليه فى أن يذكر ما فعله) (٢)، فلا بد فى الخبرين المذكورين حمل الإساءة على كونها ظلما و هتكا لاحترامهم، أو أن ما يذكرونه فيه ليس من الغيبة.

و كيف كان فعلى القول باستثناء التظلم من حكم الغيبة، لا بد من الاقتصار على خصوص ظلم الظالم، بل على خصوص ما ظلمه به، فلا- يجوز التعدى عن ذلك اقتصارا على القدر المتيقن فى ما خالف الأدلة العقلية و النقلية المتقدمة، كما أن الظاهر عدم جواز سماع التظلم قبل تحقق الظلم، و لا تكفى دعواه فى ذلك إلا إذا أفادت القطع.

### رابعها: عدّ بعض أصحابنا (رحمه الله) من المستثنيات غيبة المتجاهر بالفسق

استنادا إلى بعض الأخبار التى منها خبر هارون بن الجهم (إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا- حرمه له و لا غيبه) (٣)، و قوله (عليه السلام): (من ألقى جلباب الحياء فلا غيبه له) (٤)، و خبر أبى البخترى (ثلاثه ليس لهم حرمه .. إلى أن قال:

و الإمام الجائر، و الفاسق المعلن بفسقه) (٥)، و مفهوم قوله (عليه السلام): (من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروّته و ظهرت عدالته، و وجبت أخوّته، و حرمت غيبته) (٦)، و فى خبر ابن أبى يعفور (و الدليل على ذلك أن يكون ساترا

١- العياشى، تفسير العياشى، ١/ ٢٨٣.

٢- الشيخ الطبرسى، مجمع البيان، ٣/ ٢٢٥.

٣- الشيخ الصدوق، الأمالى، ٩٣.

٤- ابن شعبه، تحف العقول، ٤٥.

٥- الحر العاملى، وسائل الشيعة، ٨/ ٦٠٥.

٦- الشيخ الصدوق، الخصال، ٢٠٨، و ما بين المعقوفتين إضافه من الخصال و بقيه الكتب التى روت الحديث.

لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته (١)، و مفهوم روايه علقمه (من لم تره بعينك يرتكب ذنبا، و لم يشهد عليه شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبوله و إن كان في نفسه مذنبا، و من اغتابه بما هو فيه فهو خارج عن ولايه الله تعالى، و داخل في ولايه الشيطان) (٢)، و مقتضى إطلاق الأخبار جواز اغتابه و إن لم يقصد بذلك ردعه عن المنكر، و لم نعثر على من اعتبر ذلك في جواز اغتابه.

نعم، اعتبر ذلك بعض أصحابنا في جواز سبه مع اعترافه بأن ظاهر النص و الفتوى عدم اعتباره. و هل يجوز اغتابه في غير ما تجاهر به مطلقا أو لا- يجوز مطلقاً؟، أو يفصل بين ما كان دون ما تجاهر به في القبح فيجوز، و بين ما يكون فوقه في القبح فلا يجوز؟ و جوه بل أقوال، ينظر الأول منها إلى إسقاط حرمة و نفى غيبته مطلقا في الأخبار المتقدمة و مفهوم صحيحه ابن أبي يعفور و سابقتها و لاحقتها، و ينظر الثاني إلى الاقتصار على القدر المتيقن في ما خالف أدله التحريم، و إن حرمة إنما سقطت في ما تجاهر به دون غيره، و ينظر ثالثها إلى أن حرمة الغيبه إنما نشأت من هتك عرض المؤمن، و هو إنما يحصل في ما زاد على ما تجاهر به قبحا دون ما نقص عنه، فمن تجاهر باللواط جاز اغتابه بالتعرض للنساء الأجانب، و من تجاهر بقطع الطريق جاز اغتابه بالسرقه، و على ذلك القياس.

و المراد من المتجاهر من تجاهر بعنوان أنه فسق أو معصيه، فلو تجاهر به بعنوان أنه طاعه كان من أعمال الظلمه، و لكن يدعى أن الباعث على ذلك التقية أو حفظ نفوس بعض المؤمنين و غير ذلك من الأمور المسوّغه لذلك، فالظاهر أنه ليس من المتجاهر، اللهم إلا أن يُعلم أن عذره واضح الفساد، فالظاهر كونه من المتجاهر حينئذ، و لو تجاهر في الفسق في زمان دون آخر أو في بلده دون أخرى فالظاهر لزوم الاقتصار على غيبته في الزمان و المكان الذين تجاهر بهما؛ لأن الظاهر من الأدله أن

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ٦/ ٢٤١.

٢- الشيخ الصدوق، الأمالي، ١٦٤.

جواز غيبه المتجاهر من حيث عدم اكترائه بنسبه ذلك إليه، و حكاية ذلك عنه لتجاهره به، و حيث يكون المدار على ذلك يلزم الاقتصار على ما ذكرناه.

و لقائل أن يقول بالجواز مطلقا استنادا إلى إطلاق الأدله، و لكن الاحتياط لا يخفى، خصوصا بعد أن كان الأصل في المؤمن الاحترام مطلقا، فيلزم المؤمن الاقتصار على المتيقن في ما خالف الأصل، و حكى بعض المعاصرين عن بعض الأصحاب القول بجواز غيبه الفاسق مطلقا، متجاهرا أو لا استناداً إلى قوله (صلى الله عليه و آله و سلم):

(لا غيبه لفاسق) (١)، و هو كما ترى، فلا بد إما من حمله على الفاسق المتجاهر أو على (٢) كان بعيداً.

### خامسها: عدّ بعض أصحابنا من المستثنيات الاستفتاء،

و استدل على ذلك بقول هند زوجة أبي سفيان (إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني و ولدي) (٣)، مع عدم إنكار النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) غيبه أبي سفيان، و هو كما ترى. أما أولاً فلأنها متظلمة، فتخرج عن عنوان الاستفتاء إلى عنوان التظلم، و أما ثانياً فلأن أبا سفيان متجاهر بالفسق، فلعل عدم الإنكار لذلك، فلا دلاله في الخبر المذكور على جواز الاغتياب في الاستفتاء، و استدل بعض أصحابنا على ذلك بخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال: إن أمي لا تدفع يد لامس، فقال احبسها، قال: قد فعلت، فقال ص:

امنع من يدخل عليها، قال: فعلت: قال: فقئدها؛ فإنك لا تبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها عن محارم الله عز و جل) (٤).

و فيه أن الخبر المذكور ظاهر في تجاهرها بذلك، و دعوى المستدل - احتمال كونها متجاهره مدفوع بالأصل - مردوده بظهور الخبر في تجاهرها بذلك، و ربما استدل

١- العلامة المجلسي بحار الأنوار، ٧٢ / ٢٣٣.

٢- كلمه غير مقروءه.

٣- العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ٧٢ / ٢٣١.

٤- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ١٨ / ٤١٥، و ما بين المعقوفتين إضافه من الوسائل.

بعض أصحابنا بالسيره و الطريقه، و الظاهر أن دعوى السيره على الجواز مطلقاً حتى في مقام لا يتوقف الاستفتاء على ذكر الغير في غايه الإشكال.

فالتحقيق أن يقال: إن المستفتى إن كان مظلوماً، و كان الاستفتاء متضمناً للتظلم فلا كلام، و مثله ما كان المذكور متجاهراً بالفسق، و إن لم يكن كذلك فإن توقف الاستفتاء على ذكر الغير أمكن القول بالجواز للسيره و العسر و الحرج بدون ذلك، و إن لم يتوقف فالقول بالجواز في غايه الإشكال؛ لأصاله حرمة هتك حرمة المؤمن المستفاده من الأدله المتقدمه المعترضه بما سمعت من المؤيدات و الله العالم.

### سادسها: عدّ بعض أصحابنا من المستثنيات تحذير المؤمن من الوقوع في الضرر الدنيوي و الديني

كتحذير الناس من الرجوع إلى غير الفقيه مع ظهور عدم قابليته و التعويل على طريقه من يعلم فساد طريقته و أهل التحصيل في بعض القواعد التي تعد من الأباطيل، و أما أهل البدع فقد ورد الأمر بالوقوعه فيهم.

أقول: و ذلك للأخبار المتكثرة الداله على وجوب نصيحه المؤمن التي منها خبر عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه) (١)، و خبر معاويه بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (يجب للمؤمن على المؤمن النصيحه له في المشهد و المغيب) (٢)، و خبر أبي عبيده الحذاء عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (يجب للمؤمن على المؤمن النصيحه) (٣)، و خبر جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قال رسول الله ص: لينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه) (٤)، و خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): إن أعظم الناس منزله عند الله يوم القيامة أمشاهم في أرضه بالنصيحه لخلقه) (٥)،

١- الشيخ الكليني، الكافي، ٢ / ٢٠٨، و ما بين المعقوفتين إضافه من الكافي.

٢- المصدر نفسه.

٣- المصدر نفسه.

٤- الشيخ الكليني، الكافي، ٢ / ٢٠٨.

٥- المصدر نفسه.

و خبر سفيان بن عيينه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (عليكم بالنصح لله في خلقه؛ فلن تلقاه بعمل أفضل منه) (١)، و خبر عطاء بن يزيد عن تميم قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الدين النصيحة، قال: لمن يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال الله و لرسوله و لأئمة الدين و لجماعه المسلمين) (٢)، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على وجوب نصيحة المؤمن مع السبق بالاستشارة و عدمه، و دعوى ظهورها في سبق الاستشارة كما ترى.

### سابعا: عدّ بعض أصحابنا من المستنثيات نصح المستشار؛

للأخبار المتقدمة و لما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من استشار أخاه فلم يحضه محض الرأي سلبه الله عز و جل رأيه) (٣)، و لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لفاطمه بنت قيس لما شاورته في خطّابها: (معاويه صعوك لا مال له، و أبو الجهم لا يضع العصا عن عاتقه) (٤)، قال بعض المعاصرين قلت: لعل هذا و سابقه راجع إلى نصح المؤمن الذي أمر به في النصوص من غير فرق بين سبق الاستشارة و عدمها. لكن التعارض بين ما دل على حرمة الغيبة و بينها من وجه، و لعل الترجيح لها، إلا أنه على إطلاقه لا يخلو من إشكال. فالمتجه مراعاة الميزان في الموضوعات مع المحافظة على مقدار ما يتوقف عليه النصح من غير تعدّد و تجاوز، بل يمكن عند التأمل عدم كون ذلك من التعارض في الأدلة، و إلا فمقتضى ذلك التعارض بين أدلة المستحبات و المباحات و أدلة المحرمات. و من هنا كان المتجه الاقتصار في هذا الباب على خصوص ما جرت سيره به و ما دلت عليه الأدلة المخصوصه لا مطلقا و إن أوهمته بعض العبارات استنادا إلى ما ورد في نصح المؤمن المعلوم كونه من قبيل ما ورد في قضاء حاجه

١- الشيخ الكليني، الكافي، ٢/ ٢٠٨.

٢- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١١/ ٥٩٥.

٣- الشيخ الكليني، الكافي، ٢/ ٣٦٣.

٤- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٦/ ٤١٣.



المؤمن (١)، لا يراد منه الأفراد المحرمه أو المستلزمه لها فتأمل جيدا و الله أعلم (٢).

انتهى.

أقول: يظهر من قوله (بل يمكن عند التأمل) إلى آخر عبارته أن نصح المؤمن مستحب كقضاء حاجته، و أن أدله النصح كأدله قضاء الحاجه تدل على الاستحباب.

و فيه أن الأخبار المتقدمه ظاهره فى الوجوب إن لم تكن صريحه فيه. لتعبير أكثرها بلفظ (يجب) كما سمعت هذا، مضافا إلى قوله (عليه السلام): (المؤمن مرآه أخيه) (٣)، و إلى أن تركها خيانه، و هى من أعظم المحرمات، و بعد فرض دلالتها على الوجوب لا وجه لعدم عد ذلك من التعارض، و اقتضاء ذلك التعارض - فى أدله المستحبات و المباحات و المحرمات - ممنوع، فحينئذ يكون التعارض بين ما دل على وجوب نصح المؤمن و ما دل على حرمة الغيبه عموم و خصوص (من) (٤) وجه، فلا بد من الرجوع إلى المرجحات كما هو الدأب فى دليل الوجوب و التحريم لو تعارضا كذلك.

نعم، دعوى كون الترجيح لدليل الوجوب مطلقاً مشكل بل لا بد من الرجوع إلى الميزان فى الموضوعات كما يقول. نعم، أدله المستحبات لا تقاوم أدله المحرمات خصوصا التى تكون من مقدماتها، فإن مرجع أدله الاستحباب إلى استحباب ايجاد الشىء بسببه المباح لا بسببه المحرم، ألا ترى أنه لا يجوز إدخال السرور فى قلب مؤمن و إجابته بالمحرمات كالزنا و اللواط و الغناء، و السر فى ذلك أن دليل الاستحباب إنما يدل على كون الفعل لو خلى و طبعه خاليا عما يوجب لزوم أحد طرفيه فلا ينافى ذلك طرؤ عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله أو تركه، كما إذا صار مقدمه لواجب أو صادفه عنوان محرم، فإجابه المؤمن و إدخال السرور فى قلبه ليس فى نفسه شىء ملزم لفعله أو تركه، فإذا تحقق فى ضمن الزنا فقط طرأ عليه عنوان ملزم لتركه، كما إذا أمر به الوالد أو السيد طرأ عليه عنوان ملزم لفعله.

١- العبارة هنا غير مستقيمه فى الأصل و الجواهر.

٢- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٦٧/٢٢، و ما بين المعقوفتين إضافه يقتضيها السياق.

٣- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ٥٤٨/٨.

٤- إضافه يقتضيها السياق.

و الحاصل إن جهات الأحكام الثلاثة، أعنى الإباحه و الاستحباب و الكراهه لا تراحم جهه الوجوب أو الحرمة، فالحكم لهما مع اجتماع جهتهما مع إحدى الجهات الثلاث بخلاف جهه الوجوب فإنها تراحم جهه التحريم، و فى مقام تعارض أدله الوجوب و التحريم يُرجع إلى المرجحات، و دعوى أن دليل التحريم أرجح مطلقاً من جهه أنه دفع مفسده كلام لا معنى له، فحينئذ إن أراد بقوله (استناداً إلى ما ورد فى نصح المؤمن المعلوم كونه من قبيل ما ورد فى قضاء حاجه المؤمن لا يراد منه الأفراد المحرمة أو المستلزمه لها) (١)، أن نصح المؤمن مستحب كقضاء حاجته فهو كما عرفت، و إن أراد أنه و إن دلت أدله النصح على الوجوب - إلا - أنه من قبيل تلك الأدله فى عدم إرادته الأفراد المحرمة منه لترجيح دليل التحريم على دليل الوجوب - فهو على إطلاقه مما لا وجه له، بل ينبغى الرجوع إلى الميزان فى الموضوعات كما قاله هو أولاً.

و كيف كان فلو رجحنا دليل الوجوب كما هو الظاهر فلا يلزم الناصح تحرى ما لا غيبه فيه من النصح، بل لو كان له فى النصح طريقان، أحدهما يستلزم الغيبه و الآخر لا - يستلزمها جاز له سلوك أيهما شاء، كما لو كان له طريقان، أحدهما أقل غيبه من الآخر. نعم، لا يجوز له فى ما يسلكه من الطريق الزيادة على ما يحصل به النصح.

و هل يتوقف النصح غير المسبوق بالاستشاره على القطع بسلوك جاده الضرر أو يكفى الظن و الاحتمال؟ لا أستبعد الثانى. و لا يعتبر فى وجوب النصيحة القطع بالقول، بل يكفى الظن و الاحتمال. و هل تجب مع القطع بعدم القبول؟.

الظاهر العدم، و لا - فرق بين الضرر النفسى و المالى و العرضى كما يقضى بذلك إطلاق الأدله. نعم يختلف الضرر المالى باختلاف الأشخاص، فلا بد من مراعاة النسبه (٢).

### ثامنها: من المستثنيات الجرح للشاهد و الراوى

و بيان مقدار حالهما لمعرفة المعادله بين خبره و خبر غيره و بين شهادته و شهاده غيره، و لذلك وضعت كتب

١- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٢٢ / ٦٧.

٢- إضافه من البحار.

الرجال و التعديل و قسيمت الأخبار إلى الأقسام المشهوره، و على ذلك جرت عاده السلف من أهل الحق و أهل الباطل لا يتناكرون ذلك من الرواه و المحدثين و الفقهاء و المجتهدين، و لو لا ذلك لم يكن الترجيح بالعداله و خلافها و الأعدليه و خلافها و انسد طريق الاجتهاد، و من هذا الباب تعذر ترجيح البيئات عند المرافعات، و قد ورد عنهم (عليهم السلام) ذم بعض الرواه و نسبه الكذب إليهم و وضع الحديث.

و كيف كان لو لا ذلك لضاعت الحقوق في الدماء و الأموال و غيرها، و ذلك مما يرجح ما دل على و جوب إقامه الشهاده على ما دل على حرمه الغيبه؛ لأن بين الدليلين عموم من وجه.

### تاسعها: ما يقصد به دفع الضرر عن المذموم في عرض أو دم أو مال،

و بنحو ذلك يجاب عن الطعن في زراره و الهشامين كما بين ذلك الإمام (عليه السلام) بقوله في بعض ما أمر به عبد الله بن زراره تبليغ أبيه (أقرأ مني على والدك السلام فقل له إنما أعيبك دفاعاً مني عنك؛ فإن الناس يسارعون إلى كل من قرّبناه و حمدناه لإدخال الأذى في من نحبّه و نقربّه و يذمونه لمحبتنا له و قربّه و دتوّه منا و يرون إدخال الأذى عليه و قتله، و يحمدون كل من عيّناه نحن (و أن يحمد أمره)، و إنما أعيبك لأنك رجل اشتهرت منا بميلك إلينا و أنت في ذلك مذموم غير محمود الأثر بمودتك لنا و لميلك إلينا، فأحببت أن أعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك و نقصك، و يكون ذلك منا دافع شرهم عنك، يقول الله عز و جل (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْذُتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَ كَانَ وَّرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا) (١)، هذا التنزيل من عند الله، لا و الله ما عابها إلا لكي تسلم من الملك و لا تُغصب على يديه، و لقد كانت صالحه ليس للعب فيها مساع، و الحمد لله، فافهم المثل (رحمك الله) فإنك أحب الناس إليّ و أحب أصحاب أبي إليّ حيا و ميتاً، و إنك أفضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر، و إن وراءك لملكاً ظلوماً غصباً يرقب عبور كل سفينه صالحه ترد من بحر الهدى ليأخذها غصباً، و يغصب أهلها، فرحمه الله عليك (حيا) و رحمه الله عليك ميتاً (٢)، الخبر.

١- كهف، ٧٩.

٢- العلامه المجلسي، بحار الأنوار، ٢ / ٢٤٧.

و لكن لا يخفى عليك أن هذا و شبهه غير داخل في موضوع الغيبه بعد ما عرفت من اعتبار قصد الانتقاص فيها.

### عاشرها: ذكره بالاسم المعروف و الصفه المعروفه كالأعرج و الأعمش و الأشر

و نحوها لضروره التعريف كما جرت عليه عاده العلماء في ذكر الرواه و المحدثين، فالسيره و الإجماع المحصّل و الأخبار شاهده له، و قد ورد في كثير من الأخبار ذلك، و في الحديث (جاءت زينب الطاهره الحولاء إلى نساء رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)) (١)، و لا بأس في ذلك في ما إذا صارت الصفه مشهوره بحيث لا يكره صاحبها وصفه بها، و لعله على ذلك تُنزّل الأدله المذكوره، و استثناء ذلك مبنى على عدم اعتبار قصد الانتقاص في الغيبه، و قد عرفت أنه معتبر، بل قد عرفت أنه يعتبر في موضوع الغيبه المستوريه، و هذا ليس من العيوب المستوره.

و كيف كان فلا يستلزم ذلك جواز الغيبه بالأوصاف الظاهره مما لم يشتهر وصفه بها كالعور و العرج و القصر و نحوها و على ذلك يُنزّل قول النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لعائشه لما أشارت إلى قصر الامراه إنك اغتبتها (٢).

نعم، قد يقال بجواز ذكر الأوصاف المذكوره عند العالم بها كغيرها من العيوب المعلومه بين المتكلم و المخاطب، فإنه قد يُشكك في شمول أدله المنع لمثله باعتبار عدم حصول أمر جديد، و الأحوط الترك خصوصا مع احتمال النسيان، و مع القطع به فالأقوى عدم الجواز.

### حادى عشرها: الشهاده لإقامه الحدود و حفظ الدماء المعصومه و الأموال المحترمه

لثلا تضيع الحقوق و يغلب الباطل على الحق؛ لأن المفسده في ترك إقامه الحدود أعظم من المفسده في الغيبه.

### ثانى عشرها: ما دخل في النهى عن المنكر لتوقفه عليه،

فيجب الوقيعه في بعض العصاه ليرتدعوا عما هم عليه من المعصيه.

١- الشيخ الكليني، الكافي، ١٥١ / ٥.

٢- السيوطي، الدر المنثور، ٩٦ / ٦، باختلاف في الألفاظ.

**ثالث عشرها: نفى نسب من ادعى نسبا و إن كان معذورا أو عرف بنسب،**

فيجوز تقيّه، و ربما وجب حتى لا يقع خلل في المواريث و النفقات و الأنكحه و غيرها، و يمكن إرجاعه لبعض ما تقدم.

**رابع عشرها: التقيه على نفس المستغيب أو على عرضه أو ماله،**

أو على نفس مؤمن أو عرضه أو ماله، كما يجوز الهجاء و الشتم و السب و جميع أنواع المعاصي عدا الدماء.

**خامس عشرها: ذكر المبتدعه و تصانيفهم و معائبهم و نقائصهم**

حذرا من ميل الناس إليهم و وقوع العباد في الفساد.

**سادس عشرها: ذكره عند من اطلع على حاله و لم يزد الذكر علما**

لعدم حصول أمر جديد يصلح عله للمنع فيشك في دخوله تحت أدله المنع، بل قد عرفت عدم دخوله تحت أدله الغيبه لاعتبار حصول النقص فيها و لو عند السامع لأطلاعه على ما لم يكن مطلقا عليه فراجع و تأمل.

و قد ذكر جدى (قُدَسَ سرُّه) في شرحه على القواعد جمله من المستثنيات قال: منها ذكر بعض الصفات الذميمة التي لا تبعث على فسق مع تظاهره بها على رءوس الأشهاد لهتك حرمة نفسه، و قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ سَلَّمَ): (من ألقى جلاباب الحياء عن نفسه فلا- غيبه له) (١)، و لأنه كالذكر عند العالمين بالحال. و منها: تفضيل بعض الرواه و العلماء على بعض لتقديم المقدم في التقليد و الروايه و تأخير المؤخر، بل مطلق التفضيل؛ لأنه ليس بقدح. و منها: ذكر من لا عقل له و لا تمييز كالمجانين و بعض الأطفال من المؤمنين للشك في الدخول تحت أدله التحريم. و منها: الرد عليه في ذكر قدح عليه أو على المؤمن، فإنه يجوز و لو كان معذورا و استلزم قدحا فيه. و منها: ما لو فعل خيرا من عباده أو إكرام ضيف أو ترخم على فقير و نحوها فدلّت على بخل أو كسل أو نقصان غيره، فإنه لا يلزمه ترك العباده و نحوها لذلك مع أنه من أقسام الغيبه على بعض التفاسير. و منها: ذكر أولاده و عياله و أتباعه و الملتحقين به ببعض الصفات تأديباً لهم و خوفاً عليهم من الوقوع في ما هو أعظم؛ لقضاء الحكمة

و السيره؛ و لأن التابع و القريب لهما حكم آخر فى التأديب كما يظهر من التَّشْبِيعِ. و منها: ذم من لا- يشخَّصه و لا- يميِّزه و لا يحصره، فإنه لا- بأس به و إن دخل تحتها. و منها تعليق الذم بطائفه أو أهل بلاد أو قريه مع قيام القرينه على عدم إرادته الجميع كذم العرب و العجم و أهل الكوفه و البصره و بعض القرى. و منها: ذكر المعاييب و المناقص فى شخص ثم يُعقبها بما يدل على رجوعه و عود كماله كالنقل عن الحر و أضرابه.

و منها روايتها عن شخص و تكذيبه فى نقله لها، فلو سمّينا الناقل مغتابا و النقل غيبه لم يدخل فى المنع. و منها: ذكر عيوب المملوك لإسقاط الخيار. و منها: ذكر عيوب المرأه فى النكاح خوفا مما يترتب على التدليس (١) انتهى.

و لا يخفى أن جملة مما ذكره (رحمه الله) خارج عن الموضوع فلا ينبغى عدُّه من المستثنيات.

و كيف كان، فحيث كان المستفاد من الأخبار أن حرمة الغيبه إنما هى لانتقاص المؤمن و أذيته، فإذا فرض وجود مصلحه للغيبه تعود للمستغيب أو للمستغاب أو إلى ثالث من المؤمنين قد دل العقل أو النقل على كونها أعظم من مصلحه احترام المؤمن بترك غيبته و جب اتباع أقوى المصلحتين كما هو القانون فى كل معصيه من حقوق الله أو من حقوق الناس. قال فى محكى جامع المقاصد (إن ضابط الغيبه المحرمه كل فعل يُقصد به هتك عرض المؤمن أو التفكّه به أو إضحاك الناس منه، و أما ما كان لغرض صحيح فلا- يحرم) (٢)، و قال فى محكى كشف الريبه (اعلم أن المرخّص فى ذكر مساوئ الغير غرض صحيح (فى الشرع) لا يمكن التوصل إليه إلا بها) (٣)، فإذا كان كذلك فالمستثنيات لا تنحصر فى عدد و لا تنتهى إلى حد بل هى موكوله إلى نظر الفقيه فى ترجيح المصلحه كما لا يخفى.

١- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ٥٢-٥٣.

٢- المحقق الكركى، جامع المقاصد، ٢٧/٤.

٣- الشهيد الثانى، كشف الريبه، ٤١.

**رابعها: فى استماع الغيبه،****اشاره**

و هو محرم باتفاق أصحابنا، و الأخبار بذلك مستفيضه منها ما روى عن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم): (المستمع أحد المغتائبين) (١)، و منها ما روى عن على (عليه السلام): (السامع للغيبه أحد المغتائبين) (٢)، و المراد من السامع: المستمع لعدم تصور الحرمه فى السامع اتفاقاً. و منها ما روى عن الصادق (عليه السلام) عن آباءه (عليهم السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عن الغيبه و الاستماع إليها) (٣)، إلى غير ذلك من الأخبار المعترضه بالإجماع المحض فضلًا عن المنقول نقلًا مستفيضًا كاد أن يكون متواترًا، بل ربما دل الخبران المتقدمان على كونه من الكبائر لاقتضائهما كون المستمع مغتابًا و الغيبه من الكبائر كما عرفت.

نعم، قال بعض المعاصرين: إلا- أن ما يدل على كونه من الكبائر كالروايه المذكوره و نحوها ضعيفه السند (٤)، انتهى. و قد عرفت اعتضادها بما سمعت، فلا وجه للطعن فى سندها بعده. و كيف كان فالحكم مما لا كلام فيه، و إنما يقع البحث هنا فى أشياء:

**أحدها: الظاهر جواز استماع الغيبه للرد على المستغيب فيما لو توقف الرد على الاستماع،**

لأن المفسده فى ترك الرد أعظم من المفسده فى استماع الغيبه. و لو لم يتوقف الرد على الاستماع فالظاهر عدم جوازه.

**ثانيها: لم أر من أصحابنا من تعرض لحكم النظر إلى الإشاره و الكتابه**

و حكايه الأفعال لو عممنا الغيبه لها و أنها بحكم الاستماع أو لا؟ و تُبنى المسأله على أن حرمه الاستماع تعييده أو أنها لهتك حرمه المؤمن، فعلى الأول لا- يعم الحكم ما ذكرناه بل هو باق على أصاله الجواز و الاباحه، و على الثانى يعم الحكم ما ذكرناه من النظر إلى تلك الأمور، و يكون الاستماع فى الأخبار كناية عن الاطلاع على عوره المؤمن،

١- العلامه المجلسى، بحار الأنوار، ٧٢ / ٢٢٦.

٢- المصدر نفسه، ٧٢ / ٢٢٦.

٣- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ٨ / ٥٩٩.

٤- الشيخ الأنصارى، المكاسب، ١ / ٣٥٩.

و على التقديرين يلزم النهى عن هذه الأفعال لأنها محرمة، و لزوم النهى عنها لا يستلزم حرمة النظر إليها.

### ثالثها: الظاهر أن حرمة الاستماع مخصوصه بالغيبه المحرمة،

و أما المحلله فمنها ما يجوز استماعها جزماً كالتظلم و الاستفتاء، و كذلك لو كان الفاسق متجاهراً بالفسق عند المتكلم و السامع، أما لو كان متجاهراً عند المتكلم دون السامع ففي جواز استماع غيبته و جهان، يمكن القول بحرمة الاستماع هنا و إن جاز للمتكلم التكلم؛ لأن الأخبار جعلت السامع أحد المغتائبين، فكما يحرم على المتكلم الغيبه إلا إذا كان متجاهراً عنده فكذا يحرم على السامع الاستماع إلا- إذا كان متجاهراً عنده لأن السامع بحكم المتكلم كما هو صريح قوله (عليه السلام): (أحد المغتائبين) و يمكن القول بالجواز؛ لأنه قول غير منكر فلا- بأس باستماعه، و لأصالة الإباحه، و لأن معنى قوله (عليه السلام): (المستمع أحد المغتائبين)، أن المستمع لغيبته كقائلها، فكما أن قائلها ليس بعاص فمستمعها كذلك، فتكون الأخبار المتقدمه دليلاً على الجواز.

نعم، لو كان معنى الأخبار أ لا- تسمع لغيبه كما لو تكلم بها، فإن جاز له التكلم بها جاز له استماعها، و إن حرم عليه التكلم بما حرم عليه استماعها كانت الأخبار دليلاً على التحريم، لكن هذا خلاف ظاهر الروايه على تقدير قراءتها (مغتائبين) بصيغه التثنيه، نعم لو قرأها (مغتائبين) بصيغه الجمع كان الخبر ظاهراً في الثاني. و لو قلنا بجواز استماع ما يحل للمتكلم التكلم به من الغيبه، فهل يجوز استماع ما يشك السامع في حليته للمتكلم أو لا؟، و جهان ينشئان من حمل فعل المسلم و قوله على الصحه، و من إطلاق دليل حرمة الاستماع.

### خامسها: يجب رد الغيبه

لظواهر الأخبار المتكثره التي منها ما رواه أبو زرعه عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): (من اغتیب عنده أخوه المؤمن و هو يستطيع نصره خذله الله في الدنيا و الآخرة) (١)، و مثله ما روى عن الصادق (عليه السلام) في وصيه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لعلي (عليه السلام) (٢)، و منها ما روى عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): (من رد عن أخيه غيبه يسمعها في مجلس رد الله

١- المتقى الهندي، كنز العمال، ٣/ ٤١٥.

٢- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٤/ ٣٧٢.



عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردها و هو قادر على ردها و أعجبه، كان عليه كوزر من اغتابه) (١)، و منها ما روى عن الصادق (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): (من تطول على أخيه في غيبه سمعها ردها عنه، رد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردها و هو قادر على ردها، كان عليه كوزر من اغتاب سبعين مره) (٢)، و الظاهر أن زياده الوزر في عدم الرد تنشأ من اجترأ المعتاب على غيبه المستغاب المذكور مع عدم الرد على غيبه غيره، أو يراد من عدم الرد الرضا بالغيبه فيزداد وزره لعدم اكرائه بالدين و رضاه بانتهاك حرمة أخيه المؤمن كما يشعر بذلك قوله (و أعجبه)، كما أن الظاهر أن المراد من الرد غير النهي عن الغيبه، بل المراد منه دفع النقص الذي يعتري أخاه المؤمن، كأن يقول في ما لو كان المذكور عيبا دنيويا ليس العيب إلا ما عابه الله، و جل من لا عيب فيه، و إن كان عيبا دينا يحمله على الصحه إن أمكن، و مع عدم الإمكان يقول: قد يتلى المؤمن بالمعصيه، فينبغي أن يستغفر له و يهتم له إلى غير ذلك مما يكون رادا للغيبه و دافعا لنقصها المتعلق بأخيه المؤمن. و ربما ظهر من بعض الأصحاب كون الرد هو النهي عن الغيبه و فيه ما لا يخفى.

### سادسها: الظاهر أن الغيبه تتضمن حق الناس فيتوقف دفعها على إسقاط المستغاب و إبرائه،

أما الأول فلقوله (عليه السلام): (من حق المؤمن على المؤمن ألا يغتابه) (٣)، و إن حرمة عرض المسلم كحرمة دمه و ماله؛ و لأن الغيبه ظلم للمستغاب و اجترأ عليه و هتك لحرمة، و أما الثاني فلاستصحاب بقاء ذلك الحق إلى أن يحصل الإسقاط و الإبراء، و للخبر (إن الغيبه لا تُغفر حتى يغفر صاحبها) (٤)، و لقول النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): (إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئا فيطالبه به يوم القيامة، و يُقضى له و عليه) (٥)، و النبوى (من كانت لأخيه عنده مظلمه في عرض أو مال فليستحلها

١- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ٦٠٧ / ٨.

٢- الشيخ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ٤٣٠.

٣- العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ٢٣٢ / ٧١، و الخبر ليس بهذا اللفظ.

٤- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ٥٩٨ / ٨.

٥- المصدر نفسه، ٥٥٠ / ٨.

من قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينار و لا درهم، فيؤخذ من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فزيدت على سيئاته) (١)، و النبوى أيضاً (من اغتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل الله صلاته و لا صيامه أربعين يوماً و ليله إلا أن يغفر له صاحبه) (٢)، و روى السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم):

(إن كفاره الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبه كما ذكرته) (٣).

و لو جمع شرائط الحجية أمكن جعل الاستغفار طريقاً ثانياً للبراءة مع احتمال إرادته كون الاستغفار كفاره المذنب، نظير كفاره قتل الخطأ، اللهم إلا- أن يُدعى ظهور الخبر فى كون الاستغفار مبرئ من دون إبراء و تحليل، و هو بعيد. و ربما جمع بعض الأصحاب بين الأخبار بحمل خبر الاستغفار على من لم تبلغه الغيبة، و حمل أخبار الاستبراء على من بلغته، و ألحق بمن لم تبلغه من تعذر الوصول إليه لموته أو لبعده، و أيد ذلك بأن الاستبراء مثير للضغائن و الشحناء، و هو كما ترى، لأن خبر الاستغفار إن جمع شرائط الحجية كان الاستغفار طريقاً لرفع الغيبة مطلقاً، و إن لم يكن جامعاً لشرائط الحجية لم يحصل ارتفاع الغيبة إلا بالتحليل و الإبراء، و تعذر الاستبراء و حصول المفسده فيه لا يستلزم وجود مبرئ آخر، و روى السكونى أيضاً عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): من ظلم أحداً فغابه فليستغفر الله له؛ فإنه كفاره له) (٤)، و هى مما تؤيد الخبر السابق، فجعله طريقاً آخر مما لا بأس به.

نعم روى بعض أصحابنا مرسلًا عن الصادق (عليه السلام): (إنك إن اغتبت فبلغ المغتاب فاستحل منه، و إن لم يبلغه فاستغفر الله) (٥)، و هى تقضى بوجوب الاستحلال مع بلوغ المغتاب، فإن صحت كانت مؤيده للتفصيل المتقدم.

١- المصدر نفسه، ٨ / ٥٥٠.

٢- المصدر نفسه، ٧٢ / ٢٥٨.

٣- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣ / ٣٧٧.

٤- الشيخ الكلينى، الكافى، ٢ / ٣٣٤.

٥- الإمام جعفر الصادق، مصباح الشريعة، ٢٠٥.

و الحق أن الأخبار الداله على ثبوت حق المستغاب على المستغيب نظير الحقوق الماليه بحيث تجب البراءه منه غير نقيه السند، و على تقدير صحه سندها فهى غير واضحه الدلاله لاشتمالها على عده حقوق لا يجب البراءه منها، فأصالة البراءه من الاستحلال و الاستغفار له محكمه. نعم لو كانت الأدله الداله على ثبوت الحق المذكور واضحه السند صريحه الدلاله كان التمسك بأصالة بقاء الحق إلى أن يحصل التحليل أو الإبراء وجيه. و من هنا قال فى الجواهر (و الظاهر أنها كحدود الله و إن كانت متعلقه بالناس، فيكفى فيها التوبه و لا- يحتاج إلى التحليل من المعتاب، و الخبر السابق مطّرح لعدم جمعه لشرائط الحجّيه فى السند و غيره، و لمعارضته بالنبوى الآخر كما ستسمع، فلا يصلح معارضا لما دل على إجزاء التوبه عن العاصى و إن الله يغفر عن العبد بها جميع المعاصى، و التعلق بالناس أعم من كونه كالمال الثابت بقاؤه فى الذمه المتوقف فراغ الذمه منه على الإبراء و نحوه بدليل خاص، كما أن ما ورد عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) من أن كفاره الاغتياى الاستغفار له (١) محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض و الإيجاب؛ و لذا لم يذكروه فى الكفارات، فمن الغريب عمل بعض الناس به مع عدم صلاحيته لإثبات الوجوب من وجوه إلا أنه مع ذلك فالاحتياط لا ينبغى تركه) (٢).

**و من جمله ما يحرم التكسب به ( السحر )**

**اشاره**

و الكلام فى حكمه و فى موضوعه:

**أما حكمه فيحرم عمل السحر بلا خلاف بين المسلمين،**

بل هو من الضروريات التى يدخل منكرها فى زمره الكافرين، و الكتاب و السنه شاهدان على ذلك، أما الكتاب فقوله تعالى: (مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَبِيطٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ) (٣)،

١- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣/ ٣٧٧.

٢- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام ٢٢/ ٧٢.

٣- يونس، ٨١.

و قوله تعالى: (وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى) (١)، و قوله تعالى: (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) (٢).

و أما السنه فقد تواترت أو تضافرت في ذلك، فمنها خبر السكوني عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ساحر المسلمين يُقتل و ساحر الكفار لا يُقتل، قيل: يا رسول الله لِمَ لا يُقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن الشرك أعظم من السحر؛ ولأن الشرك و السحر مقرونان) (٣)، و منها خبر أبي البختری المروى عن قرب الإسناد عن جعفر بن محمد (عليه السلام): (إن علياً (عليه السلام) قال: من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، و كان آخر عهده بربه، وحده أن يُقتل إلا أن يتوب) (٤)، و الظاهر أن التعلم للعمل كما هو المعروف في التعلم، فإذا كان لذلك فيدل الخير على حرمه العمل كما لا يخفى. و منها قوله (عليه السلام): (الساحر كالكافر) (٥)، فإن المراد من الساحر العامل، و منها قوله (عليه السلام): (ثلاثه لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، و مدمن سحر، و قاطع رحم) (٦).

إلى غير ذلك من الأخبار الداله على تحريم عمله، بل هو من الضروريات، فلو استحله مسلم قتل لصيرورته مرتدّاً بإنكار ضرورى من ضروريات الدين إن كان إسلامه فطرياً بحيث لا تُقبل توبته، حيث انعقدت من مسلم نطقته، و بنيت على الإسلام فطرته، و غير الفطرى إن تاب و عاد قتل في الثالثه أو الرابعه، و لو استحله كافر فلا قتل عليه، و ظاهر الآيه و الأخبار كفر الساحر بفعله إن كان مسلماً و إن لم

١- طه، ٦٩.

٢- بقره، ١٠٢.

٣- الشيخ الكليني، الكافي، ٢٦٠ / ٧.

٤- الحميرى القمى، قرب الإسناد، ١٥٢.

٥- خطب الإمام على (عليه السلام)، نهج البلاغه، ١ / ١٢٩.

٦- الشيخ الصدوق، الخصال، ١٧٩.

يكن مستحلاً، وحيث يتعذر العمل بظاهرها لمعلوميه حصر أسباب الكفر في غيره، فالمراد المشاركه للكافر في الحكم، و هو وجوب القتل بمجرد فعل الساحر بسبب إظهاره ما لا ينبغي صدورهِ إلا من الله تعالى فأُطلق عليه اسم الكفر و الشرك باعتبار المشاركه في الحكم، و هو وجوب القتل بمجرد الفعل، و نسب إلى الأ-كثر تقييد القتل بالاستحلال، و لعلمهم يريدون مجرد الفعل، و إن أمكن حمل كلامهم على ذلك فلا كلام، و إلا فإن تم اجماع أتبع، و إلا فالأدله مطلقه، و اعتبار بعض الأصحاب الإصرار على العمل في وجوب القتل استظهاراً لذلك من الأخبار كما ترى، و لعله استظهر ذلك من لفظ (مدمن) في الخبر المتقدم، و هو كما ترى.

و كيف كان فالذى يقوى في النظر قتل الساحر إن كان مسلماً بمجرد فعله و إن لم يكن مستحلاً، بل و إن لم يصرَّ على فعله و يؤيده ما سيأتى في الكهانه؛ لظاهر قوله تعالى: (وَمَا يَعْلمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) (١)، و دعوى أن ذلك خاص بتلك المله يردّه أن ظاهر نقله في القرآن أن حكمه باق إلى الآن، و إطلاق الكفر على عامله يقتضى ثبوت حكمه له و هو وجوب القتل، هذا مضافاً إلى الأخبار المتكثّره الماره، و إلى الأخبار الوارده في الكهانه، و تقييد وجوب القتل بالاستحلال لا يناسب عظمه ذنب الساحر، و إطلاق الكفر و الشرك عليه؛ لأن ذلك حكم أكثر المعاصى الصغار فضلاً عن الكبار. و من هنا ظهر لك ما في كلام بعض المتأخرين حيث يقول (و أما غير المستحل فقد يظهر من جماعه عدم القتل به خلافاً لبعض، فجعله حداً له مطلقاً، و لعله لإطلاق الأدله، و لا يخلو من توقف) (٢)، و ظاهر الأدله المتقدمه أن فعله من المحرمات النفسيه لا باعتبار ما يترتب عليه من الأحوال و الغايات على نحو ما في المحرمات النفسيه، فهو محرم و إن كان لبعض الأمور المباحه. هذا كله في حكم عمله.

١- بقره، ١٠٢.

٢- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٨٦/٢٢.

و أما تعلّمه و تعليمه فالظاهر أنهما متلازمان حكما كما لا يخفى مع اتحاد الغايه المقصوده لهما، و لو اختلفت الغايه المقصوده كان لكلّ حكم ما قصد من الغايه.

و كيف كان فإن كان التعليم و التعلّم لتحصيل مرتبه الفضل و التباعد عن حضيض الجهل، أو ليحذر الناس أو ليحذر من عامله أو ليتجنب من أن يدخل في جملة فاعله، فالظاهر جوازهما وفاقا لجدى المرحوم في شرح القواعد (١)، و للفاضل المعاصر في الجواهر (٢)، بل عن تفسير الرازى أنه اتفق المحققون على ذلك (٣)، قال بعض المتأخرين: (بل ربما يجب حيث يتوقف الفرق بين المعجز و السحر عليه) (٤)، و ذلك لأصالة الإباحه و لأن العلم حسن في الذات داخل في عداد الكمالات، و الكراهه و التحريم في بعض الصناعات من قبيل الحياكه و الصياغه و الحجامه و نحوها إنما هو باعتبار العمل، و إلا فعلمها خير من جهلها (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (٥).

و الحاصل أن التعلّم و التعليم لأن يكون عالما أو لتحذير نفسه و غيره من الوقوع في البليه من الأمور الراجحه، بل علم السحر لا يخلو منه الأنبياء، و أرباب المكاشفات من العلماء، بل و يدل على ذلك - مضافاً إلى ما ذكرناه من أن الأصل و حسن العلم في ذاته - نقل قصه الملكين المعلمين (٦) في القرآن (٧) فإن ذلك دليل على حليه التعلّم و التعليم، أما دلالتها على حليه التعليم فواضح، و أما دلالتها على حليه التعلّم فلأنه لو لم يكن حلالاً لكان ذلك من الإعانه على الإثم.

١- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ٥٨-٥٩.

٢- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٧٨ / ٢٢.

٣- الفخر الرازى، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ١ / ٤٤٨.

٤- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٧٩ / ٢٢.

٥- الزمر، ٩.

٦- فى الأصل (المعلمين).

٧- بقره، ١٠٢.

فإن قلت: إنهما يعلمان من يعمل، فيكون من الإعانة على الإثم، قلت: عدم قصدهما الإعانة يدفع إشكال حرمتها، أو أنهما يعلمان العلم دون العمل، و العلم لا يستلزم معرفه العمل، أو أن ذلك جائز لهما بالخصوص لكون نزولهما فتنه و ابتلاء، و جميع ما ورد من لفظ الساحر و السحر و السحره فى الأدله يراد به العمله، بل الظاهر أنه منصرف للعمله، و ما ورد فى الأخبار من تحريم التعلّم، و إن حد المتعلم القتل يراد به التعلّم بقصد العمل أو مع العمل؛ إذ القتل من حدود العامل دون العالم، مع أن الظاهر انصراف التعلّم إلى النحو المألوف من إرادته العمل.

قال بعض تلامذه جدى المرحوم: (يظهر من الأستاذ العلامه فى شرحه جواز تعلم السحر لا للعمل، بل لمجرد المعرفه و الترفّع عن حضيض الجهل مع اعترافه بحرمه عمل السحر ذاتاً، و هو كالمستعرض فى المقام؛ فإن تحريم العمل ذاتا يقتضى تحريم تعلّمه كذلك، على نحو تعلّم علم القمار و علم الغناء، بل العقل حاكم بقبح تعلّمها من غير ضروره إليه، مع أن إطلاق ما دل على تحريم تعلّمها و تعليمها متناول لما إذا كان بقصد العمل و بدونه، و دعوى انصرافه إلى ما كان بقصد العمل فى حيز المنع)، انتهى. و فيه ما لا يخفى؛ لأن حرمه العمل ذاتا لا تقتضى سوى تحريم التعلّم للعمل، على أن ما ادّعا من حرمه تعليم علم القمار و الغناء فى حيز المنع، و دعوى قبح التعلّم عقلا ممنوعه، بل التعلّم للعلم حسن كما عرفت، و أما انصراف الإطلاقات إلى التعلّم للعمل فمما لا كلام فيه كما عرفت، و ما يظهر من بعض أصحابنا من أن عمله مستلزم للمحرم من الكفر و نحوه ممنوعه أشد المنع.

و كيف كان فقد نسب إلى الشهيدين (١) اعلى مقامهما و غيرهما القول بجواز تعلم السحر لئيتوقى به و لدفع سحر المتنبى حيث نسب إليهما القول بوجوبه كفايه، و ناقشهما فى ذلك بعض المتأخرين: (بأنه لا ضروره فى ما ذكره من التوقى لندره تأثيره فى إضرار العباد؛ فإنه لا يضر أحداً إلا بإذن الله تعالى، و لو تسلط الساحر بسحره لنفى عنه الفقر و العدم و استجلب كل محبوب له فى الدنيا، و البديهه حاكمه بخلافه، كما لا ضروره فى دفع سحر المتنبى لاستحاله ظهوره على يديه عقلا فى مقام دعوى النبوه،

١- الشهيد الثانى، شرح اللمعه، ٣ / ٢١٥؛ الشهيد الأول، الدروس، ٣ / ١٦٤.

و ما لا يثبت إلا بالإعجاز)، و هو كما ترى؛ ضروره تأثير السحر فى أغلب المسحورين، و عدم ظهور السحر على يد الكاذب ممنوع، بل الممتنع ظهوره على يد الكاذب المعجزه دون السحر، على أنه يمكن أن يكون مستند الشهيدين و من تبعهما فى هذه مقاله الأخبار المتكثرة الداله على جواز ذلك و إن لم يكن فى ذلك ضروره.

و كيف كان فقد استدل من جواز عمل السحر للحل و الإبطال بعده من الأخبار، منها أنه (دخل عيسى بن سيفى على أبى عبد الله (عليه السلام) و كان ساحراً يأتيه الناس و يأخذ على ذلك الأجر، فقال: جعلت فداك إني رجل كانت صناعتى السحر، و كنت آخذ عليه الأجر، و كان معاشى، و قد حججت و من الله على بلقائك و قد تبت إلى الله تعالى، فهل لى فى شىء من ذلك مخرج، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): حلّ و لا تعقد (١)، و منها ما رواه الصدوق مرسلًا فى العلل (إن توبه الساحر أن يحلّ و لا يعقد) (٢)، و منها المروى عن العيون و تفسير الإمام (عليه السلام) فى قوله: عز و جل: (وَ مَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ) (٣) إلى آخره، أنه (كان بعد نوح قد كثرت السحرة و الممّوهون فبعث الله - سبحانه عز و جل - ملكين إلى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة و ذكر ما يبطل به سحرهم و يرد كيدهم، فتلقاه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) (٤) عن الملكين و أداه إلى عباد الله بأمر الله أن يقفوا به السحر و أن يبطلوه، و نهاهم عن أن يسحروا به) (٥)، و منها المروى عن العيون أيضاً (و أما هاروت و ماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به من سحر السحرة

١- الشيخ الكليني، الكافي، ١١٥ / ٥.

٢- الشيخ الصدوق، علل الشرائع، ٥٤٦ / ٢.

٣- بقره، ١٠٢.

٤- فى المخطوطه ص و هو من خطأ الناسخ.

٥- الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، ٢٤١ / ٢، تفسير الإمام



و يبطلوا به كيدهم) (١)، و منها خبر العلاء عن محمد بن مسلم (سألته عن المرأه يُعمل لها السحر يحلونه عنها؟ قال: لا أرى بذلك بأساً) (٢).

قال بعض أصحابنا المتأخرين (و هذه النصوص مع قصورها عما دل على الحرمة من وجوه محتمله للحل بغيره) (٣)، أقول: كالمقول من جملة كتب الفاضل و غيرها من جواز حله بالقرآن و الذكر و الأقسام و نحوها لا بشيء منه. و من هنا نسب إلى الفاضل و ظاهر الأكثر المنع، فما في شرح القواعد من نسبة الجواز إلى كثير من الأصحاب مما لا وجه له.

و كيف كان فعل المنع أقوى لإطلاق أدلته، و عدم قابلية هذه النصوص لتقييد تلك الإطلاقات، فلا بد من أطراحها و عدم التعويل عليها، و أما حملها على الحل بغيره كما سمعت فلا تساعد عليه ظواهر النصوص المذكوره خصوصا خبر العيون (٤). نعم يمكن حمل ما عداها على الحل بغير السحر كالقرآن و الذكر و الدعاء و التعويد، و هما مع ضعفهما مخصوصان بتلك الشريعة، و شرع من قبلنا حجه ما لم يُعرف نسخه بما عرفت من الأدله المطلقه مع أنهما معارضتان بخبر الاحتجاج، قال فيه (عليه السلام): (إنهما - يعنى الملكين - موضع البلاء و موقف فتنه، تسيحهم: اليوم لو فعل الإنسان كذا و كذا لكان كذا، و لو يُعالج بكذا لصار كذا، أصناف السحر فيتعلمون منهما ما يخرج منهما، فيقولان إنما نحن فتنه، فلا تأخذوا عنا ما يضركم و لا ينفعكم) (٥)، فعلم أن ما مال إليه المولى الأردبيلي من الجواز (٦) للاقتصار في ما خالف الأصل على المتيقن بناءً على ضعف النصوص المثبتة للتحريم على الإطلاق و لا جابر لها من إجماع أو غيره مما لا وجه له؛ لانقطاع الأصل بالأخبار المستفيضه

١- الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا، ٢/ ٢٤٥.

٢- لم أعر على أثر لهذه الروايه في ما تحت يدي من المصادر.

٣- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٧٧/ ٢٢.

٤- الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا، ٢/ ٢٤٥.

٥- الشيخ الطبرسى، الاحتجاج، ٨٢/ ٢.

٦- المحقق الأردبيلي، مجمع الفائده و البرهان، ٧٩/ ٨.

المعمول بها في باب الحدود المعتضده بالإجماعات الشامله معاقدها بإطلاقها لذلك، و قد سمعتها، و أخبار الحل مطرحة أو مخصوصه بغير السحر. هذا كله في حكمه.

### موضوعه

أما موضوعه فعن بعض أهل اللغة: إنه ما لطف مأخذه ودق (١)، و عن بعضهم إنه صرف الشئ عن وجهه (٢)، و عن بعضهم: إنه (٣) الحق أخرج الباطل بصوره الحق، و عن بعضهم أنه (الخديعه) (٤)، و لا يخفى أنه لا يمكن التعويل على كلام أهل اللغة في المقام للقطع بعدم إرادتهم في ذلك التعريف التام و الكشف عن حقيقه السحر، و إنما غرضهم في ذلك الكشف عنه في الجملة و تعريفه ببعض صفاته و لوازمه كما لا يخفى، و للقطع بعدم إرادته هذا المعنى من لفظ السحر الوارد في النصوص و الفتاوى و إن كان هو المعنى اللغوي، على أن كلام أهل اللغة لا يمكن إرجاعه إلى معنى واحد لشده اختلافه، و الحكم بكونه مشتركا لفظيا يقتضى التوقف في ما اشتملت عليه النصوص و الفتاوى من لفظ السحر.

هذا و كلام الفقهاء في بيان الموضوع المذكور أشد اضطراباً من كلام أهل اللغة، و الحال أن كلامهم مخالف لكلام أهل اللغة في المقام، فما ندرى أنهم يريدون بيان المعنى اللغوي أو بيان المعنى العرفي العام أو بيان المعنى المتشرعى، و الظاهر من حال أهل كل اصطلاح في مقام البيان بيان ما هو مصطلح عندهم دون غيره من اللغوي و العرفي، و يؤيد ذلك ما عن البحار أنه (في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه، و يُتخيل على غير حقيقته، و يجرى مجرى التمويه و الخداع) (٥)، و ما في مجمع البحرين عن الإمام فخر الدين في تفسيره ما هذا لفظه (و لفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه، و يُتخيل على غير حقيقته و يجرى مجرى التمويه و الخداع) (٦)،

١- الجوهري، الصحاح، ٢ / ٦٧٩.

٢- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢ / ٣٤٦.

٣- الكلمه هنا غير مقروءه.

٤- الكلمه هنا غير مقروءه.

٥- العلامه المجلسي، بحار الأنوار، ٥٦ / ٢٧٧.

٦- الشيخ الطريحي، مجمع البحرين، ٢ / ٣٤٦.

و ظاهرهما أن للسحر معنى شرعياً، و هو أعم من جميع المعانى التى ستأتى، فإن لم يكن شرعياً فلا أقل من كونه معنى متشريعياً. و كيف كان فلا إشكال على التقديرين.

و أما كلام الفقهاء فقد اضطرب غاية الاضطراب فى بيان الموضوع المذكور. قال العلامة فى القواعد أنه (كلام يتكلم به أو يكتبه أو رقيه أو يعمل شيئاً يؤثر فى بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشره) (١)، و نحوه المحكى عن المنتهى (٢) غير أنه اشتمل على زياده (أو عقد) و هو داخل فى قوله (أو يعمل شيئاً) فلا يكون بينهما فرق أصلاً. نعم عن الشهيد فى المسالك أنه (كلام يتكلم به أو يكتبه أو رقيه أو أقسام أو عزائم، يحدث بسببها ضرر فى بدن المسحور أو قلبه و عقله من دون مباشره) (٣)، و يدخل قوله (أو أقسام أو عزائم) فى قوله (أو يعمل شيئاً) فيكون تعريف العلامة فى القواعد أعم لشمول قوله (أو يعمل شيئاً) للنفث و الدخنه و غيرها.

هذا إن فسرنا التأثير فى كلام العلامة بالضرر، و إن فسرناه بالأعم من الضرر كان أعم من تفسير الشهيد من هذا الوجه أيضاً. و عن الشهيد فى الدروس أنه فسره بالكلام و الكتابه و الرقيه و الدخنه بعقاقير الكواكب و تصفيه النفس و التصوير و العقد و النفث و الأقسام و العزائم بما لا يفهم معناه و يضر بالغير فعله (٤)، و هو أعم من تفسير الشهيد بالمسالك باعتبار اشتماله على الدخنه بعقاقير الكواكب و تصفيه النفس و التصوير و العقد و النفث، و تفسير العلامة فى القواعد أعم منه باعتبار اشتماله على قوله (أو يعمل شيئاً) و هو يعم المذكورات و غيرها إن جعلنا التأثير بمعنى الضرر، و إلا- كان أعم من وجه آخر أيضاً. و عن الشهيد فى الدروس أن (من السحر الاستخدام للملائكه و الجن و الاستئزال للشياطين فى كشف الغائب و علاج

١- العلامة الحلى، قواعد الأحكام، ٩ / ٢.

٢- العلامة الحلى، منتهى المطلب، ١٠١٤ / ٢.

٣- الشهيد الثانى، مسالك الأفهام، ١٢٨ / ٣، باختلاف فى الألفاظ.

٤- الشهيد الأول، الدروس، ١٦٣ / ٣.

المصاب و منه الاستحضار بتلبس الروح ببدن منفعل كالصبي والمرأه و كشف الغائب عن لسانه. و منه النيرنجيات و هى إظهار غرائب خواص الامتزازات و أسرار التيرين، و يلحق به الطلسمات، و هى تمزيج القوى العاليه الفاعليه بالقوى السافله المنفعله ليحدث عنها فعل الغرائب (١)، و لا يخفى عليك أنه قد اعتبر الإضرار بالمسحور، و الظاهر أن المسحور فى استخدام الملائكه و استئزال الشياطين هو الملائكه و الشياطين، و الإضرار بهم يحصل بتسخيرهم و تعجيزهم من المخالفه، و إلجائهم إلى الخدمه، و لكن يشكل عليه الحال فى الحاق النيرنجيات و أسرار التيرين و الطلسمات به؛ لأنه لا مسحور فضلا عن الإضرار به.

هذا و عن المنتهى (إن ما يقال من العزم على المصروع، و يزعم أنه يجمع الجن فيأمرها لتطيعه (فلا يدخل تحت هذا الحكم) فهو عندى باطل لا حقيقه له، و إنما هو من الخرافات) (٢)، و عن المسالك أن الاستخدام من الكهانه و أنها غير السحر، قريبه منه (٣)، و فسره فى الإيضاح (بأنه استحداث الخوارق إما بمجرد التأثيرات النفسانيه، و هو السحر، أو بالاستعانه بالفلكيات فقط، و هو دعوه الكواكب و تمزيج القوى السماويه بالقوى الأرضيه، و هى الطلسمات، أو على سبيل الاستعانه بالأرواح الساذجه، و هى العزائم، و يدخل فيها النيرنجيات، و الكل حرام فى شريعته الإسلام، و مستحلّه كافر) (٤)، و تبعه على هذا التفسير فى التنقيح (٥)، و هذا التفسير أعم من التفاسير الأول؛ لأنه لا يعتبر فيه مسحور فضلا عن الإضرار به، ثم قال فى الإيضاح (أما ما كان على سبيل الاستعانه بخواص الأجسام السفليه فهو علم الخواص، أو الاستعانه بالنسب الرياضيه فهو علم الحيل و جر الأثقال، و هذان ليسا من السحر) (٦).

١- الشهيد الأول، الدروس، ٣/ ١٦٤.

٢- العلامه الحلى، منتهى المطلب، ٢/ ١٠١٤.

٣- الشهيد الثانى، مسالك الأفهام، ٣/ ١٢٨.

٤- ابن العلامه، إيضاح الفوائد، ١/ ٤٠٥.

٥- المقداد السيورى، التنقيح، ورقه ٥٦ ب.

٦- ابن العلامه، إيضاح الفوائد، ١/ ٤٠٥.

و فسرهُ في التنقيح بأنه عمل يستفاد منه ملكه نفسانيه يُقتدر بها على أفعال غريبه بأسباب خفيه (١)، و هذا التعريف أعم من سابقه باعتبار اشتماله على علم الخواص و علم الحيل.

إلى غير ذلك من الاختلاف الشديد في كلامهم، فينبغي الرجوع فيه إلى المعنى الشرعي أو المتشرعى و هو الذى نقلناه عن العلامة المجلسى (٢)، و الإمام الرازى (٣)، كما سمعت، و عدم التعويل على غير ذلك، و لعل الأصحاب إنما تعرضوا للفرد الظاهر منه، فإن أمكن إرجاع كلامهم إلى ما ذكرناه فلا كلام، و إلا فلا ينبغى التعويل عليه و الرجوع إليه. قال فى شرح القواعد للشيخ (رحمه الله) حيث قال: (فالظاهر أنه لا يُرجع بعد هذا الاختلاف الشديد بحسب التحديد إلا إلى العرف العام على نحو ما مر فى الغناء من الكلام، و محصوله أنه عبارته عن إيجاد شىء ء تُرتب عليه آثار غريبه و أحوال عجيبه بالنسبه إلى العادات بحيث تشبه الكرامات، و تُوهَم أنها من المعاجز المثبته للنبوات من غير استناد إلى الشرعيات بحروز أو أسماء أو دعوات و نحوها من المأثورات، و أما ما أخذ من الشرع كالْعَوْذ و الهياكل و بعض الطلسمات فليست منه، بل هى بعيدة عنه، و كأنَّ غرض الشارع المنع من التدليس و التلبيس فى الأسباب على نحو منعه من التدليس فى المسببات، و أن حدوث الأفعال من غير سبب يبيِّن مخصوص برب العالمين) (٤)، انتهى.

و فيه إن الرجوع إلى العرف العام إنما يكون مع فقد المعنى الشرعي أو المتشرعى، و أما مع ثبوت أحدهما فدعوى الرجوع إلى العرف العام ممنوعه، كما هو محرّر مقرّر فى محله، و أما ما أشكله عليه بعض تلامذته من أنه لا- يرجع إلى محصّل، و أين العرف العام و تمييز جميع أقسام السحر الذى هو علم عظيم طويل الذكر كثير الشُّعب لا يعرفه

١- المقداد السيورى، التنقيح، ورقه ٥٦ ب.

٢- العلامة المجلسى، بحار الأنوار، ٥٦ / ٢٧٧.

٣- الفخر الرازى، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ١ / ٤٤٢.

٤- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ٦٠ - ٦١.

إلا- الماهرون فيه، و ليس مطلق الأمر الغريب سحراً؛ فإن كثيرا من العلوم كعلم الهياه و الجفر و الزراجيه، و هو أسرار الجفر و غيرها يظهر من العالم بها بعض الآثار العجيبه الغريبه، و يكفيك ما يصنعه الإفرنج فى هذه الأزمنه من الغرائب، و ليست هى من السحر الحرام قطعاً (١)، ففیه ما لا- يخفى على المتأمل؛ ضروره أن لهذا اللفظ فى العرف العام معنى قطعاً، فلفظه الوارد فى النصوص يُحمل على ذلك المعنى، و ما لا يعرفه العرف العام منه يبقى على أصل الإباحه و الحِل، و لیت شعری أ ترى أن الشيخ (رحمه الله) ادعى (أن) (٢) أهل العرف يعرفون جميع أقسام السحر حتى يُردّ عليه بما سمعت؟.

و كيف كان فقد اختلف أصحابنا (رحمهم الله) فى أنه تخييل أو تحقيق، فذهب الأكثر كما فى السرائر (٣)، و المسالك (٤)، و مذهب كثير كما عن الروضه (٥)، و عن ظاهر صاحب الخرائج و الجرائح (٦)، أنه إجماعى بين المسلمين أنه لا حقيقه له، و إنما هو تخييل بجميع أفرادہ، و فى شرح القواعد لجدى (قُدَس سرُّه) (و الأقرب عنده أى عند الماتن و عند الأ-كثر منا و من المخالفين، و بعض نقل إجماع المسلمين أنه لا- حقيقه له، و إنما هو بجميع أفرادہ تخييل لا تأثير فيه) (٧)، و قد نسب ذلك للرازى (٨)، و البيضاوى (٩)، و الواحدى و الطبرسى (١٠)، و الشيخ (١١)، (رحمهم الله) و فخر الإسلام

١- لم أعثر على صاحب النص.

٢- إضافه يقتضيها السياق.

٣- ابن إدريس الحلى، السرائر، ٣٢ / ٥٣٣.

٤- الشهيد الثانى، مسالك الأفهام، ٣ / ١٢٨.

٥- الشهيد الثانى، الروضه البهيہ، ٣ / ٢١٥.

٦- قطب الدين الراوندى، الخرائج و الجرائح، ٣ / ١٠٢١.

٧- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ٦١.

٨- الفخر الرازى، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ١ / ٤٤٢.

٩- البيضاوى، أنوار التنزيل (تفسير البيضاوى)، ١ / ٥٥.

١٠- الطبرسى، مجمع البيان، ١ / ٣٢١.

١١- الشيخ الطوسى، المبسوط، ٧ / ٢٦٠.

و ظاهر كلام ابن الأثير (١)، و ابن فارس و الجوهري (٢)، و الفيومي (٣)، و ذهب بعض أصحابنا (رحمهم الله) إلى أن له تأثيراً بجميع أفراد، و اختاره بعض المتأخرين من أصحابنا (رحمهم الله)، و فصيل آخرون فذهبوا إلى أن له تأثيراً في إحضار الجان فقط، و هو المنسوب للشهيد (٤) (رحمه الله)، و فصيل آخرون فذهبوا إلى أن له تأثيراً في التفريق بين المرء و زوجته، و ذهب آخرون منهم الكركرالى أن له تأثيراً من جهة الوهم لا- من جهة الحقيقة، و فصيل آخرون فذهبوا إلى أن له تأثيراً في دعوه الكواكب حتى أن المنقول عن فخر الإسلام أن النزاع في غير دعوه الكواكب، فإن الكواكب لا- تأثير لها قطعاً، و هل النزاع في المفعول المعدود سحراً؟ مثل عمل الحيات و إظهار الطيران و نحو ذلك أو في ترتب شىء في بدن الإنسان و عقله و التفريق بين المرء و زوجته أو فيهما معاً، فعن ظاهر الإيضاح أن النزاع في الثانى حيث جعل مأخذ القولين قوله تعالى:

(فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ) (٥)، و جعل مطمح نظر القولين ذلك (٦). قال بعض المتأخرين (و قد يظهر ذلك من تعرضهم لذلك في باب الجنائيات، و ليس في شىء من ذلك دلالة على التخصيص)، انتهى.

ابراهيم التى قال لها (بَرِّدَا وَ سَلَامًا) (٧)، فمحي تسيبها الإحراق و جعلها مسببه للبرد لو لا أن يقول سلاماً لهلك إبراهيم من شدة بردها. و هذا و نحوه المراد من قوله تعالى: (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يَثْبُتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) (٨)، و كقوله تعالى: (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ

١- ابن الأثير، النهايه فى غريب الحديث، ٣/ ٢٥٥.

٢- الجوهري، الصحاح، ٢/ ٦٧٩.

٣- الفيومي، المصباح المنير، ١/ ١٢٣.

٤- الشهيد الثانى، مسالك الأفهام، ٣/ ١٢٨.

٥- بقره، ١٠٢.

٦- ابن العلامه، إيضاح الفوائد، ١/ ٤٠٦.

٧- أنبياء، ٦٩.

٨- رعد، ٣٩.

سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى (١)، و يظهر من بعضها أنها تحقيق، منها قوله تعالى:

(فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ)، و قوله تعالى: (وَ جَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ) (٢)، فإن الوصف بالعظمه يشعر بكونه تحقيقاً، و قوله فى بعض الأخبار (حُلٌّ و لا تعقد) (٣)، و هو ظاهر فى التحقيق، و خبر الزنديق الذى سأل أبا عبد الله (عليه السلام) ظاهر فى التخيل قال: (فيه أفيقدر أن يجعل الإنسان بسحره فى صورة الكلب و الحمار و غير ذلك، قال: هو أعجز من ذلك و أضعف من أن يغير خلق الله تعالى، إن من أبطل ما ركبته الله تعالى و صوره فهو شريك الله فى خلقه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً) (٤).

و الحق أنه ينقسم إلى القسمين كما يقضى به الخبر، قال (أخبرنى عن السحر، ما أصله؟ و كيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائبه و ما يفعل؟ فقال (عليه السلام): إن السحر على وجوه شتى، وجه منها بمنزلة الطب، كما أن الأطباء وضعوا لكل داء دواء، فكذلك علم السحر احتالوا لكل صفة آفة و لكل عافية عاهه و لكل معنى حيله، و نوع آخر منه خفه و سرعه و مخاريق، و نوع منه ما يأخذه أولياء الشياطين منهم، قال: فمن أين علم الشياطين؟

قال: من حيث عرف الأطباء الطب، بعضه تجربه و بعضه علاج) (٥)، و مثله خبر العيون، قال: (فى قوله (عز و جل): (السَّحْرَ وَ مَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ لِيبْلَغَ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ) (٦)، قال: بعد نوح قد كثرت السحرة و المموهون، فبعث الله ملكين إلى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة و ذكر ما يبطل به سحرهم و يرد به كيدهم، فتلقاه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) (٧).

١- طه، ٦٦.

٢- أعراف، ١١٦.

٣- الحميرى القمى، قرب الإسناد، ٥٢.

٤- الشيخ الطبرسى، الاحتجاج، ٨٢ / ٢.

٥- العلامة المجلسى، بحار الأنوار، ١٠ / ١٦٩، باختلاف قليل فى الألفاظ.

٦- بقره، ١٠٢.

٧- فى المخطوطه (صلى الله عليه و آله و سلم) و هو وهم من الناسخ.



عن الملكين و أذاه إلى عباد الله (عز و جل) بأمر الله، و أمرهم أن يقفوا به على السحر و أن يبطلوه، و نهاهم أن يسحروا به الناس، و هذا كما يدل على السم، ما هو؟ و على ما يدفع به غائله السم - إلى أن قال- (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ) ذلك السحر و إبطاله (حَتَّى يَقُولَا) للمتعلم (إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ) و امتحان للعباد ليطيعوا الله في ما يتعلمون من هذا، و يبطلوا به كيد السحرة و لا يسحروهم فلا- تكفر باستعماله و طلب الإضرار به، و دعاء الناس إلى أن يعتقدوا أنك به تحيي و تميت و تفعل ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فإن ذلك كفر إلى أن قال (وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ) لأنهم إذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به و يضرروا به فقد تعلموا ما يضرهم في دينهم و لا ينفعهم) (١)، الحديث.

و لأن من تتبع الطريق و السير علم أن له تأثيرات لا تنكر تستند إليه في بعض الأحيان، و يعلم تحقيقها في حق من لم يطلع عليه، مع ما له من المؤيدات من الآيات و الروايات، على أنك قد عرفت أن من جملة أقسامه التسخير المشاهد بالوجدان، و دعوى أن السحر ما أذاه للجن من التخيلات حتى أطاعوه يدفعها أن ظاهرهم كون السحر نفس هذا الأثر الغريب، إلا أن العقل حاكم بأنه لو كان حقيقه لم يمكن الله تعالى الساحر منه في جميع ما أراد، و إلا لزم الفساد و اضمحلال أكثر العباد، و لم يحتج الملوك و الأمراء إلى وضع الجهاد، و اكتفى الأشقياء بجذب النساء و الأولاد إلى اللواط و الفجور، و اغتنوا بذلك عن الخطبه و بدل المهور، و صدر من السحار ما يصدر من القادر المختار مع أنه لا حادث من نفع أو ضرر إلا بقضاء و قدر.

و كيف كان فالظاهر أن منه ما هو تحقيق جزما، و لا حاجه في إثبات ذلك إلى الاستناد إلى ما روى من أن لبيد اليهودي سحر النبي (صلّى الله عليه و آله و سلم) فأثر فيه أثراً حقيقياً (٢)، كما يظهر من الروايه حتى يدفع ذلك بظهور وضع الخبر و قصور سنده و قدره النبي (صلّى الله عليه و آله و سلم) على الدفع بالدعاء و التعويد و نحوهما، فلا يمكن أن يُصاب، و أن ذلك منافٍ للعصمه و أنه منافٍ للطف الواجب؛ لأن المكلفين إذا رأوا العسكري (عليه السلام)، ٤٧٣.

١- الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا، ٢ / ٢٤١.

٢- العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ٣٨ / ٣٠٢ - ٣٠٣.

سلطان الساحر على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و تصرفه فيه اختلت عقائدهم و لم يبق لهم اطمئنان و لا وثوق و لا اعتماد؛ لظهور نقصه حينئذ، و لتجويزهم حينئذ تسلط الساحر على عقله، فيصح قولهم (تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسِيحُورًا) \* (١)، و إن أمكن دفع بعضها فإنه ليس للنبي دفع كل ما يتمكن من دفعه، و إلا لما صدر عليه مرض و لا عرض، و إن دعوى منافاته للعصمه مع عدم المرض الغالب على العقل ممنوعه؛ لوضوح الدلاله السابقه فى ذلك مضافاً إلى شهاده الوجدان، كما أن منه ما هو تخيل جزماً؛ لوضوح ما سبق من الأدله فى ذلك، فحينئذ لا كلام فى انقسامه إلى القسمين، و فى اتصافه بكل من الوصفين سواء جعلنا النزاع فى كل من الأمرين المتقدمين أو فى أحدهما، و لكن لا ثمره للنزاع المذكور شرعاً كما صرح به بعض أصحابنا (رحمهم الله) لأنه لا إشكال فى تحريمه و كفر مستحلّه و قتله مع الاستحلال أو مطلقاً على الوجهين كما عرفت، كما أنه لا كلام فى ضمان الساحر كل ما يجنيه بسحره على نفس أو طرف من غير فرق فى جريان جميع هذه الأحكام بين كونه تحقيقاً أو تخيلاً، و دعوى- أن الأصحاب بنوا ثبوت القصاص على أن للسحر حقيقه فى حيز المنع كدعوى أن الثمره فيه الإقرار بأنه قد قتل زيد السحره، فإنه لا طريق لإثباته إلا بذلك، فإن كان له حقيقه قُيد به، و إلا فلا- ممنوعه، و الله العالم.

### الكهانه

و هى من أقسام السحر، و فى المسالك أنها قريبه منه (٢)، لكن فى السحر ما يقتضى دخولها فيه. و كيف كان فى الجواهر عن مختصر النهايه أنها تعاطى الإخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان (٣)، و فى القواعد أن الكاهن (هو) الذى له رُئى من الجن يأتية بالأخبار (٤)، و عن الحكماء أن من النفوس ما تقوى على الاطلاع على ما

١- إسرائ، ٤٧.

٢- الشهيد الثانى، مسالك الأفهام، ٣ / ١٢٨.

٣- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٢٢ / ٨٩.

٤- العلامه الحلّى، قواعد الأحكام، ٢ / ٩، و ما بين المعقوفتين إضافه من القواعد.

سيكون من الأمور، فإن كانت خيره فاضله فتلك نفوس الأنبياء والأولياء، وإن كانت شريره فهي نفوس الكهنة. وفي شرح القواعد لجدي (قُدس سِرُّه): (الكهانه ككتابه عمل يقتضى طاعه بعض الجان، و بالفتح صناعه) (١)، و على كل حال فعملها محرم فى شريعتنا إجماعاً محصلاً و منقولاً، فعن الكفايه (لا أعرف خلافاً بينهم فى تحريم الكهانه) (٢)، و عن الرياض أن الدليل عليه (الإجماع المصرح به فى كلام جماعه) (٣)، و فى محكى ظاهر مجمع البرهان نفى الخلاف فى تحريم الأجره (٤)، و يدل عليه بعد الإجماع جملة من الأخبار، ففى خبر مستطرفات السرائر (من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب) (٥)، و عطف الكاهن على الساحر فيه لعله من باب عطف العام على الخاص، و فى خبر الخصال (من تكهن أو تكهن له فقد برئ من دين محمد (صلى الله عليه و آله و سلم)) (٦).

و الظاهر أن الكاهن من يخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان أعم من أن يكون مستنده فى ذلك إخبار بعض الجان، أو الاستدلال على ذلك بكلام من يسأله أو فعله أو حاله، فدعوى اختصاص الكاهن بالأول كما هو الظاهر من عباره القواعد (٧) لا يخلو من نوع تأمل، و إن كان المنقول عن محكى النهايه ربما يُشعر بذلك، حيث جعل الثانى مما يختص باسم العراف، قال فيه (وقد كان فى العرب كهنه كشق و سطيح و غيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن و رؤيا يلقى إليه الأخبار، و منهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام

١- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ٦٤.

٢- المحقق السبزوارى، كفايه الأحكام، ٨٧.

٣- السيد على الطباطبائى، رياض المسائل، ١/ ٥٠٣.

٤- المحقق الأردبيلى، مجمع الفائده، ٨ / ٧٩.

٥- ابن إدريس الحللى، مستطرفات السرائر، ٥٩٣.

٦- الشيخ الصدوق، الخصال، ١٩.

٧- العلامه الحللى، قواعد الأحكام، ٣ / ٩.

من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يختص باسم لعراف) (١)، ويمكن أن يُدعى أن العبارة المذكورة تقتضى التعميم حيث قسم الكاهن إلى قسمين، و العراف قسم من الكاهن.

و كيف كان فالكاهن من يخبر عن الكائنات فى الزمن المستقبل، أما الإخبار عن الكائنات فى الزمن الماضى أو الزمن الحال، فهل يدخل فى الكهانه أو لا؟ لا استبعد الثانى، كما يقتضيه التأمل فى كلام أهل اللغه و كلام الحكماء.

و كيف كان فالظاهر أن الكهانه هى اتباع بعض الجان بالتسيب فلو فرض اتباع الجان و إخباره بذلك من دون تسيب فالظاهر أن ذلك ليس من الكهانه بل هو خارج عنها موضوعا، و لا فرق فى الكهانه بين أن يكون الإخبار عن الغائبات على طريق البت أو على طريق التّفؤل، كما لا يخفى على من تأمل فى كلام أهل اللغه.

فما فى محكى المفاتيح- حيث قال فيه (من المعاصى المنصوص عليها الإخبار عن الغائبات على البت لغير نبى أو وصى، سواء كان بالتنجيم أو الكهانه أو القيافه أو غير ذلك- إلى أن قال- و إن كان الإخبار على سبيل التّفؤل من دون جزم فالظاهر جوازه؛ لأن أصل هذه العلوم حق، و لكن الإحاطه بها لا يتيسر لكل أحد، و الحكم بها لا يوافق المصلحه)- لا يخلو من نوع تأمل و إن أمكن أن يريد بأن إطلاق الأخبار ظاهر فى البت دون الظن و التخمين، و الحاصل: هذا إذا كان المستند فى الأخبار المذكوره ما ذكرناه، و أما لو كان المستند بعض العلوم النبويه كالجفر و الجامعه و نحوه فالظاهر أنه مما لا- إشكال فيه و إن قال بعض أصحابنا (ينبغى التّخفى به و عدم إظهاره؛ لأنه ربما يكون مثارا لقله اعتقاد عوام الناس بالمعجزات، فيلزم من ذلك فتح باب على النبوات) (٢)، هذا كله فى عمل الكهانه، و متى حرم عملها حرّم أخذ الأجره عليها جزماً، لما مر غير مره من أن الله (إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه) (٣)، و غير ذلك.

١- ابن الأثير، النهايه فى غريب الحديث، ٢١٤-٢١٥.

٢- لم أعر على صاحب النص.

٣- الدارقطنى، سنن الدارقطنى، ٧/٣.

أما تعلّمها و تعليمها، فإن كان للعمل فلا كلام في حرمتها، و لعله على ذلك يُنزّل ما في محكى عبارته إيضاح النافع (إن تعليمها و تعلّمها و استعمالها حرام في شرع الإسلام) و على أن التعلّم و التعليم بالعمل لا بغيره، و هو محرم أيضا بلا كلام، و أما تنزيل عبارته الإيضاح على العمل فهو خلاف الظاهر من جهة اشتمال عبارته على الاستعمال المشعر بإرادته غير العمل من التعلّم و التعليم، و إن لم يكونا للعمل فالظاهر عدم حرمتها حيث يكونا لغير العمل، للأصل و انصراف الأدلة إلى العمل، و لا فرق في حرمة الكهانه و حرمة التكسب بها بين نسبة الإخبار إلى الجن و عدمه و الله أعلم.

### و من جمله ما يحرم التكسب به ( (القيافه) )

و هي كما عن القاموس (١)، و الصحاح (٢)، و المصباح المنير (٣): معرفه الآثار، و القائف الذى يعرف الآثار و عن النهايه (٤)، و مجمع البحرين (٥) زياده أنه (يعرف شبه الرجل بأخيه و أبيه)، و فى المسالك أنها (الاستناد إلى علامات و مقادير يترتب عليها إلحاق بعض الناس ببعض) (٦)، و كيف كان فإن حصل الجزم بها و ترتّب عليها محرم حرّمت و إلا كانت مكروهه.

أما الأول: فالظاهر أنه مما لا إشكال فيه، و نسبه فى الحدائق (٧) إلى الأصحاب، و عن الكفايه (لا- أعرف فيه خلافاً) و فى الجواهر (قلت: و كأنه لا خلاف فى تحريمها، نحو الكهانه، بل لعلها فرد منها، فتندرج تحت ما دل على حرمتها مضافا إلى ما عن

١- الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ٣/ ١٨٨.

٢- الجوهري، الصحاح، ٤/ ١٤١٩.

٣- الفيومى، المصباح المنير، ٢/ ٧٨.

٤- ابن الأثير، النهايه فى غريب الحديث، ٤/ ١٢١، و عبارته الآتية لابن الأثير.

٥- الشيخ الطريحي، مجمع البحرين، ٣/ ٥٦٠.

٦- الشهيد الثانى، مسالك الأفهام، ٣/ ١٢٩.

٧- المحقق البحرانى، الحدائق الناضره، ١٨/ ١٨٢.

المنتهى و غيره من الإجماع صريحا أو ظاهرا على ذلك) (١)، انتهى. و لا يخلو من نظر فتبصر.

و يؤيد القول بالحرمة منافاتها كالضرورى (٢) من عدم التفات الشارع إلى هذه العلامات و الأمارات، و إن مداره فى إثبات النسب على الإقرار و الولاده على الفراش و نحوهما مما جاء من الشرع حتى أنه ألحق الولد بالفراش بمجرد الوطى و لو فى الدبر، و اختلاف الصور و الهيئات بين كثير من الأنبياء و الأوصياء و أولادهم فضلا عن غيرهم بحيث يُرى أن بعض أولادهم أقرب إلى اللحوق بغيرهم، و لترتب الفساد العظيم على ذلك و لزوم الفضيحة على المسلمين و نقض أحكام مواريثهم و دياتهم و مناكحهم، إلى غير ذلك، فمن تتبع الآثار و نظر فى سيره الأئمة الأطهار (عليهم السلام) أنكر ذلك أشد الإنكار، لكن مع جميع ذلك الحكمُ بحرمتها مع حصول كل واحد من الأمرين، و هو حصول الجزم بها و ترتب المحرم عليها و إن صرح بذلك فى المسالك حيث قال: (و إنما يحرم إذا جزم به أو رُتب عليه محرما) (٣) - لا- يخلو من تأمل فى الأول؛ لأن الاعتقاد بنسب شخص علما أو ظنا من دون ترتيب أمر من الأمور عليه لا دليل على تحريمه، و الأصل عدم حرمة، فالأولى تخصيص التحريم بما لو رتب عليه أمرا محرما كما هو المحكى عن السرائر و جامع المقاصد (٤)، و التنقيح (٥)، قال بعض المعاصرين (و قيد فى الدروس و جامع المقاصد كما عن التنقيح حرمتها بما إذا ترتب عليها محرما، و الظاهر أنه أراد الكل) (٦) انتهى. و هو حسن.

١- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٩٢ / ٢٢.

٢- الظاهر وجود عبارته ساقطه من الأصل.

٣- الشهيد الثانى، مسالك الأفهام، ١٢٩ / ٣.

٤- المحقق الكركى، جامع المقاصد، ٣٣ / ٤.

٥- المقداد السيورى، التنقيح، ورقه ٥٧ أ.

٦- الشيخ الأنصارى، المكاسب، ٨ / ٢.

و عن بعض المتأخرين أنه وسوس في أصل التحريم استنادا إلى خبر زكريا بن يحيى بن التيهان المصرى أو الصيرفى قال: سمعت على بن جعفر (عليه السلام) يحدث الحسن بن الحسين بن على بن الحسين (عليه السلام)، فقال: (و الله لقد نصر الله تعالى أبا الحسن الرضا (عليه السلام) فقال له الحسن: إى و الله جعلت فداك لقد بغى عليه إخوته، فقال جعفر: إى و الله، و نحن عمومته بغينا عليه، فقال له الحسن: جعلت فداك، و كيف صنعتم؟ فإنى لم أحضركم، قال: فقال له إخوته: و نحن أيضا ما كان فينا إمام قط حائل اللون، فقال الرضا (عليه السلام): هو ابنى، قالوا: فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قد قضى بالقيافه، فبيننا و بينك القيافه، فقالوا: ابعثوا أنتم إليهم، و أما أنا فلا، و لا تعلموهم لما دعوتموهم إليه، و ليكونوا فى بيوتكم، فلما جاءوا أقعدونا بالبستان و اصطف عمومته و إخوته و أخذوا الرضا (عليه السلام) و ألبسوه جبه صوف و قلنسوه منها و وضعوا على عنقه مسحاه، و قالوا: أدخل البستان كأنك تعمل فيه، ثم جاءوا بأبى جعفر (عليه السلام) فقالوا: ألحقوا هذا الغلام بأبيه، فقالوا ليس له هاهنا أب، و لكن هذا عم أبيه و هذا عمه و هذه عمته، و إن لم يكن له أب هنا فهو صاحب البستان، فإن قدميه و قدميه واحده، فلما رجع أبو الحسن (عليه السلام) قالوا هذا أبوه، قال على بن جعفر ففقت فمصصت وجه أبى جعفر (عليه السلام) ثم قلت له: أشهد أنك إمامى عند الله عز و جل) (١)، حيث إن أبا الحسن (عليه السلام) أجابهم إلى حكم القيافه، و أقرهم على ما حكوه من قضاء رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بذلك.

و هو كما ترى لعدم قابليته لمعارضه ما مر من الأدله أولا، و لعدم دلالته على إجابتهم إلى ذلك، بل لعل قوله (عليه السلام): (ابعثوا أنتم إليهم، و أما أنا فلا)، مشعر بعدم المشروعيه، و احتمال أن ذلك لدفع التهمه لا لعدم المشروعيه بعيد، و لعل إجابتهم إلى ذلك لعمله بصدق القيافه هنا، فيكون ذلك استظهاراً عليهم، و لعلنا

١- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٢٢ / ٩٢، و الخبر لعلى بن جعفر، مسائل على بن جعفر، ٣٢٢.

نستثنى منها ما تقضى به الضروره كإنكار نسب بعض المعصومين أو بعض المؤمنين، فتجوز حينئذ، كما يجوز ارتكاب بعض المحرمات لدفع بعض المحذورات، وإلا فكيف يتخيل من له أدنى خبره و درايه بشريعه سيد المرسلين جواز الأخذ بها والعمل عليها على وجه تُرتب عليها المواريث و الأنكحه و نحوها وجودا و عدما؟، بل مشروعيه اللعان أوضح شاهد على عدم اعتبار القيافه.

و أما الثانى: و هو الحكم بالكراهه مع تجردها عن الأمرين فتشعر به بعض الأخبار، ففي المحكى عن الخصال (ما أحب أن تأتيمهم) (١)، و أفتى به بعض الأصحاب، و لكن لا- كلام فى أن معرفتها و الاطلاع على حقيقتها من الأمور الجائزه، لأن حالها كحال العلوم المباحه؛ لأنها لا تخرج عن مقتضى الأصل إلا بدليل، و أقصى ما دل على تحريمها بالنحو المذكور دون غيره، و القيافه فى غير الإنسان إنما تحرم إذا ترتب عليها محرم، و أما تحريمها مع الجزم به، فقال جدى فى شرح القواعد (٢)، و فيه ما لا يخفى مما يُعلم مما تقدم و الله (أعلم) (٣).

### و من جمله ما يحرم التكب به ( الشعبه ))

و هى الحركات السريعه التى تُرتب عليها الأفعال العجيبه بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشىء و شبهه لسرعه الانتقال فيه إلى شبهه فيحكم الرأى لها بخلاف الواقع، و هى محرمه بالإجماع محصّلا و منقولاً، بل نفى الخلاف فى ذلك بعض المعاصرين مضافا إلى كونها من الباطل و من الإغراء بالجهل و التدليس، بل فى شرح القواعد (و لما فيها من القبح الزائد على قبح الملاهى، و الاشتغال بها من أعظم اللهو) (٤)، بل يظهر من بعض الأخبار أنها قسم من السحر، بل ربما تشتملها بعض تعاريفه.

١- الشيخ الصدوق، الخصال، ٢٠.

٢- يوجد سقط فى العبارة لأنه لم يذكر نص شرح القواعد.

٣- إضافه يقتضيها المقام.

٤- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، شرح القواعد، ٦٧.



و كيف كان فلا كلام في حرمه التكسب بها لما سمعت غير مره (أن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه) (١).

### و من جمله ما يحرم التكسب به ( القمار )

#### اشاره

و الكلام فيه في مقامين:

أحدهما: في حكمه، و الثاني: في موضوعه.

#### أما المقام الأول: و هو الكلام في حكمه،

فالظاهر أنه حرام إجماعاً محصياً و منقولاً نقلاً- مستفيضاً، و الكتاب و السنه دالان على ذلك أيضاً، فالأدله الثلاثه متفقه على حرمة، أما الإجماع فقد سمعت، و أما الكتاب فمنه قوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) (٢)، ففي خبر أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: ( (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) ) قال: أما الخمر فكل مسكر من الشراب- إلى أن قال- و أما الميسر فالنرد و الشطرنج، و كل قمار ميسر- إلى أن قال- فكل هذا بيعه و شراؤه و الانتفاع بشيء من هذا حرام و محرم) (٣)، و في خبر زياد بن عيسى قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله- عز و جل- (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (٤) فقال: كانت قريش يقامر الرجل بأهله و ماله، فنهاهم الله- عز و جل- عن ذلك) (٥)، و في خبر عبد الحميد بن سعيد قال: (بعث أبو الحسن (عليه السلام) غلاماً يشتري له بيضا، فأخذ الغلام بيضه أو بيضتين فقامر بها، فلما أتى به أكله، فقال له مولى له: إن فيه القمار، قال:

١- الدارقطني، سنن الدارقطني، ٧/٣.

٢- مائده، ٩٠.

٣- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ٢٣٩/١٢.

٤- البقره، ١٨٨.

٥- الشيخ الكليني، الكافي، ١٢٢/٥.

فدعا بطشت فقاءه) (١)، و في خبر الوشاء عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (سمعته يقول: الميسر هو القمار) (٢)، و في خبر جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لما أنزل الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) (٣)، قال: يا رسول الله، ما الميسر؟

قال: كل ما تقوم به حتى الكعاب و الجوز، قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم، قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي يستقسمون بها) (٤)، و في خبر محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: (لا تصلح المقامرة و لا النهيه) (٥).

و في خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل، و قال: هو سحت) (٦)، و في خبر إسحاق بن عمار (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصبيان يلعبون بالجوز و البيض، و يقامرون، فقال: لا تأكل فإنه حرام) (٧)، و في خبر أسباط بن سالم قال:

كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فجاءه رجل، فقال: أخبرني عن قول الله عز و جل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) (٨)، قال:

نهى عن القمار، و كانت قريش يقامر الرجل بأهله و ماله، فنهاهم الله عن ذلك) (٩)، و في ما روى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)

١- الشيخ الكليني، الكافي، ١٢٣ / ٥.

٢- الشيخ الكليني، الكافي، ١٢٤ / ٥.

٣- مائده، ٩٠.

٤- الشيخ الكليني، الكافي، ١٢٣ / ٥.

٥- الشيخ الكليني، الكافي، ١٢٣ / ٥.

٦- الشيخ الكليني، الكافي، ١٢٣ / ٥.

٧- المصدر نفسه، ١٢٤ / ٥.

٨- البقره، ١٨٨.

٩- العلامه المجلسي، بحار الأنوار، ٢٣٤ / ٧٦.

قال: سمعته يقول: (الميسر هو القمار) (١)، و في المروى عنه (عليه السلام) قال سمعته يقول: (إن الشطرنج و النرد و أربعة عشر و كل ما قומר (عليه) منها فهو ميسر) (٢)، و في المروى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله - عز و جل - (آمَنُوا لِمَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) (٣)، قال: (ذلك القمار) (٤)، إلى غير ذلك من الأخبار الداله على الحكم المذكور، فالحكم بحمد الله من الواضحات.

### و أما المقام الثاني: و هو الكلام في موضوعه،

ففي الجواهر، (قيل: إن أصل القمار الرهن على اللعب بشىء من الآله، كما هو ظاهر القاموس و النهاية (٥)، أو صريحهما و صريح مجمع البحرين (٦) (٧). نعم، عن ظاهر الصحاح (٨)، و المصباح المنير (٩)، و كذلك التكملة و الذيل أنه قد يطلق على اللعب بها مطلقاً مع الرهن و دونه، و قال بعض المتأخرين (و هو بكسر القاف - كما عن بعض أهل اللغة - الرهن على اللعب بشىء من الآلات المعروفة، و حكى عن جماعه أنه قد يطلق على اللعب بهذه الأشياء مطلقاً و لو من دون رهن و به صرح في جامع المقاصد (١٠)، و عن بعض: أن أصل المقامرة المغالبه) (١١)، انتهى.

- ١- الشيخ الكليني، الكافي، ١٢٤/٥.
- ٢- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ١٢/١٢٠ - ١٢١، و ما بين المعقوفتين إضافه من الوسائل.
- ٣- بقره، ١٨٨.
- ٤- الحر العاملي، وسائل الشيعه، ١٢/١٢١.
- ٥- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٢/١٢١، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٤/١٠٧.
- ٦- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٢٢/١٠٩.
- ٧- الشيخ الطريحي، مجمع البحرين، ٧/٥٤٧.
- ٨- الجوهري، الصحاح، ٢/٧٩٩.
- ٩- الفيومى، المصباح المنير، ٢/٧٦.
- ١٠- المحقق الكركي، جامع المقاصد، ٤/٢٤.
- ١١- الشيخ الأنصارى، المكاسب، ١/٣٧١.

و على كل حال فلا شك و لا إشكال فى حرمه اللعب بآلات القمار المعروفه مع الرهن، لأنه من موضوع القمار يقيناً. فكل ما دل على حرمه القمار يدل على حرمة من إجماع و كتاب و سنه، كما سمعت، بل لا إشكال فى حرمه العوض المأخوذ بذلك، لأنه من الباطل كما صرحت بذلك جماعه من الأخبار المتقدمه، و لا كلام فى حرمه المال المأخوذ بالباطل كما هو مدلول الآيه، و لما فى خبر عبد الحميد من أن أبا الحسن (عليه السلام) قد تقيأه (١).

و الظاهر أن المنشأ فى حرمة و إن كان الاستدلال بذلك لا يخلو من نوع تأمل، و لما فى خبر السكونى من النهى عن أكل ما يجىء به الصبيان من القمار، و قوله (عليه السلام) فيه (و هو سحت) (٢)، و لما فى خبر إسحاق بن عمار من قوله (عليه السلام): (لا تأكل فإنه حرام) (٣)، إلى غير ذلك من الأخبار القاضيه بذلك، المعتضد ما فيها من القصور سنداً و دلالة بالإجماع، فحرمه اللعب بآلات القمار المعروفه مع الرهن و حرمه المال المأخوذ بذلك مما لا كلام و لا إشكال فيها، و إنما الإشكال فى حرمه اللعب بآلات القمار المعروفه بدون الرهن لما سمعت من أخذ الرهن فى مفهوم القمار، فصدق القمار على ذلك محل نظر، و قصارى ما فى كلام أهل اللغة و بعض أساطين الأصحاب أنه قد يطلق على اللعب بهذه الأشياء مطلقاً مع الرهن و بدونه (٤)، و الإطلاق أعم من الحقيقة، فلا يوجب الإطلاق المذكور إجراء أحكام المطلقات فى الأخبار عليه حتى لو بنى على أصالة الحقيقة فى الإطلاق و الاستعمال، لما هو المعلوم من انصراف المطلقات إلى الفرد الغالب المتعارف، و لا شك أن الفرد الغالب المتعارف للقمار هو اللعب بتلك الآلات مع الرهن.

١- الشيخ الكليني، الكافي، ١٢٣/٥.

٢- المصدر نفسه، ١٢٣/٥.

٣- المصدر نفسه، ١٢٤/٥.

٤- المحقق الكركي، جامع المقاصد، ٢٤/٤.

نعم يمكن الاستدلال على ذلك ببعض الأخبار التي منها روايه أبى الربيع الشامى فى الشطرنج و النرد (قال: لا تقر بهما، قلت: فالغناء، قال: لا خير فيه، لا تقر به) (١)، و منها روايه تحف العقول، من أن ما يجىء منه الفساد محضاً لا- يجوز التقلب فيه من جميع وجوه الحركات (٢)، و منها روايه أبى الجارود عن أبى جعفر (عليه السلام):

(فى قوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) (٣) قال: أما الخمر فكل مسكر من الشراب- إلى أن قال- و أما الميسر فالنرد و الشطرنج، و كل قمار ميسر إلى أن قال فكل هذا بيعه و شراؤه و الانتفاع بشىء من هذا حرام محرم) (٤)، و المراد من القمار هنا نفس الآلات دون المعنى المصدرى، فلا- يقال أنه ينصرف إلى الغالب كما مر بقريته قوله:

(بيعه و شراؤه)، و قوله: (و أما الميسر فهو النرد)، و منها ما روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى تفسير الميسر من أن (كل ما ألهى عن ذكر الله فهو الميسر) (٥)، و منها روايه الفضيل قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن هذه الأشياء التى تلعب بها الناس من النرد و الشطرنج حتى انتهيت إلى السدر، قال: إذا ميز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون؟ قلت: مع الباطل، قال: فما لك و الباطل؟) (٦)، و منها موثقه زواره عن أبى عبد الله (عليه السلام) (أنه سئل عن الشطرنج و لعبه شيب التى يقال لها لعبه الأمير، و عن لعبه الثلث، فقال:

أ رأيت إذا ميز الله بن الحق و الباطل مع أيهما يكون؟ قال: مع الباطل، قال: فلا خير فيه) (٧)، و منها روايه عبد الواحد بن المختار عن اللعب بالشطرنج، قال: (إن المؤمن لمشغول عن اللعب) (٨)، إلى غير ذلك من الأخبار.

١- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٣٩.

٢- ابن شعبه الحرانى، تحف العقول، ٣٣٦.

٣- مائده، ٩٠.

٤- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٣٩ ٢٤٠.

٥- المصدر نفسه، ١٧ / ٣١٦، طبعه آل البيت.

٦- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٤٢.

٧- الحر العاملى، وسائل الشيعه، ١٢ / ٢٣٨.

٨- الشيخ الصدوق، الخصال، ٢٦.

فإن التأمل في هذه الأخبار يقتضى الحكم بتحريم اللعب بالآلات المعروفه للقمار و إن لم يكن رهنا و إن قلنا بدخول الرهن في القمار، و الله أعلم.

هذا كله إذا كان اللعب بالآلات القمار المعروفه له، أما إذا كان بغير آلاته المعروفه له و إن كان مع الرهن، فالظاهر الحرمة و فساد الرهن كالمراهنه على حمل الحجر الثقيل و على المصارعه و الطيور و الطفره و نحوها، بل هو من القمار على ما نُقل عن البعض من أن أصل المقامره المغالبه، و على تقدير أنه غيره، فالدليل على الحرمة و الفساد نفى الخلاف فيهما في المحكى عن مصابيح الطباطبائي (رحمه الله) و قول الصادق (عليه السلام) أنه قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): إن الملائكه لتحضر الرهان في الخف و الحافر و الريش، و ما سوى ذلك قمار حرام) (١)، و ما رواه العلاء بن سيبه عن الصادق (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): (إن الملائكه تنتظر عند الرهان و تلعن صاحبه ما عدا الحافر و الريش و النصل) (٢).

إلى غير ذلك من الأخبار المجبوره سندا أو دلالة، ففي الخلاف (و مع ذلك لا- ينبغي التوقف في الحكم) و مع ذلك كله فالعجب من شيخ الجواهر حيث منع من حرمة ذلك، قال: (أما إذا لم يعتد المقامره به فالظاهر عدم حرمة مع عدم الرهان للأصل و انصراف أدله المقام إلى غيره، و السيره القطعيه من الأعوام و العلماء في المغالبه بالأبدان و غيرها، و قد روى مغالبه الحسن و الحسين (عليهما السلام) بحض من النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) (٣)، بل و مع الرهان أيضا و إن حرم هو، لأنه أكل مال بالباطل

١- الحر العاملي، الفصول المهمه، ٢/ ٣١٢.

٢- الحر العاملي، الفصول المهمه، ٢/ ٣١٢.

٣- أحمد الطبري، ذخائر العقبى، ١٣٤.

دونه، لما عرفت مما لا معارض له، و دعوى أنه من اللعب و اللهو المشغول عنهما المؤمن يدفعه منع كونه من اللعب المحرم؛ إذ لا- عموم بل و لا إطلاق على وجه يصلح لشمول ذلك و نحوه، خصوصاً بعد ملاحظه ما عرفته من السير المستقيم، بل لعله مندرج في ما دل على مداعبه المؤمنين و مزاحهم، بل لو أخذ الرهن الذى فرض لهذا القسم بعنوان الوفاء بالوعد الذى هو نذر لا كفاره له و مع طيب النفس من الباذل لا بعنوان (أن) (١) المقامره المزبوره أوجبته و ألزمتها، و إنها كغيرها من العقود المشروعه أمكن القول بجوازه. نعم هو مشكل فى القسم الأول و إن فرض الحال فيه أيضاً (٢) بناءً على حرمة كل ما يترتب على المحرم و لو جزاءً أو عداً و نحوهما، كما أشرنا إليه فى السابق و قلنا إن فى خبر تحف العقول (٣) نوع إيماء إليه و إن كان لا يخلو من بحث) (٤)

انتهى.

و فيه ما لا- يخفى و ذلك لأن الأصل مقطوع بما سمعت من الأدله، و أما السير المدعاه فهى فى محل الفرض ممنوعه أشد المنع، بل يمكن دعوى السير على الإنكار على ذلك من العوام و العلماء، و أما دعوى اندراجه فيما دل على مداعبه المؤمنين و مزاحهم فممنوعه بدعوى انصراف الأدله إلى غير الفرض، و على تقدير شمولها لذلك، فلا بد من تقييدها بما سمعت من الأدله الداله على التحريم، و أما ما ذكره أخيراً من إمكان القول بجواز أخذ الرهن بعنوان الوفاء بالعهد فمما لا نعقل له معنى، لأن العهد الذى تضمنه العقد الفاسد لا معنى لاستحباب الوفاء به؛ إذ لا يستحب ترتيب آثار الملك على ما لم يحصل فيه سبب الملك، اللهم إلا أن يراد بالوفاء هنا إيجاد سبب الملك بعد الغلبه فى اللعب فيكون تملكاً جديداً، و هذا مع كونه ليس وفاءً بالعهد الذى تضمنه العقد الفاسد يمكن جريانه فى القمار المحرم حذو النعل بالنعل، قصارى الأمر أن الفرق بينهما استحباب الوفاء بالعهد هنا

١- إضافه يقتضيها السياق.

٢- العبارة هنا غير مستقيمه.

٣- ابن شعبه الحرانى، تحف العقول، ٣٣٦.

٤- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ١٠٩ / ٢٢.

و عدم استحباب الوفاء بالعهد فى القمار المحرم، و الاستحباب و عدمه لا دخل له فى حل المال المبدول و الكلام فيه فتبصر.

هذا كله إذا كان اللعب بغير آله المعروفه له مع الرهن، أما لو كان كذلك بغير رهن فالمنقول عن ظاهر المسالك الميل إلى الجواز (١)، و عن صاحب الكفايه أنه استجوده (٢)، و قد سمعت عبارته الجواهر المتقدمه الصريحه فى الجواز، و مستند القول بالجواز بعد الأصل السيره و مغالبه الحسن و الحسين (عليهما السلام) بمحضر من النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) (٣)، كما سمعت ذلك من الجواهر، و الأقوى التحريم، و هو المنسوب إلى الأ-كثر فى المحكى عن الرياض (٤)، بل عن جماعه حكايه الإجماع، و فى محكى عبارته التذكره (لا- تجوز المسابقه على المصارعه (لا) بعوض و لا بغير عوض عند علمائنا أجمع؛ لعموم النهى إلا- فى الثلاثه: (الخف، و الحافر، و النصل) (٥)، و فى محكى عبارته التذكره أيضاً فى مقام آخر (لا تجوز المسابقه على رمى الحجاره باليد و المقلاع و المنجنيق سواء كان بعوض أو غير عوض عند علمائنا) (٦)، و فى محكيها أيضاً فى مقام آخر (لا يجوز المسابقه على المراكب و السفن و الطيارات و (الزبازب) عند علمائنا) (٧)، و قال فى محكى عبارته التذكره أيضاً (لا تجوز المسابقه على مناطحه الغنم و مهارشه الديك (لا) بعوض و لا بغير عوض) (٨)، قال (و كذا لا يجوز المسابقه على ما لا ينفع فى الحرب)، و عد فى ما مثل به اللعب (بالخاتم و الصولجان و رمى البنادق و الجلاهدق و الوقوف على رجل واحده و معرفه ما فى اليد من الزوج و الفرد

١- الشهيد الثانى، مسالك الأفهام، ١٧٦ / ١٤.

٢- المحقق السبزوارى، كفايه الأحكام، ١٣٦-١٣٧.

٣- أحمد الطبرى، ذخائر العقبى، ١٣٤.

٤- السيد على الطباطبائى، رياض المسائل، ١ / ٥٠٤.

٥- العلامة الحلى، تذكره الفقهاء، ٢ / ٣٥٤.

٦- العلامة الحلى، تذكره الفقهاء، ٢ / ٣٥٤.

٧- العلامة الحلى، تذكره الفقهاء، ٢ / ٣٥٤، و ما بين المعقوفتين إضافه من التذكره.

٨- المصدر نفسه، ٢ / ٣٥٤.



و سائر الملاعب، و كذا اللبث فى الماء (١)، قال: (و جوزه بعض الشافعيه، و ليس بجيد) (٢)، انتهى.

و يدل على التحريم بعد ما سمعت من الإجماع عموم (لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر) (٣)، و هو الذى أشار إليه العلامة (رحمه الله) بعموم النهى (٤)، و يمكن المناقشه فى ذلك بأننا إن فرضنا (السبق) فى الخبر محرّك الباء كما عن المسالك أنه المشهور فى الروايه (٥) لم يكن فى الخبر دلالة على التحريم؛ لأن (السبق) بالتحريك العوض، فلا يدل إلا على تحريم المراهنه، على أنه قد يمكن منع دلالاته على تحريم المراهنه أيضاً، بل قصارى ما يدل على فساد المراهنه، و هو الأظهر على التحريك، لأن نفي العوض ظاهر فى نفي استحقاقه، و إرادته نفي جواز العقد عليه بعيده، فلا- دلالة فى الخبر على التحريك إلا- على فساد المراهنه، و إن فرضنا السكون فى الخبر لم يكن فيه دلالة على التحريم أيضاً بل قد تكون دلالاته على الفساد أظهر، لأن نفي كل من الجواز و الصحه محتمل بعد تعذر حمل النفي على الحقيقه، و لا شك أن نفي الصحه أقرب إلى نفي الحقيقه و أظهر من مثل هذه التراكيب كما لا- يخفى على من تأمل، فينزّل الخبر على الغالب من اشتمال المسابقه على العوض. و كيف كان فالاستدلال على التحريم لا يخلو من تأمل.

و ربما استدل بعض المتأخرين على ذلك بأدله القمار بناء على أنه مطلق المغالبه و لو بدون العوض، قال: (كما يدل عليه ما تقدم من إطلاق الروايه (٦) بكون اللعب بالنرد و الشطرنج بدون العوض قماراً، و دعوى أنه يشترط فى صدق القمار أحد الأمرين، إما كون المغالبه بالآلات المعده للقمار و إن لم يكن عوض، و إما المغالبه مع

١- المصدر نفسه، ٢/ ٣٥٤.

٢- المصدر نفسه، ٢/ ٣٥٤.

٣- على بن الجعد، مسند ابن الجعد، ٤٠٥.

٤- العلامة الحلبي، تذكره الفقهاء، ٢/ ٣٥٤.

٥- الشهيد الثانى، مسالك الأفهام، ٦/ ٦٩- ٧٠.

٦- الشهيد الثانى، مسالك الأفهام، ٦/ ٦٩- ٧٠.

العوض و إن لم يكن بالآلات المعده للقمار- على ما يشهد به إطلاقه في روايه الرهان بالخف و الحافر- في غايه البعد، بل الأظهر أنه مطلق المغالبه، و يشهد له أن إطلاق آله القمار موقوف على عدم دخول الآله في مفهوم القمار كما في سائر الآلات المضافه إلى الأعمال، فالآله غير مأخوذه في المفهوم، و قد عرفت أن العوض غير مأخوذ فيه فتأمل (١)، انتهى. و فيه ما لا يخفى من أن معرفه المعنى اللغوى إما أن تكون بالنص من أهل اللغه أو بالتبادر العرفى مع ضميمه عدم النقل.

و الظاهر أن كل واحد من الأمرين المذكورين مفقود في المقام، و القدر المتيقن من كلام أهل اللغه و المتبادر منه هو اللعب بالآلات المعروفه له مع الرهن، و إطلاق القمار على اللعب بالنرد و الشطرنج من دون عوض لا يقتضى كونه معنى حقيقياً للقمار، كما أن الإطلاق في قولهم آله القمار لا- يقتضى ذلك، و دعوى أن الآله غير مأخوذه في المفهوم مطلقاً ممنوع، و كونها- غير مأخوذه في معنى اللفظ في هذا التركيب و هو آله القمار- لا- يقتضى كونه معنى حقيقياً للفظ فتأمل. و عن سيد الرياض (أنه استدل على التحريم هنا بما دل على حرمه اللهو) (٢)، و فيه أن ذلك لا يتم مطلقاً، لأنه قد يتعلق بهذا الفعل في بعض المقامات غرض صحيح فيخرج بذلك عن صدق اللهو فيحكم حينئذ عليه بعد عدم شمول أدله اللهو له بالإباحه إلا أن يدعى عدم القول بالفصل بين أفراد هذا الموضوع و هو في غايه الإشكال و الله أعلم.

و يمكن أن يستدل على ذلك بما دل من الأخبار على حرمه الشطرنج معلله بكونها من الباطل، و بما دل من الأخبار (على أن كل ما ألهى عن ذكر الله فهو الميسر) (٣)، و بما دل من الأخبار على (أنا لا نستحب شيئاً من اللعب غير الرهان و الرمي) (٤)، و المراد بالرهان رهان الفرس، و الجميع لا يخلو من تأمل، لو لا الإجماع المتقدم و الله أعلم.

١- الشيخ الأنصارى، المكاسب، ٣٨٢ / ١.

٢- السيد على الطباطبائى، رياض المسائل، ٤١ / ٢، باختلاف في اللفظ.

٣- الشيخ الطوسى، الأمالى، ٣٣٦.

٤- على بن جعفر، مسائل على بن جعفر، ١٦٢.

و كيف كان فلا- يجوز عمل آلات القمار سواء قصد بذلك الجبهه المحرمه أو المحلله للتوصل بها إلى الحرام و للفساد العام، لظاهر الإجماع و الأخبار، و لا تدخل صورتها في ملك المسلم، و أما ماده فالأقوى ملكيتها، و يجب إتلافها على المتمكن منه من المكلفين وجوباً كفايئاً، و لا- تضمن الماده لو توقف إتلاف صورته على إتلافها، و مع عدم التوقف و جهان، وجهه: عدم الضمان ليس بالبعيد، و حيث عرفت حرمه مال المقامره فيجب رده على مالكة مع التمكن منه إذا عرفه بعينه، و إلا- فإن كان مشتبهاً في محصورين و جب التخلص منه بالصلح، و احتمال القرعه ليس بالبعيد، و إن كان مشتبهاً في غير محصورين كان حكمه حكم مجهول المالك، و لا فرق في ذلك بين مقامره الأطفال و غيرهم.

و لو أكل من مال المقامره شيئاً ضمنه سواء أكله عالماً أو جاهلاً، لأنه إتلاف له، و لا يجب عليه استفراغه، لأنه بعد الأكل لا يدخل في الملك باعتبار كونه من الخبائث، و بعد الخروج عن الملك لا معنى للحكم باستفراغه، و على تقدير بقائه في الملك فالظاهر عدم الوجوب أيضاً، لأنه بعد الأكل يكون مضموناً على الأكل بمثله أو قيمته فيدخل في ملك الأكل، و إلا كان المالك جامعاً بين العوض و المعوض، و في الجواهر (و هل يجب استفراغه؟ و جهان، أفواهما العدم؛ لصيرورته حينئذ من الخبائث التي لا تدخل في الملك) (١)، انتهى. و لعل الوجه الآخر منشؤه ما في المروى عن أبي الحسن (عليه السلام) في الخبر المتقدم (من أنه أكل شيئاً من مال المقامر من غير علم، فلما علم به قاءه) (٢)، و هو مع كونه منافياً للعصمه التي هي الطهاره من الرجس لا يدل على الوجوب كما لا يخفى، و الظاهر حمل الخبر المزبور على تقدير صحته على المبالغه في حرمه مال المقامره.

و كيف كان فعلى القول بوجوب قىء الطعام المغصوب يشكل الصوم ممن في بطنه طعام مغصوب يتمكن من قيئه كما ذكر مفضلاً في فروع الصوم، و في المروى

١- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٢٢ / ١١٠.

٢- الشيخ الكليني، الكافي، ١٢٣ / ٥.

عن الصادق (عليه السلام): (بيع الشطرنج حرام و أكل ثمنه سحت و اتخاذها كفر و اللعب بها شرك و السلام على الالهى بها معصيه، و الخائض فيها يده كالخائض يده فى لحم الخنزير، و لا صلاح له حتى يغسلها كما يغسلها من لحم الخنزير، و الناظر إليه كالناظر إلى فرج أمه، و الناظر و المسلم على الالهى بها سواء معه فى الاثم، و الجالس على اللعب بها يتبوء مقعده من النار و مجلسها من المجالس التى بآء أهلها بسخط من الله يتوقعونه فى كل ساعه فيعمك معهم) (١)، و هو محمول على المبالغه فى الحرمة؛ إذ لا ريب فى عدم كفر متخذها و شرك اللاعب بها و عدم حرمة السلام على الالهى بها و عدم وجوب غسل اليد من مباشرتها و عدم حرمة النظر إليها.

نعم يمكن القول بحرمة الجلوس على اللعب بها و حضور ذلك المجلس ما لم يكن الجلوس للرد أو للضروره أو نحوهما، بل يمكن القول بذلك فى الجلوس فى جميع مجالس المنكر إذا كان الجلوس فيها للتنزه و نحوه و إن لم يكن من اللاعبين بها، إلا أنه يندرج فى اسم اللاهين بها و اللاعبين بها و إن لم يكن لاعبا و لاهيا حقيقه، خصوصا فى مثل حضور مجالس الرقص و الطبل و الغناء التى لا يشك أهل الشرع و العرف فى تبعيه حاضرئها فى الاثم لأهلها، بل هم أهلها فى الحقيقه، و لو أن الناس تركوا حضور هذه المجالس لم يكن الالهى و اللاعب يفعل تلك الأمور لنفسه.

### و من جمله ما يحرم التكسب به ( (الفش) )

و الكلام فيه فى مقامين:

الأول: فى حكمه، و هو حرام بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع محصّلا و منقولاً عليه، و فى الجواهر (بل العقل حاكم بقبحه باعتبار ما فيه من الإغراء المترتب عليه الفساد) (٢)، انتهى. و النصوص بذلك مستفيضه، بل يمكن دعوى تواترها معنى، منها النبوى المروى بطرق عديده (ليس من المسلمين من غشهم) (٣)، و عن روايه

١- العلامة المجلسى، بحار الأنوار، ٧٦ / ٢٥٣.

٢- الشيخ الجواهرى، جواهر الكلام، ٢٢ / ١١٢.

٣- الشيخ الكلينى، الكافى، ١٦٠ / ٥.

العيون، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأسانيد: (ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره) (١)، و عن عقاب الأعمال عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (من غش مسلماً في بيع أو شراء فليس منا، و يُحشر مع اليهود يوم القيامة؛ لأنه من غش الناس فليس بمسلم - إلى أن قال - و من غشنا فليس منا، قالها ثلاثاً، و من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، و سد عليه عيشه و وكله إلى نفسه) (٢)، و عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لرجل يبيع الدقيق: (إياك و الغش؛ فإنه من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله) (٣)، و عن أبي جعفر (عليه السلام) في روايه سعد الإسكاف (قال: مر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في سوق المدينة بطعام، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيباً (و سأله عن سعره) فأوحى الله عز و جل إليه أن يدس يده في الطعام، ففعل فأخرج طعاماً ردياً، فقال لصاحبه: ما أراك إلا و قد جمعت خيانه و غشاً للمسلمين) (٤)، و عن أبي الحسن (عليه السلام): (أنه أخذ ديناراً من الدنانير المصبوبه بين يديه فقطعها نصفين، ثم قال: ألقه في البالوعه حتى لا يباع بشىء فيه غش) (٥)، و عن أبي الحسن (عليه السلام) (أنه مر على هشام بن الحكم و هو يبيع السامرى في الظلال، فقال: يا هشام، إن البيع في الظلال غش و الغش لا يحل) (٦).

١- الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا، ١/ ٣٢.

٢- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢/ ٢١٠.

٣- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ٧/ ١٢.

٤- العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ٢٢/ ٨٦-٨٧، و ما بين المعقوفتين إضافه من البحار.

٥- الشيخ الكليني، الكافي، ٥/ ١٦٠.

٦- الشيخ الكليني، الكافي، ٥/ ١٦١.

## المصادر و المراجع

١ القرآن الكريم.

٢ تحف العقول عن آل الرسول، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، نشر المكتبة الحيدريه، النجف، تقديم العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم، الطبعة الرابعه، مطبعه علاء، بغداد، ١٩٧٩.

٣ جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفى توفى ١٢٦٦ هـ، نشر الشيخ على الآخوندى، دار الكتب الإسلاميه، النجف، الطبعة السادسة، مطبعه الآداب.

٤ جامع المقاصد فى شرح القواعد، على بن الحسين الكركى، توفى ٩٤٠ هـ، تحقيق مؤسسسه آل البيت، الطبعة الأولى، ١٩٩١، بيروت.

٥ ماضى النجف و حاضرها، جعفر الشيخ باقر آل محبوبه، مطبعه النعمان، النجف، ١٩٥٧.

٦ أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، تحقيق حسن الأمين، مطبعه الإنصاف، بيروت، ١٩٦٠.

٧ الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه، الشهيد زين الدين بن على الجبعى العاملى، توفى ٩٦٥ هـ، منشورات جامعه النجف الدينيه، رقم ١١، إشراف السيد محمد كلانتر، مطبعه الآداب، النجف الأشرف، ١٩٦٧، الطبعة الأولى.

٨ مسالك الأفهام فى شرح شرائع الإسلام، الشهيد زين الدين بن على الجبعى العاملى، توفى ٩٦٦ هـ، تحقيق الشيخ حسن محمد آل قيسى العاملى، مؤسسسه البلاغ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

٩ معارف الرجال فى تراجم العلماء و الأدباء، الشيخ محمد حرز الدين، تعليق محمد حسين حرز الدين، مطبعه الآداب، النجف، ١٩٦٥.

١٠ دعائم الإسلام و ذكر الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام، أبو حنيفة النعمان بن محمد المغربي، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، مصر، ١٩٦٠، القاهرة.

١١ وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، توفي ١١٠٤ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٢ مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي، توفي ١٠٨٥ هـ، تحقيق السيد أحمد الحسيني، دار الكتب العلمية، مكتبة الوراق، النجف، مطبعة الآداب، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ هـ.

١٣ السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، توفي سنة ٤٥٨ هـ، الطبعة الأولى، مطبعة دائره المعارف، حيدرآباد كن، ١٣٥٢ هـ.

١٤ مفتاح الكرامه في شرح قواعد علامه، السيد محمد الجواد بن محمد الموسوي العاملي.

١٥ قرب الاسناد، أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري، من رجال القرن الثالث و الرابع الهجري، الطبعة الأولى، نشر المطبعة الحيدريه، النجف، ١٩٥٠.

١٦ الخلاف في الفقه، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، الطبعة الثانيه، مطبعة تابان، طهران، ١٣٨٢ هـ.

١٧ إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف المطهر الحلبي، توفي سنة ٧٧١ هـ، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ، المطبعة العلمية، قم.

٣٤ الوسيله إلى نيل الفضيله، عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بأبي حمزه، توفي ٥٦٠ هـ، تحقيق محمد الحسون، نشر مكتبه السيد المرعشي، سنة ١٤٠٨ هـ، الطبعة الأولى، مطبعة خيام، قم.

٣٥ مختلف الشيعه، العلامه الحلى الحسن بن يوسف المطهر، توفى سنه ٧٢٦هـ، تحقيق لجنه، نشر و طبع مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ..

٣٦ المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصارى، توفى سنه ١٢٨١ هـ، تحقيق لجنه، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، مطبعه باقرى، قم.

٣٧ من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن على بن بابويه، توفى سنه ٣٨١ هـ، تحقيق على أكبر غفارى، نشر جامعه المدرسين، ١٤٠٤ هـ، الطبعة الثانيه.

٣٨ المختصر النافع فى فقه الإماميه، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى، توفى سنه ٦٧٦ هـ، نشر الدراسات الإسلاميه فى مؤسسه البعثه، قم، الطبعة الثالثه، طهران، ١٤١٠ هـ ز.

٣٩ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، العلامه الحلى الحسن بن يوسف المطهر، توفى سنه ٧٢٦ هـ، تحقيق الشيخ فارس الحسون، طبع و نشر جامعه المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ ز.

٤٠ مستطرفات السرائر، محمد بن إدريس الحلى، توفى سنه ٥٩٨ هـ، تحقيق لجنه، طبع مؤسسه النشر الإسلامى، الطبعة الثانيه، ١٤١١ هـ.

٤١ تذكره الفقهاء، العلامه الحلى الحسن بن يوسف المطهر، توفى سنه ٧٢٦ هـ، نشر المكتبه الرضويه لإحياء الآثار الجعفريه.

٤٢ كشف الرموز فى شرح المختصر النافع، الفاضل الآبى، توفى سنه ٦٩٠ هـ، تحقيق الإشتهااردى، نشر و طبع جامعه المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.



٤٣ نهايه الإحكام فى معرفه الأحكام، العلامة الحلى الحسن بن يوسف المطهر، توفى سنه ٧٢٦هـ، تحقيق السيد مهدي رجائي، نشر و طبع مؤسسه اسماعيليان، قم، الطبعة الثانيه، ١٤١٠هـ.

٤٤ منتهى المطلب، العلامة الحلى الحسن بن يوسف المطهر، مقابله حسن بيش نماز، نشر حاج أحمد، تبريز، ١٣٣٣هـ.

٤٥ سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، توفى سنه ٢٧٩هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة دار الفكر، نشر دار الفكر بيروت، ١٤٠٣هـ ز.

٤٦ كشف اللثام، بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الأصفهاني (الفاضل الهندي) توفى سنه ١١٣٧هـ سنه الطبع ١٤٠٥هـ، نشر مكتبه المرعشى، قم.

٤٧ الانتصار، الشريف المرتضى (علم الهدى) على بن الحسين الموسوى، توفى سنه ٤٣٦هـ، تحقيق مؤسسه النشر الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، نشر مؤسسه النشر الإسلامى لجماعه المدرسين، قم.

٤٨ مسائل الناصريات، الشريف المرتضى، تحقيق مركز البحوث و الدراسات العلميه، ١٤١٧هـ، مطبعة مؤسسه الهدى، نشر رابطته الثقافه و العلاقات الإسلاميه، طهران.

٤٩ المقنعه، الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان البكرى، توفى سنه ٤١٣هـ، تحقيق جامعه المدرسين، قم، ١٤١٠هـ، الطبعة الثانيه نشر مؤسسه النشر الإسلامى.

٥٠ المراسم العلويه فى الأحكام النبويه، الشيخ أبو يعلى حمزه بن عبد العزيز الديلمى المعروف بسلاز، توفى سنه ٤٤٨هـ، تحقيق السيد محسن

الحسينى الأمينى، نشر المعاونه الثقافيه للمجمع العالمى لأهل البيت، طبع مطبعه أمير، قم، ١٤١٤ هـ.

٥١ تحرير الأحكام، العلامة الحللى الحسن بن يوسف بن المطهر، نشر مؤسسه آل البيت، حجريه، مطبعه طوس، مشهد.

٥٢ المبسوط فى فقه الإماميه، الشيخ محمد بن الحسن الطوسى، تحقيق محمد تقى الكشفى، نشر المكتبه المرتضويه، ١٣٨٧ هـ.

٥٣ المقنع، الشيخ أبو جعفر محمد بن على بن الحسين القمى الصدوق، توفى ٣٨١ هـ، تحقيق و نشر لجنه تابعه لمؤسسه الإمام الهادى، طبع مطبعه اعتماد، ١٤١٥ هـ، قم.

٥٤ الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره، الشيخ يوسف البحرانى، توفى ١١٨٦ هـ، تحقيق محمد تقى الإيروانى، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين، قم.

٥٥ غنيه النزوع إلى علمى الأصول و الفروع، ابن زهره الحلبي، توفى ٥٨٥ هـ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادرى، نشر مؤسسه الإمام الصادق، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، مطبعه اعتماد، قم.

٥٦ الكافى، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكلينى، توفى ٣٢٩ هـ تحقيق على أكبر غفارى، مطبعه حيدرى، نشر دار الكتب الإسلاميه، الطبعة الثالثه، ١٣٦٧ هـ.

٥٧ بحار الأنوار، محمد باقر المجلسى، توفى ١١١١ هـ، طبع و نشر مؤسسه الوفاء، الطبعة الثانيه، ١٩٨٣، بيروت، لبنان.

٥٨ المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقى، توفى ٢٧٤ هـ، تحقيق جلال الدين الحسينى، نشر دار الكتب الإسلاميه.

٥٩ عيون أخبار الرضا، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق، تقديم و تعليق الشيخ حسين الأعلمي، نشر و طبع مؤسسه الأعلمي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.

٦٠ الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، توفي ٣٩٣ هـ، تحقيق أحمد بن عبد الغفور العطار، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ، نشر و طبع دار العلم للملايين، بيروت.

٦١ القاموس المحيط، الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، مع حاشيه للشيخ نصر الهوريني.

٦٢ مجمع الفائدة و البرهان، المحقق الأردبيلي، توفي ٩٩٣ هـ، تحقيق اشتهاودي، نشر جامعه المدرسين، ١٤٠٤ هـ، قم.

٦٣ عوالي اللآلي العزيزيه في الأحاديث الدينيه، ابن أبي جمهور الأحسائي، توفي ٨٨٠ هـ تحقيق السيد المرعشي، مطبعه سيد الشهداء، قم، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.

٦٤ كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال، علاء الدين علي المتقي الهندي، توفي ٩٧٥ هـ، تصحيح الشيخ بكرى حياتي، مؤسسه الرساله، ١٩٨٩، بيروت.

٦٥ سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، توفي ٢٥٥ هـ، بعنايه محمد أحمد دهمان، دمشق، ١٣٤٩ هـ.

٦٦ أمالي السيد المرتضى، أبو القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين، الطبعة الأولى، ١٩٠٧، ضبطه السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، نشر مكتبه المرعشي، قم، ١٤٠٣ هـ.

٦٧ النهاية فى غريب الحديث و الأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى، توفى ٦٠٦هـ، تعليق أبو عبد الرحمة صلاح بن محمد بن عويضة، نشر دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

٦٨ الأمالى، الشيخ الصدوق، تحقيق قسم الدراسات الإسلاميه، مؤسسه البعثه، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٩ الدر المنثور فى التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، دار المعرفه للطباعه و النشر بيروت.

٧٠ كشف الخفاء و مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنه الناس، إسماعيل بن محمد العجلونى، توفى ١١٦٢هـ، الطبعة الثانيه، ١٤٠٨هـ، نشر دار الكتب العلميه.

٧١ رسائل الشهيد الثانى، نشر مكتبه بصيرتى، قم.

٧٢ مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، حسين النورى الطبرسى، توفى ١٣٢٠هـ، تحقيق مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانيه، ١٩٩٨، بيروت.

٧٣ معانى الأخبار، الشيخ الصدوق، توفى ٣٨١هـ، تصحيح على أكبر الغفارى، نشر انتشارات إسلامى، ١٣٧٩هـ.

٧٤ مجمع الفائده و البرهان فيشرح إرشاد الأذهان، المولى أحمد الأردبيلى، توفى ٩٩٣، تصحيح مجتبى العراقى، قم، نشر جماعه المدرسين، ١٤٠٣هـ.

٧٥ تفسير القمى، أبو الحسن على بن إبراهيم القمى، من أعلام القرن الثالث و الرابع الهجرى، تصحيح السيد طيب الجزائرى، مؤسسه دار الكتاب للطباعه و النشر، قم، ايران، الطبعة الثالثه، ١٤٠٤هـ.

٧٦ مجمع البيان فى تفسير القرآن، أبو على الفضل بن الحسن الطبرسى، من أعلام القرن السادس الهجرى، تحقيق لجنة من العلماء، نشر مؤسسه الأعلمى، بيروت، لبنان، ١٩٩٥.

٧٧ تفسير العياشى، أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندى، توفى ٣٢٠ هـ، تحقيق السيد هاشم الرسولى المحلاتى، نشر و طبع المكتبه العلميه الإسلاميه، طهران.

٧٨ الخصال، للشيخ الصدوق، تعليق، على أكبر الغفارى، نشر جماعه المدرسين، قم، ١٤٠٣ هـ.

٧٩ مصباح الشريعه، المنسوب للإمام جعفر الصادق، نشر مؤسسه الأعلمى، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.

٨٠ نهج البلاغه، كلام الإمام على، شرح الأستاذ محمد عبده، نشر و طبع دار الطباعه و النشر، بيروت.

٨١ علل الشرائع، الشيخ الصدوق، نشر المكتبه الحيدريه و مطبعتها، النجف، ١٩٦٦.

٨٢ التفسير المنسوب للإمام العسكرى، توفى ٢٦٠ هـ، تحقيق و نشر مدرسه الإمام المهدي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٨٣ الاحتجاج، أحمد بن على الطبرسى، توفى ٥٦٠ هـ، تحقيق محمد باقر الخرسان، طبع و نشر دار النعمان.

٨٤ الدروس الشرعيه فى فقه الإماميه، الشهيد الأول، توفى ٧٨٦ هـ، تحقيق مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٨٥ إيضاح الفوائد فى شرح إشكالات القواعد، الشيخ أبو طالب محمد بن الحسن الحللى، توفى ٧٧١ هـ، تعليق السيد حسين الكرمانى، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ، المطبعه العلميه، قم.

٨٦ الخرائج و الجرائح، قطب الدين الراوندى، توفى ٥٧٣ هـ، تحقيق و نشر مؤسسه الإمام المهدي، قم.

٨٧ رياض المسائل فى بيان الأحكام بالدلائل، السيد على الطباطبائى، توفى ١٢٣١ هـ، مؤسسه آل البيت للطباعة و النشر، مطبعه الشهيد، قم، ١٤٠٤ هـ، حجريه.

٨٨ ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى، محب الدين أحمد ابن عبد الله الطبرى، توفى ٦٢٤ هـ، نشر مكتبه القدسى، القاهره، تاريخ الطبع ١٣٥٦ هـ.

٨٩ شرح الشيخ جعفر على قواعد علامه ابن المطهر، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، توفى ١٢٢٨ هـ، طبع و نشر مكتبه كاشف الغطاء، النجف، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٩٠. شرح الروضه البهيه، الشهيد الأول نشر جامعه النجف الدينيه، تحقيق السيد محمد كلانتر، الطبعة الثانيه.

٩١ نهايه الإحكام فى معرفه الأحكام، علامه الحلى، توفى ٧٣٩، نشر مؤسسه إسماعيليان، قم، الطبعة الثانيه، ١٤١٠ هـ، تحقيق مهدي رجائى.

٩٢ المهذب، القاضى عبد العزيز بن البراج الطرابلسى، توفى ٤٨١ هـ، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، إيران، ١٤٠٦ هـ، تقديم جعفر السبحانى.

٩٣ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى، توفى ٧١١، الطبعة الأولى، مطبعه دار إحياء التراث العربى.

٩٤ نزهه الناظر فى الجمع بين الأشباه و النظائر، الشيخ يحيى بن سعيد الحلى، تحقيق السيد أحمد الحسينى، مطبعه الآداب، النجف، ٩٥. النافع فى مختصر الشرائع، المحقق الحلى، ت طهران، ١٣٣٤ هـ طبع باعانه محمد باقر بن محمد زمان - هجريه.

٩٦. ديوان الأعشى الكبير، شرح و تعليق د. م محمد حسين، مكتبة الآداب، القاهرة، المطبعة النموذجيه، القاهرة.
٩٧. أساس البلاغه، جار الله ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٣٨، تحقيق عبد الرحيم محمود، القاهرة، ط ١، مطبعه اولاد أورفاند، ١٦٥٣ م.
٩٨. كشف الريبه عن احكام الغيبه، الشهيد الثانى، طبع الشيخ احمد شيرازى، ١٣١٩.
٩٩. الوافى فى شرح اصول الكافى، محمد بن مرتضى الكاشانى المعروف ب (محسن، هجريه، ١٣٢٤ هـ).
١٠٠. منيه الراغب فى شرح بغيه الطالب، الشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، مخطوط.
١٠١. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الامام فخر الدين محمد بن عمر، نشر المطبعه الازهرية، ط ٤، المطبعه الشرقيه، ١٣٠٨.
١٠٢. انوار التنزيل و أسرار التأويل، أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى، ت ٧٩١ هـ المطبعه المتحفيه، مصطفى البابى الحلبي، مصر.
١٠٣. التنقيح الرائع فى شرح المختصر النافع، المقداد بن عبد الله السيورى، نسخ اسماعيل بن زين الدين العاملى، سنه النسخ ١٠٠٠ هـ.

## دليل الكتاب

الموضوع ..... الصفحة

المقدمه ..... ٣

نبذه من حياه الشيخ مهدي الغطاء ..... ٥

اسمه و نسبه ..... ٥

ولادته ..... ٥

مكاته ..... ٥

أساتذته ..... ٧

تلامذته ..... ٧

آثاره ..... ٧

مؤلفاته ..... ٧

أولاده ..... ٧

وفاته ..... ٨

مقدمه المصنف ..... ٨

كتاب التجاره/ التجاره لغه و مفهوماً ..... ٩

أقسام التجاره ..... ١١

الكلام فيما يكتسب به ..... ١٦

المبحث الأول: الانتفاع بالاعيان النجسه ..... ١٩

المبحث الثاني: تملك ما يحرم التكب به ..... ٢٢



المبحث الخامس: فى ثبوت حق الاختصاص فى الاعيان النجسه ..... ٢٤

المبحث السادس: فى جواز التكبب بحق الاختصاص المذكور ..... ٢٤

حرمه التكبب بالميتة و اجزائها ..... ٣٠

التكبب بالدم ..... ٣٩

التكبب بالمنى ..... ٤١

الموضوع الصفحه

التكبب بالابوال و الارواث ..... ٤١

التكبب بالكلب و الخنزير البريين ..... ٥٤

التكبب بالمرتد الفطرى ..... ٥٥

التكبب بالعصير العنبى ..... ٥٧

المقام الاول: فى الجامد ..... ٥٩

المقام الثانى: فى المائع ..... ٦٠

المقام الثالث: فى المائعات المتنجسه التى لا تقبل التطهير ..... ٦٠

التكبب بآلات اللهو ..... ٧٨

عمل آلات اللهو ..... ٧٩

استعمال آلات اللهو ..... ٨٠

اتلاف آلات اللهو ..... ٨١

التكبب بآلات اللهو ..... ٨٢

بيع السلاح على أعداء الدين ..... ٨٥

الإجاره و البيع للمحرمات ..... ٨٧

مما لا يجوز التكسب به مما لا ينتفع به ..... ٩٧

عمل الصور المجسمه الحيوانيه ..... ٩٩

مسأله التكسب بالغناء ..... ١١٢

المقام الأول: فى موضوعه ..... ١١٢

تعريف الغناء عند الفقهاء ..... ١١٤

المقام الثانى: فى حكمه ..... ١١٧

المقام الثالث: فى المستثنيات ..... ١٢٥

و من جمله ما يحرم التكسب به ( معونه الظالمين ) ..... ١٣٨

النوح بالباطل ..... ١٤٥

الموضوع الصفحه

حفظ كتب الضلال ..... ١٤٩

بيان معنى كتب الضلال ..... ١٥٣

هجاء المؤمنين ..... ١٥٦

الغيبه ..... ١٦١

الكلام فى حرمه الغيبه ..... ١٦٧

كلام فى مستثنيات الغيبه ..... ١٦٩

و من جمله ما يحرم التكسب به ( السحر ) ..... ١٩٠

موضوعه ..... ١٩٧

الكهان ..... ٢٠٥

و من جمله ما يحرم التكسب به ( القيافه ) ..... ٢٠٨

و من جمله ما يحرم التكسب به ( الشعبه )) ..... ٢١١

و من جمله ما يحرم التكسب به ( القمار )) ..... ٢١٢

و من جمله ما يحرم التكسب به ( الغش )) ..... ٢٢٣

المصادر و المراجع ..... ٢٢٥

دليل الكتاب ..... ٢٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

